المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

﴿ الجزء الثالث ﴾

﴿ أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل ﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

﴿ تنبيه ﴾

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون الف مسئلة اهـ

﴿ طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجهاد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ الدعوة قبل القتال ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أ كان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿ قلت ﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم فى قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندى سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف الدعوة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وماهم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم[1] ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم. وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبر للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه فى الاجابة لك ﴿ ابن وهب ﴾ ولعله أن لا يكون عالما وان ظننت أنه عالم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبى ناجية ويحيي

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة فى هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اهـ من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العـدوّ بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيي بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ الا دعوهم (قال) يحيي ولعمرى انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ فى الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دعوه فأما من ان جلستَ بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرّق بين الروم فى قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يري أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قتال السلابة يدعوه الى أن يتقي الله ويدع ذلك فان أبى فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون فى خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا أو قال أموالنا وأهلينا. قال ناشدوهم الله فى ذلك فان أبوا والا السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم فى ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدوّ لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم فى ذلك بعد الاعذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلا وكان اذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم [1] فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهرى أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه ديته (قال) لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل فى الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يرى هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن يحيي بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا الا أن يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

---

(١) (ومكاتلهم) جمع مكتل كمنبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمراد هنا قففهم التي يحملون فيها حبوب زروعهم اه

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعاً أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأساً أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش[1] وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون . فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأساً ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

﴿ الغزو بالنساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كشفتموه عن الرجل يُدَرِّبُ في أرض الحرب غازياً أيغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب (فقال) ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء هل يدرب بهن في أرض العدوّ في الغزو (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذو مرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اهـ

بامرأته فى عسكر لايخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء فى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين[1] وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم

﴿ فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع والديارات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعمُ عين ونَعْمَةُ عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك نعاما لعينك واكراما اه

وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصارى أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبي الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثنى المرقع بن صيفي [1] أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على مقدمتها خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبي سفيان وقال له انك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات [2] وفى شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

---

(١) (المرقع بن صيفى) هو بزنة معظم تابعى جليل اهـ (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اهـ

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿قال سحنون﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضى الله عنه في النهي عن قطع الشجر واخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدو هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿قلت﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدري ولكني سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضى الله تعالى عنه

وهان على سراة بني لؤي * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزى الفاسقين ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أبنى[1] فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ابن

---

(١) (أبنى) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق فى أُبنى

﴿ فى قتل الاسارى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام أسارى هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفرّ من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له[1] وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يردّ الى مأمنه

مفعورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه . ومؤتة بضم الميم والهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اه كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أخب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرا أوخديعة لاهل الدين اه من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلمين ويجتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة[1] فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العلج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيى إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿وروى﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر[2] فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثغبا[3] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيى ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

---

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثغباً) فى الجمهرة الثغب والثغب الغدير وبالفتح أكثر. من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمرٍ ما مما بين المسلمين وعدوّهم فأمامن أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أومستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم و بينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم و يليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة [1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبى جعفر عن حنش [2] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان [3] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر [4] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

---

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم . متطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) اي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيىّ بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ فى قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [٤] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفىء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفىء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت [١] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

---

(٤) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اهـ من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اهـ

(١) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل اهـ

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء

﴿ في الرجل يعترف متاعه[1] وعبيده قبل أن يقعوا في المقاسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لا يقسمون شيئاً من ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لا يباع في المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار في سهمان[2] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام في ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الى ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك في الذمي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لا يكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

---

(١) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شيء وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال أهل الذمة لم يقسموه في الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا قول مالك . وأما ماذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شيء وان أدركه بعد ماقسم كان أولى به بالثمن وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله وان لم يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال في رجل من أهل الذمة أصابه العدو وماله فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له في المغنم قد كان أصابه المشركون فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقتسمونه في الغنيمة أم يكون لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك في هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغني عن مالك أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلاما لعبد الله بن عمر أخذهما العدو فأخذهما المسلمون فردوهما الى عبد الله بن عمر ولم يكونا قسما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي عبيدة بن الجراح أو الى معاوية ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدو من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من العدو فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيي ابن سعيد وربيعة انهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿قلت﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذى أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يرده على سيده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما بال هذا الذى أبق الى دار الحرب لم لايؤمر من صار العبد فى يديه أن يرده الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت فى سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان صارت فى سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها فى قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليرده اليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لايطأ ﴿قلت﴾ أرأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو في بلاد المسلمين

﴿ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذى ابتاعهم به. ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك فى العبيد اذا وقعوا فى المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شئ فى قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذى ابتاع به المشترى وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره [1] ينقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلا من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً فى أيديهم بغير أمره أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى

[1] (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشـتريته به فى قول قول مالك قال نعم على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لى فى أم ولد المسلم اذا سباها العدوّ ثم اشتراها رجل من المغنم ثم يأخذها سـيدها أبقيمتها أم بالثمن الذى اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذى اشـتراها به وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر فى يد هـذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر الى ما لا يحـل له ويتبع بثمنها سـيدها دينا عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى أم ولد رجل سباها العـدوّ ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها و يكتب ذلك دينا عليـه ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عنـد رجـل لعله يخلو بها و يرى منها ما لا ينبغى له ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى حرائر أصابهن العـدوّ فابتاعهن رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخـذهن به ولا يزاد عليهن ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عبـد الكريم وان كانت من أهـل الذمة فكذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعـة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العـدوّ فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجـل عرف أم ولده فى أرض الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (قال) نرى ان قد أحرزها العـدوّ حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى امرأة من أهـل الذمة يسبيها العدوّ ثم اشتراها منهم رجل من المسـلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها [1]

﴿ فى الذمية والمسلمة يأسرهما العدوّ ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدوّ فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبي فتلد عند أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أوكبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أوكبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أوكبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيى

﴿ فى الحربيّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهل الحرب بأمان والعبيد معه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شئ اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشترى من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذا الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذى وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يرد ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهو له[1]

﴿ في الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومالَ هذا المسلم (قال ابن القاسم) ماله وأهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أو كان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(۱) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

﴿ فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فاقتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقا الى ساداتهم فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوّ ما لم يعتقهم المشترى فانه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شئ لك وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أوصى بذلك سيد العبد وانما الخيار فى ذلك الى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات فى يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذى آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ أن وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

﴿ فى الذمىّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا (قال) أما اذا خرجوا خراباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء فيء وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿قلت﴾ أرأيت الذمي اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيرد الى جزيته ولا يقع في المقاسم (قال) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ وان كان ذلك من ظلم ركبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك في الحرابة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا. منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية. وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحر الى الرق أبداً بل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

﴿في عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له في قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعاً ثم أخذ ما كان لهم من شيء فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال في

يدى المغيرة بن شعبة ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقربها وهو كافر وهم كفار ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال فى قبطى فرّ من أرض العدوّ بمال وعليه الجزية (قال) المال مال الذى فرّ به وان جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين ﴿ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع عن يحيى بن سعيد أنه قال من أسره العدوّ فأئتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته الى من ائتمنه وان كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ماقدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

﴿فى عبيد أهل الحرب يسلمون فى دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا الينا الى دار الاسلام فان خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان اذاً ماصنع في اشترائه اياه انما هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿قلت﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون هذا حجة على من خالفه لوكان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ماينقضها ولا نعرف أنه جاء ماينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا. ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

﴿ في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أيكون رقيقا أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقا لانه لو أسلم عبد حربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو في دار الحرب والعبد في يديه كان رقيقا مالم يخرج الينا فاذا باعه قبل خروجه الينا فهو رقيق مثل ماصنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكنّ مالكا قال في عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم في دار الحرب ومولاه حربي انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده في دار الحرب قبل أن يخرج الينا كان رقيقا له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد في دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج الينا وان اشترى في دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

﴿ في عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم في أرض الحرب بعدوّهم في يدى ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعى هو حر وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العرب اذا سبوا هل عليهم الرق فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم فى هذا بمنزلة الاعاجم

﴿ فى الحربى المستأمن يموت ويترك مالا ماحال ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ماحال ماله هذا أيكون فيئاً أم يرد الى ورثته (قال) يرد الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فقتله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته الى ورثته فى بلاد الحرب فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

﴿ فى محاصرة العدو وفيهم المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجالا من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى البحر فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهم (قال) قال مالك لاأرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعي يقول في قوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدو وفيها سبي من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في الحصن الذي حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذرار وذلك جائز اذا كان فيها الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غَشْمِ الغارة تصيب من أولاد المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

﴿ في تحريق العدو مركب المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقها العدو وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة أيما رجل فر من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له اذا كان انما فر من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل في ذلك رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسر أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام وأهله من الاقامة في النار فكل متحامل لامر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالنما بلغ . أرأيت ان كان بقرب عدوه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش . قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفيء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يرى و يجتهد وأما جزية الارض فانه لا علم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقر الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها و كنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لا يقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفيء الذى قال مالك يجعل الفيء والخمس فى بيت المال أى فيء هذا (قال) ما أصيب من العدو فخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فيء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ماصالحوا عليها فهذا فيء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التي قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شئ الا أني أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شئ ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فيء كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿قلت﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿قال ابن القاسم﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلي ومثلكم كمثل ما قال الله في ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿قال﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالي ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راع أو راعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالي الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالي يجيزه لفضل دينه الجائزة أو لامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالي بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿ قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرني مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لا ترضعونه فقال أهله ان عمر لا يفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غني أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ وبجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوى بين الناس في هذا الفيء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدر مايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدر مايغنيه والمرأة بقدر مايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهاد الامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ وهذا الفيء حلال للاغنياء قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثني مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحي في زمان عمر قال فصب في المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحررين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لايترك أحداً . ففي هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أو سنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتحروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أو هل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿قلت﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

---

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب

﴿ فى ندب الامام للقتال بجعل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدوّ رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد ما برد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ماقال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سنّ ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

﴿ في السهمان ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿ قلت ﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالي فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئا ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا في أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر وبين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت ﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغني أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه في أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى في بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد مافرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به قائما لهمن يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتى فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

﴿ فى سهمان النساء والتجار والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحدا أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا فى عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ماعلم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لا يضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما فى الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبي يغزى به أو يولد والجارية الحرة فقالا لانرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرع [1] المهرى حدثه أنه كان فى الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية فى المرة الاخرى قال فلم يقسم لى عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش فى ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لى

﴿ فى سهمان المريض والذى يضل فى أرض العدو ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون فى البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرقهم وترد الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضى بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدو فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم فى

---

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته فى تاريخ البخاري بخط القاضي أبي على اه من هامش الاصل (١) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له فى الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم فى بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذى ضل فى بلاد العدوّ أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب

﴿ فى الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين اذا جمعت فى الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام فى قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها وينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما وبقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحبيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ﴿ أنس بن عياض ﴾ عن الاوزاعى عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك [1] عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفىء المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراه واسعا فى قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول فى البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ هل وسع فى شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون فى الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن يحتذوا منها نعالا و يجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا اذا احتاجوا اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى البراذين تكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها و يقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

(1) (وخالد بن دريك) فى القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعى . وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعي أيضاً اه

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شئ من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأساً أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى علىُّ بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها . وقال بعض الرواة ماقال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدوّ ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل[1] من المسلمين جرابا مملوءاً شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاريّ فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابى فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّ بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

---

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اهـ من هامش الاصل

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد في منازل الروم الطعام والودك الذي يغنم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف في دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ماخرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل في دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام في دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون في أرض العدوّ مع الجيش يصيب الطعام فيكون في الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لاينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذى أقرضه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا أصبناه في مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاف بن خالد القرشيّ عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علي عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شيء اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدو وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما عن الرجل يصيد الطير في أرض العدو والحيتان أيبيعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار في أرض العدو فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالا نعم . قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالا نعم وان كثر . ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون في الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للا كل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شيء عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقابون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شيء ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

﴿في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو﴾

﴿قلت﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿قلت﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ما عرقبت (قال) ماسمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

﴿في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿مالك﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لاتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فان أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحاجة لنا فيهم

في أمان المرأة والعبد والصبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم اذا كان الصبي يعقل ما الامان ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في أم هانئ وفي زينب قد أمنا من أمنت ياأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد مانزل الامان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمرا يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون مافعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لاجوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حذيم [1] ونحن محاصرو

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء. استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمة قدمها عليه .فقال ياسعيد ماهذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين مابي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبي وأنا في مجلس الاغشى عليّ فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اهـ من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر ما فتح من أرض الشام اهـ من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لايجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لايجوز ﴿قال سحنون﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعىّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفيء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ما جاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرنى مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل فى البعوث أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال لا باس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجعل القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لأهل الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يرابط عليه فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ فقيل ﴾ لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الامور التى يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت لى ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لايشبه الذى يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله فهو اذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره للذى يعطيه الوالى على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا بذلك ﴿ قلت ﴾ فلم جوّز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم لانها مباعث مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندى مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه فى الغزوان ذلك لا يجوز فى قول مالك وهو رأيى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز[1] اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن سعيد قال فى الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أوبعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا فى البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب فى بعث كذا وكذا وأنا أكتتب فى بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذى يقف نفسه ينتقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو. عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه وان كنت لا تنزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه فى المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثنى ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علىّ بن أبي طالب أنه قال فى جعيلة الغازى اذا جعل الرجل فى نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفى الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

---

(1) قال القاضي اسماعيل المواحيز فى لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخور أيضا اه من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع [1] أن الامداد [2] قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسى بيده انى لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسى أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ابن وهب﴾ عن حيي بن عبد الله عن أبى عبد الرحمن الجبلى وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

﴿باب الجزية﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. فى قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتى يدعوا فأراهم فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها إذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة ابن علي عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مددوهم المددوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء المقيمون وهم أصحاب الديوان سموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اهـ من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بني عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما ردّ على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءنى وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبى فعليه الجزية

﴿فى الخوارج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت قتال الخوارج ما قول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿قال ابن القاسم﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا. فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ما هم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشئ من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ فما فرق مابين المحاربين والخوارج فى الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعا على غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصاري ثم هم يضلون ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البَضْعة تَدَرْدَر ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس (قال) أبو سعيد فأشهد أني سمعت هـذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليّ ابن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعته ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً اني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أو حلمة ثدي فلما قتلهم على بن أبي طالب قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله أنا حاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني رجل عن ابن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عباس انه قال أرسلني عليّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله فقلت أجل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم في رجل وامرأة وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم في الامة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها قال ابن الكوّى دعوهم فان الله قد أنبأكم انهم قوم خصمون ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد فى سبي امرأة سبيت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونرى أن ترد الى زوجها الأوّل بعد أن تعتد فتنقضى عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شئ بعينه فيرد الى أهله ﴿ مالك ﴾ عن عمه أبى سهيل بن مالك قال سألنى عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى فى هؤلاء القدرية قال قلت استتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا أرى ذلك (قال مالك) ورأيى على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن أبى سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم فى هؤلاء القدرية قال قلت

يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى

قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأى فيهم قال ويحهم فأين

هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه

بفاتنين إلا من هو صال الجحيم

﴿ تم كتاب الجهاد من المدوّنة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾

﴿ على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصيد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لى الباز المعلم والكلب المعلم فى قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك فى الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك على الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندى مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسلا الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئا الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله ما لم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

توارى الكلب أو الباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لايدرى لعله لو كان فى الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع مافرط فى ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذى أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلا يأكله لانه لعله لو كان فى الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ماجرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أو الباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أو مع غلامه فلايخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازى عنه (قال مالك) لا يأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط فى ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الذى توارى عنى فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمى أو أنفذت مقاتله بازي أو كلابي لمَ قال مالك لا يأكله اذا بات وقال كله مالم يبت (قال) لم أر لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿قلت﴾ أرأيت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لمَ قال مالك لا يأكله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أيأكله فى قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يأكله ما لم يبت ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهذا معلم فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شئ عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى مات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبي أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم أذكه فى مسئلتي أآكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاته كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أيأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أيأكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿قلت﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة[1] والشذانقات[2]

---

(١) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمّل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اهـ (٢) (والشذانقات) كذا بالاصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشقراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه [1] والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخذه غيره أيأكله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان نسى التسمية عند الارسال أيأكل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذى يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوى ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدلك على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب فى رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان فى الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيأكله (قال) قال لى مالك ما أصاب من الجماعتين جميعا أكله (قال) وقال مالك وان أرسل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب غير السلاقية اذا علمت أهي بمنزلة السلاقية في قول مالك (قال) قال مالك السلاقية وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي من يدى وكان معي أو كان يتبعني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب فى يدى ولكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

طير يسمي الاخيل وهو أخضر مايح بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفى أجنحته سواد وقد يكون مخطط بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحرر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج فى طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج فى طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك وقال لا يأكله الا أن يكون فى يده ثم أرسله بعد أن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب الىّ اذا كان الكلب انما خرج فى طلب الصيد باشلاء سيده إياه وان كان فى غير يده لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكأن السيد هو الذى أرسله من يده ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك ذبيحة الصبي تؤكل اذا أطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت بازى على صيد فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي على صيد ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد أخرى فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أفلت الكلب من يدى على صيد فزجرته بعد ما انفلت من يدى (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيد فيخرج فيعدو فى طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه فقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أو قتله الكلب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك مابقي منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك فى الكلاب اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ماوصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على قول مالك فى الضرب الذى وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودىّ والنصرانى أيؤكل صيدهما فى قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر اللهُ بهذا النصارى ولا اليهودَ ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيى أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد المجوسىُّ من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد فى البر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ماصاد اذا لم ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التى تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغنى ان مالكا سئل عن ترس الماء أيذكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل الا بذكاة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا سموا المسيح شيئاً (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أيأكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت في الحبالات حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الحبالات مقاتله ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة انها لا تؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج فى صيد البر الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على مايذكى ألا ترى أن المجوسى يصيده فيكون حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت ماطفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتاً أيأكله (قال) قال مالك فى الحوت يوجد في بطنه الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك مافى بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد اذا وجد ميتا يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته فى غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقليها فتموت أيؤكلها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئا الا أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿قلت﴾ فحين أخذها وأدخلها غرارته أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعله بها بحال ماوصفت لك (قال ابن القاسم) ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون خنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ وانى لاتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو فى أفواهها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال) قال مالك لا يؤكل لانى أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الكلاب فلا بأس بأكله لان مالكا قال فى الذى يذبح ذبيحته فتسقط فى الماء بعد ما ذبحها أو تتردى من جبل انه لا بأس بأكلها (قال) وقال لى مالك فى الذى يذبح ذبيحته فيقطع منها بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة (قال) مالك بئس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الكلب عن الطلب ثم يعود فى الطلب فيأخذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعا لارساله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان انما ضل عنه صيده فعطف الكلب أو البازكما تصنع الجوارح اذا ضل عنها صيدها طلبته يمينا وشمالا وعطف كل ذلك فى الطلب فهى على ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه أو مر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسل فيه وقد خرج من الارسال الاول فان كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أو لما رجع عاجزاً عن صيده تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منه ليس بارسال وكذلك هذا فى الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرمى الصيد وهو فى الجو فيصيبه فيقع الى الارض فيدركه ميتا فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله فى قول مالك (قال) قال مالك لايأكله لانه لايدرى من أى ذلك مات أمن السقطة أومن السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون فى الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لا يأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذى طلبه في دار القوم لمن يكون، وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع فى ملكك أيها الطالب فقد صار ما فى دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن يقع فى ملكك ياصاحب الدار لان مادخل دارك ليس بملك لك وان كان لامالك له: ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن الكلاب أوالرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لايدرى أتأخذه الكلاب أو الطارد فى مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئا (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الحبالات التى تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الحبالات أحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذى سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لاتأكل الا الذى تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيداً وتعمدته ونويته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذى رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذى وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التى كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التى كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فليأكله والا فلا فمسئلتك وهذه سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل وقال مالك ليس ذلك بخرق وانما ذلك رض ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من معراض [1] أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض انه يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان رمى برمحه او بمطرده أو بحربته فخرق أيأكله قال نعم هذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما ندّ من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغيره فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ما ند منها الا أن يؤخذ فيذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن فى أيدى الناس ثم استوحش وند أيذكي بما يذكى به الصيد من الرمى وغير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها (قال) مالك ويذكى بما يذكى به الصيد ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى هذا انه يذكى بما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكى الا بما يذكى به الانسى أرأيت هذا الصيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت سبيله سبيل الوحش في الذكاة فلم لا يكون مثل ما ندّ من الانسى واستوحش فى الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصله واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل الصيد أنه يذكى بالرمى والذبح وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت صيداً بسكيني أو بسيفي فأصبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

---

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه

أم لا فى قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفريط فكله عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوى اصطياده انه لا يأكله فهذا الذى رمى حجرا لم ينو اصطياد هذا الذى أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذى رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلا أتى الى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففرى الحلق والاوداج أيأكلها أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل الانسية بشيء مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذى سألت عنه من ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أدراجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل فى الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا فى قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفى ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف فى هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شيء من ذلك فى قول مالك (قال) لا يؤكل شيء من ذلك كله لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندى بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ندّ صيد وكان قد دجن عندى فهرب فصاده غيرى لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾ وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شئ (قال) كذلك قال لى مالك فى البزاة والصقور والظباء وكل شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا (قال) يأكل الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أيأكله أم لا (قال) هو مثل اليد والرجل عندى لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا (قال) قال مالك فى رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الارنب والضب ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب والوبر [1] والظرابيب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

---

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لاذنب لها اه (والظرابيب) جمع ظربان على صيغة المثنى والتخفيف بكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيني القصير أسلع الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اه مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
ولا الثعلب ولا الهر الوحشيّ ولا الانسيّ ولا شيء من السباع
(وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
يصلح أكله لنهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان
ابن القاسم يكره صيد النصرانيّ
وأنا لا أرى بأكل صيد
النصرانيّ بأساً

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اليربوع والخُلْدَ هل يحل أكله فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندى مثل الوَبْر وقد قال مالك فى الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت هوامّ الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الحيات اذا ذكيت فى موضع ذكاتها انه لا باس با كلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك فى هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى خشاش الارض كله انه اذا مات فى الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس باكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون فى المغرب يقال له الحلزون يكون فى الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى باكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت الحمار الوحشيّ أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهليّ (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الجلاّلة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التى تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلاّلة ﴿قلت﴾ أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس با كلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس باكل الطير كله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يذبح بالمرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجتماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت المرىء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرىء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر مايذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أترى أن تؤكل (قال) نعم وهى خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الىّ لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الىّ فان نحرت أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله مانحر منه لم يؤكل فى قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندى لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع فى البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه فى مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن فى الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الى القبلة قال مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت فى ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمروهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لاتنخع ولا تقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى تزهق نفسها ﴿قلت﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ماقطع منها ﴿قلت﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذى فى عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده فى ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يتعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تعمد ذلك لم يأكله فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لاتؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها . قال نعم يأكل وبئس ماصنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لايذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذى يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها فى قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصرانى أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأول مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصرانى أضحية المسلم أعاد ضحيته. قال ابن القاسم واليهودى مثله ﴿قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحت اليهود من النعم فأصابوه فاسداً عندهم لايستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها التى يحرمونها فى دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغنى ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لايؤكل ﴿قال ابن القاسم﴾ رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيى أن ماذبحت اليهود مما لايستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لايكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل المسلم يرتد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتؤ كل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك مالم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الشاة التى تخرق بطنها فتنشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤ كل لانها ليست تذكية لان الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿قلت﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قداح [1] كانت تكون فى الجاهلية قال فى واحد افعل وفى آخر لا تفعل والآخر لا شئ فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذى فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذى فيه لا تفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذى لا شئ فيه أعاد الضرب

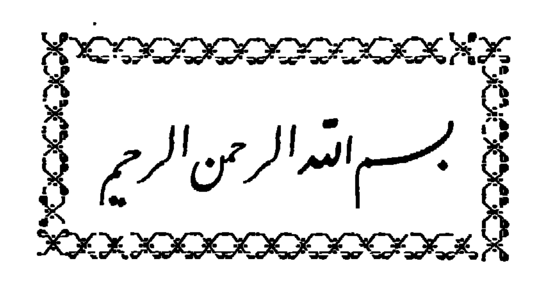
﴿تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ويليه كتاب الضحايا﴾

---

(١) (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اهـ



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنيّ من الابل والبقر والمعز هل يجزئ فى شئ من الضحايا والهدايا فى قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى فى هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول فى أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادى النحر فأخطؤا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك فى قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا فى أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزئ فى الهدايا والضحايا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لاتدمى أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبغي له أن يخرج أضحيته الى المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجه الشأن أن يخرج أضحيته الى المصلى فيذبحها في المصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرباء هل تجزئ (قال) انما قال مالك المريضة البين مرضها انها لا تجزئ وقال مالك فى الحمرة انها لا تجزئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى التطوع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتى فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلها الا بخير منها ﴿ قلت ﴾ فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحديث الذى جاء فى مثل هذا فأنكره وقال ليشتر بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشترى مثلها قال ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ له هل سألت مالكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب اليه أم يشترى أضحيته (قال) قال مالك لا أحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولكن ان كان يقدر فأحب اليّ أن يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه (قال) وسألته عن حديث أبى أيوب الانصارىّ وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب اليّ لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية اذا نتجت ما يصنع بولدها فى قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليه واجباً لان عليه بدل أمه ان هلكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليه بواجب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبل أن يذبحها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد الاضحية أو صوفها أو شعرها هل يشترى به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد كره لبن الهدية وقد جاء فى الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك مضراً بها فليحلبها وليتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وانما رأيت أن يتصدق به لان مالكا قال لا يجز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندى مالم يذبحها لا ينبغى له أن ينتفع به ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز فى الضحايا والهدايا (قال) قال مالك اذا كان البياض أو الشئ ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها الشئ اليسير أو أثر ميسم أو شق فى الاذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك) وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ ولم يؤقت لكم فى الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿قلت﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها فى قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذى سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها (قال) قال مالك الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغنى عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أضحية وهى سمينة فعجفت عندى أو أصابها عمى أو عور أيجزئ أن أضحى بها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) اذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لا تجزئه اذا أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت﴾ لم قال مالك هذا في الضحايا وقال فى الهدى يجزئه اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدى الواجب

والتطوع . قلت فما فرق مابين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه كما يجب الهدى ألا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التى ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لاشئ عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شئ عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحى بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الاضحى ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشترى أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها أيجزئه أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الا ما أخبرتك وأرى أن لايجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لاتجزئ الا أن تكون جلحاء أوسكاء والسكاء التى تكون لها أذنان صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح رجل أضحيتى عنى بغير أمرى أيجزئنى ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل الولد فى عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان كان على غير ذلك لم يجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت المسافر هل عليه أن يضحى فى قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد فى الضحايا ﴿قلت﴾ أفعلى أهل منى أن يضحوا فى قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿قلت﴾ فالناس كلهم عليهم الاضاحي فى قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿قلت﴾ فعلى العبيد أضاحي فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحية عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيد مما لا اختلاف فيه أنه ليس عليهم أضحية ﴿قلت﴾ أرأيت ما فى البطن هل يضحى عنه فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت النحر كم هو فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمنى فانه ليس من ايام الذبح ﴿قلت﴾ فيضحى ليلا (قال) قال مالك لايضحى ليلا ومن ضحى ليلا فى ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿قلت﴾ فان نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿قلت﴾ فان نحرها فى ليالى أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهذه الآية ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانما ذكر الله هذا فى كتابه في الهدايا فى أيام منى ﴿قلت﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم ان يجمعوا صلاة العيدين فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فأهل منى لاجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيد عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجة اذا دخلت حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج (قال مالك) ان كان يستطاع أن ترد حمام كل واحد منهما الى برجه ردّ ذلك وان كان لا يستطاع لم أر عليهم شيئا فأرى أن لايصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت فى الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هى لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً فى رجليه سباقان [1] بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبيا فى أذنيه قرط أو فى عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب مني منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذى صاده وعلى الذى هو له البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلما ما عليّ من الغرم لصاحبه أو فى الكفارة فيما بيني وبين خالقي اذا كنت محرما (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلما ويكون عليك فى الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله فى كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لا يجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلاقلة قال نعم لا يجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمور والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت تشترى وتذكى لجلودها فلا أرى بأسا لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أيكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أيكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول فى نصراني باع خمراً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

---

(١) (سباقان) تثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اهـ كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿ قلت ﴾ فما فرق بين الدين اذا قضانى الدينار واذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لان الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه اذا خرج من الحرم أيصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره فى حمام مكة أنه اذا خرج من الحرم انه يكرهه ولا أرى أنا به بأساً أن يصيده الحلال فى الحل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رمى صيداً فى الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿ قلت ﴾ فالاول الذى رمى من الحرم والصيد فى الحل أيكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الجزاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم وغصونها فى الحل فيقع طير على غصنها الذى فى الحل فرماه رجل أيأكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأسا أن يؤكل ذلك الصيد اذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

﴿ تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النذور الاول ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يقول علىّ المشيُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها أيكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان جعلها حجة فالى أىّ موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عليه الاطواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب فى رمي الجمار وفى حوائجه بمنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لايركب فى رمى الجمار . قال مالك ولا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذى أحب أن آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة فقال سالم فليمش مائة مرة *وعن يحيى بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى بيت الله عشر مرات من افريقية. قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذى كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذى جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن الذى يحلف بنذور مسماة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاما بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون فى الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتمراً وان كان حاجا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشياً فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفى رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى فى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى. قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزئ عنه ﴿ قال مالك ﴾ لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذى ركب في الطريق الاميال من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان علىّ المشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول علىّ المشى الى بيت الله ولا يسمى نذر شئ فقال لى رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو فى يده وتقول علىّ المشى الى بيت الله فقلته فمكثت حينا حتى غفلت فقيل لى ان عليك مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن ابراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبى كذا وكذا شهراً فعلىّ المشى الى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملني أصحابى فأدخلونى قال ليمش الى الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شئ أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شي عليه ﴿ سحنون ﴾ وانى لاقول ان فعل المكره ليس بفعل وانه ليس بحانث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشى أو يقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أو بعمرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله فيحنث قال مالك يمشى من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشى من حيث نوى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشى الى بيت الله ومنزلها بمران فتحولت الى المدينة . قال ترجع فتمشى من حيث حلفت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام على من نذر أن يمشى من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتى يبلغ المنهل الذي وقت له ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى فى نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وان كان فى غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فانى أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنث الا أن لايجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة ﴿ قلت ﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه فى قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات فى الحج لكان له أن يؤخر ذلك فى العمرة. ولقد قال لى مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لايجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخر حتى يجد. فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك فى العمرة غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أري أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله (قال) أرى قوله فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أو فعليّ المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو فعليّ المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال عليّ المشى الى بيت الله ان فعلت أو أنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحنث (قال) فان عليه المشى وهما سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج ﴿قلت﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ابن مهدى﴾ عن يزيد عن عطاء عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فاذا دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم ﴿ابن مهدى﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ابن مهدى﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

﴿فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشى فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التى ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما ركب دما ﴿قلت﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿قلت﴾ فان هو لم يتم مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود فى الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ۞ قلت ۞ فان كان حين مضى فى مرته الاولى الى مكة مشى وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لا يقدر على أن يتم ما ركب ماشيا (قال) اذا علم أنه لا يقدر على أن يمشى فى المواضع التى ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ۞ قلت ۞ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لا يقدر على أن يمشى الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة مرتين أيركب فى أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شئ غير ذلك فى قول مالك ۞ قال ۞ وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الكبير والمرأة الضعيفة ۞ قلت ۞ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيه (قال) قال مالك يمشي ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليه بعد ذلك ۞ قلت ۞ فان كان هذا الذى حلف مريضا فحنث كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الكبير وان كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشي ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حتى اذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لا يقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شيء عليه وهذا رأيي ۞ قلت ۞ أرأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يحصي ما ركب فى قول مالك أعدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد الثانية مشى تلك المواضع التى ركب فيها من الارض ۞ قلت ۞ ولا يجزئه عند مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لا يجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشى في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشي الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشي فى الرجال والنساء سواء فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو مشى حين حنث فعجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشيا فقوى على مشي الطريق كله أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشي الطريق كله ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً فى قول مالك لانه جعل المشي الاول فى عمرة (قال) قال مالك نعم يجعل المشي الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالى وان خالف المشي الاول الا أن يكون نذر المشي الاول فى حج فليس له أن يجعل الثاني فى عمرة وان كان نذره الاول فى عمرة فليس له أن يجعل المشي الثاني في حج وهذا الذى قال لى مالك ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشي الثاني والاول فى فريضة (قال) نعم ليس له ذلك ﴿مالك﴾ عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لى كان عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدى﴾ عن سفيان الثورى عن منصور عن ابراهيم قال يمشي فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن مهدى﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدى﴾ عن المغيرة عن ابراهيم فى

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيا قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيا فى عامه الثانى ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشى ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشى ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي * وانما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز فى الثانية أن يعود فى الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز فى الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود فى الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذى ذكرت لك ولم يقولوا إن عجزا في الثانية أن يمشى فى الثالثة

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علي المشى الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان انتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شي عليه وهو خفيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشى وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش. ونظر النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا فى قرن فقال لهما حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿ قال سحنون ﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشي الى الكعبة القهقرى فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشى الى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيى بن سعيد

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشى فى حج فيفوته الحج ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فمشى فى الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك .

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ﴾
﴿ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى فحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر فى أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه دم القران قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لايجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هذا واحد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان عليه مشى فمشى فى حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (وقال) المخزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

﴿ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ﴾
﴿ ان فعلت كذا وكذا فحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدى ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحجج راكبا وليحجج بالرجل معه ولا هدى عليه فان أبى الرجل أن يحج فلا شئ عليه في الرجل وليحجج هو راكبا ﴿ قال

سحنون ﴾ ورواه علىّ بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو مانوى ولا شئ عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندى أوجب عليه من الذى يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شئ فى الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت فى امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بها معها وتذبح ذبحا لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن مهدي عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدى فلانا على أشفار عينى قال يحجه ويهدى بدنة

﴿ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال علىّ المشي الى بيت الله الا أن يبدو لى أو الا أن أرى خيراً من ذلك ماعليه (قال) عليه المشي وليس استثناؤه هذا بشئ لان مالكا قال لا استثناء فى المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامى حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء فى طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت الله ونوى مسجداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى بيت الله وليست له نية ماعليه فى قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك فى الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أوالى المدينة أو عسقلان ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يحلف بالمشى الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتهما راكبا ولا شئ عليه ومن قال علىّ المشى الى بيت الله فهذا الذى يمشى ﴿ قال ﴾ ومن قال علىّ المشى الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله علىّ المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلى فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال علىّ المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصلى فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال علىّ المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة فى مسجديهما فليأتهما راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أومن أهل بيت المقدس لله علىّ أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتى عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله عليّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشيُ الى المدينة أو المشيُ الى بيت المقدس فلا شئ عليه الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلي في مسجد المدينة أوفي مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الى المدينة أو الى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وان كان حلف بالمشي.ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال عليّ المشي الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله عليّ المشي الى بيت المقدس أو عليّ المشي الى المدينة هذا اذا قال عليّ المشي الى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه . فاذا قال عليّ المشيُ الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال عليّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله عليّ أن أصلي في هذين المسجدين

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة أو الحرم أو بشئ من الحرم ثم يحنث ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) ان قال عليّ المشي الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شئ ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف بقول عليّ المشي الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى الصفا أو الى المروة أو الى الحطيم أو الى الحجر أو الى قعيقعان أو الى بعض جبال الحرم أو الى بعض مواضع مكة فحنث أيجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدرى ما هذا كله انما سمعت من مالك يقول من قال عليّ المشي الى بيت الله أو عليّ المشي الى مكة أو عليّ المشي الى الكعبة ان هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي الى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله عليّ المشي الى الصفا أو الى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو الى الحرم أو نحو ذلك أو الى منى أو الى المزدلفة أو الى عرفات فان ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك فى هـذا شيئا ولاأرى عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليـه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكـون المشي الا على من قال مكة أوبيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لاشئ عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

﴿ ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعليّ أن أسير ﴾
﴿ أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعليّ السير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتى مكة أو عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى أن لاشئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكبا الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا والا فلا شئ عليه أصلا . وقد كان ابن شهاب لايرى بأسا أن يدخل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلها غير محرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف فى هذا القول وأشهب يرى عليه فى هذا كله اتيان مكة حاجا أو معتمراً

﴿ فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا ﴿ قال ﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فانه يهدي عنه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدى فى غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن عليّ بن أبي طالب قال في رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال عليّ بن أبي طالب يهدي ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزوري عن عطاء قال يهدي شاة

﴿ في الرجل يحلف بهدي مال غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدي أو عبد فلان هدي أو يحلف بشيء من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدي فيحنث (قال) قال مالك لا شيء عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشتري بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدي ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجاني على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ في الرجل يحلف بالهدي أو يقول عليّ بدنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الهدي ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدي ﴿ قلت ﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿ قلت ﴾ لم أو ليس الشاة بهدي (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شيء الى الابل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاس

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال عليَّ بدنة فحنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله عليَّ أن أهدي بدنة فعليه أن يشتري بعيراً فينحره في قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه في قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لي مالك والبقر أقرب شيء يكون الى الابل ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما ذلك عندي ان لم يجد بدنة أي اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدي من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشتري البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندي بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندي مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

﴿ ما جاء في الرجل يحلف بالهدي أو ينحر بدنة أو جزوراً ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من قال لله عليَّ أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان قال لله عليّ هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو قال لله عليّ جزور أين ينحره (قال) ينحره فى موضعه الذى هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذى هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمنى (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

﴿ ما جاء فى الرجل يحلف بهدي لشئ من ماله بعينه مما يهدى أولا يهدى ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال دارى هذه هدى أو بعيرى هذا هدى أو دابتى هذه هدى فان كان ذلك الذى حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدي ان فعلت كذا وكذا فحنث فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشئ مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ أن أهدى هذا الثوب أيّ شئ عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فما قول مالك في هـذا الثوب اذا كان لا يبلغ أن يكون في ثمنـه هـدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق بثمنه ويتصـدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة تصدق بها ﴿ قلت ﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه (قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعـل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشـترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه شئ بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضـل أن يكون فيه هدي (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغني عن مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الكعبة يجعلونه فيما تحتاج اليه الكعبـة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت مالكا وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال ان فعلت كذا وكذا فعلىّ أن أهـدي دوري أو رقيقي أو دوابي أو غنمي أو أرضي أو بقري أو ابلي أو دراهمي أو دنانيري أو عروضي لعروض عنده أو قمحي أو شعيري فحنث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به فاشتري له به هدى الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشترى بها بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندي تباع

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً أن لا تنفعها بخير ماعاشت فندمت المرأة. قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فلتهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدى داره قال يهدى ثمنها بدنا (وقال عطاء) يشترى بها ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى ثمنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) فى امرأة جعلت دارها هديا تهدى ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هديٌ ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىّ أن أهدى بعيرى هذا وهو بافريقية أيبيعه ويبعث بثمنه فيشترى به هديا من المدينة أو من مكة فى قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بَعُدَ ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو إبلى هذه هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿قلت﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشترى بها إبلا فيهديها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشترى بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿قلت﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدى غنمى هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها فى قول مالك قال نعم

﴿فى الرجل يحلف يهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أهدى مالي فحنث (قال) فعليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أهدى بعيرى وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿قلت﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله عليّ أن أهدى عبدى هذا

ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا ولله على أن أهدى جميع مالى فحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله على أن أهدى جميع مالى (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله على أن أهدى شاتى وبعيرى وبقرتى فعدد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدى جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله على أن أهدى جميع مالى فحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شئ عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدى هذا وأهدى جميع مالى فحنث ما عليه فى قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذى سمى وثلث مابقى من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالى صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

﴿فى الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله﴾ ﴿فى سبيل الله والمساكين﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله فحنث أو قال مالى فى سبيل الله فحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئا بعينه وان كان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله على ان أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس لهماله غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ويبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع ثمنه الى من يغزو به فى سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك (قال) بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه فى مثله أم يجعل دراهم فى سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها فى مثلها من الاداة والكراع ﴿ قلت ﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هى كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن فى مثله في رأيى ﴿ قلت ﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو فى سبيل الله أو بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان فى سبيل الله أو في الهدى وان كان فى صدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال مالى فى المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿قلت﴾ واذا قال دارى أو ثوبي أو دوابي فى سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك الشيء كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من سمى شيأ بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو فى المساكين أو فى سبيل الله فليخرجه كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال فرسى فى سبيل الله وقال أيضا مع ذلك ومالى فى سبيل الله (قال) يخرج الفرس فى سبيل الله وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس ﴿قلت﴾ ولِمَ جعل مالك ما سمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله فى المساكين اذا قال نصف مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه ﴿قلت﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك فيعطى فى السواحل والثغور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان فى جدة أيّ خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التى هى مرابط ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

﴿ فى الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ﴾
﴿ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل هذا نفقة في بنيانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرنى بذلك بعض الحجبة ﴿ قال ﴾ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود انه يحج أو يعتمر ولا شئ عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لأخيه في شئ كان بينهما علىَّ نذر إن كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى في رتاج الكعبة ان أنا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك في رتاج الكعبة وكلم عمك

﴿ فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الىّ من الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم ان هذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم بجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يمينا لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نوّاه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابنى بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندى مثل قول مالك

فى الابن سواء ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابرهيم أنه سئل عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك قال ابن عباس فى الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدى ديته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتنى كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

﴿ما جاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

﴿فى الرجل يحلف بالله كاذبا﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له فى لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالامس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالامس أتكون عليه كفارة اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين فى هذا ﴿قلت﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التى حلف بها على غير يقين كان فى نفسه (فقال) هذه اليمين التى تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحما على اليمين على غير يقين منه لشئ فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها بر وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامدا للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان تكون فيها كفارة أو يكفرها شئ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿سحنون﴾ وقال ابن عباس فى

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ماجاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين (قال) لا وانما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وانما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا في اليمين بالله ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لايكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين بالله وحدها أو نذر لايسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ماحلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأول هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيى بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾ وقاله الحسن البصري من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة فى اليمين في هاتين اليمينين فقط فى قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لايفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ماسوى هاتين اليمينين من الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاً شيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لاأحملكم والله ما عندى ما أحملكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لايحملنا ثم حملنا والله لايبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه وأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم انى والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى أو كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكان أبو بكر الصديق لايحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذى هو خير * وقد قال مثل قول مالك فى أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم النخعي من حديث سفيان الثورى عن أبي معشر *وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبي حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿مالك﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد الكندى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه ﴿قال مالك﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الىّ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا في قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها في قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هي يمين عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أولأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهي يمين يكفرها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لافعلن كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فاني لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال عليّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال عليّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿قلت﴾ أرأيت قوله عليّ عهد الله أو عليّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا في الوجهين جميعا في قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله في اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن فراس عن الشعبي قال اذا قال عليّ عهد الله فهى يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

﴿ في الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أى بالله فهي يمين لان المسلم لايقسم الا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذى قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد انى أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال فى قوله أقسمت انلم يرد بالله فلا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله فان كان أراد بها اليمين فهى يمين ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لاشك فيه أنه يمين عندى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أوالمعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه فلا شئ على واحد منهما ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن رجل عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشيء واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

﴿ الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ نذر (قال) هي يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ وسواء في قول مالك ان قال عليّ نذر أو قال لله عليّ نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوي بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ نذر ولم يقل كفارة يمين أيجعلها كفارة يمين في قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية في شيء (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وانما قوله عليّ يمين كقوله عليّ عهد أو عليّ نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهني أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن عليّ والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدري

وابراهيم النخعي كفارة يمين

ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل على حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الاشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمري أيكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشيء من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك في هذا شيئا ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أيكون شيء من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أيكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر

بالكفارة فى اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت علىّ حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى فى ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكاتب(٢) قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل قال الحل علىّ حرام ان أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نعم قال لو لا امرأته لأمرته أن يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينا في قول مالك. قال نعم لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله فقال لا يعجبنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح أنه قال فى رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أرى عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء فى رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شئ (وقال) الشعبي فى رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنث قال ليس عليه كفارة ﴿ابن مهدى﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبي اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد ﴿ابن مهدي﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبي ذئب عمن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت علي نذر قال لا قال قلت كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ابن مهدي﴾ عن عبيد الله بن جعفر الزهري عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرى أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله ثلاث مرات ﴿ابن مهدى﴾ عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد فى الرجل يقول علي غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك ﴿ابن مهدى﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب الي من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغيره صادقا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل عليّ نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال مالك) فى هذا لاشئ عليه . وهذا مثل الحالف بالله عنـد مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء فى اليمـين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذى لا شـك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعـل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعـله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمـين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لاينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصـل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صمات فلا ثنيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى فى نفسـه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسـيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسـلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال إذا حلف الرجـل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة فى رجل حلف واستثنى فى نفسه قال ليس عليه شئ ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن هشيم عن محل [2] قال سألت ابراهـيم فى رجل حلف واستثنى فى نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذمي يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك (قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى ﴾

﴿ في النذر في معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ في النذور انه من نذر أن يطيع الله في صيام أو عتق أو صلاة أو حج او غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال عليّ نذر أن أحج أو أن أصلي كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ يسميه في ذلك كله فان ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال عليّ نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر ان لم أحج العام أو عليّ نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا في هذا العام أو ان لم أركع في هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سمى وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين * ومن نذر في شئ من المعاصي فقال عليّ نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعل لنذره مخرجا يسميه ولا يركب معاصي الله . وان كان جعل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشي الى بيت الله أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمى من ذلك ولا يركب معاصي الله فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنه كان له مخرج أم لم يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لانذر في معصية مثل أن يقول عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا كفارة عليه لانه لانذر في معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو على برّ الا أن يجتريء على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له مخرجا سماه وأوجبه على نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك فيكون ذلك عليه مع ماسمى من ذلك اذا شربها *وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثل أن يقول لله عليّ أن أمشي الى السوق أو الى بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التي ليست لله بطاعة ولا لله في فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا نذر فيه ولا شيء لان الذي ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك حقا لله تركه وهذا قول مالك ﴿ابن وهب وعلي وابن القاسم﴾ عن مالك عن طلحة ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴿وأخبرني﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسلم ومصعب بن عبدالله الكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة نخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبي اسرائيل رجل من بنى عامر بن لؤي قائما في الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس فى الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام ﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول والله لا ضربن فلانا أو لأقتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أوعبده حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغى للامام أن يعتق عليه ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه فى هذا كله قبل أن يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشى الى بيت الله فلا حنث عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك قبل أن يكفر قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون بهذا موليا فى قول مالك قال لا ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن أبى قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدى﴾ عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن سلمة عن أبى حمرة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبى فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخلي عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفي أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أنفي فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أختي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أختك ﴿ابن مهدي﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين في معصية الله فعليه الكفارة

في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت في ذلك أجلا (قال) أما اذا لم يوقت في ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت في ذلك أجلا فلا يكفر حتى يمضي الاجل لاني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شئ عليه ولاني سمعت مالكا يقول في الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على بر فليطأها فاذا كان على بر فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضي الاجل وان الذي لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله في قول مالك أن من حلف على شئ ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندري أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندري أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شئ أن لا نفعله فهو على بر حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

﴿ الرجل يحلف فى الشئ الواحد يردد فيه الايمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعكن فجامع واحدة منهن أيكون حانثا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال) قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وانما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك فى جماعهن كلهن أو فى جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لأضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه فى قول مالك (قال) يجب عليه ثلاثة أيمان فى كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شئ ﴿ قلت ﴾ لمَ أحنثته فى فعله فى الشئ الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لأجامعك والله لأجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التى حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى يمينين أولم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشئ بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو فى أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيمان أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) انما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله عليّ كالنذور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله عليّ نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله عليّ كالنذور فيكون ذلك عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله عليّ أ يكون ذلك عليه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أ يكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ابن مهدى﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شئ واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ابن مهديّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء في رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ابن مهديّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه في رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ابن مهديّ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشئ الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ابن مهديّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه ايمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله ففي ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتي فكفارتين ان حنث

﴿ماجاء في الكفارات قبل الحنث﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلفنا في الايلاء أيجزئ عنه اذا كفر قبل الحنث أم لا يجزئ عنه فسألنا مالكا عنه فقال

مالك أعجب الىّ أن لا يكفر الا بعد الحنث فان فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب اليه أن يكفر بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث فى الايلاء فقال بعد الحنث أحب الىّ ورآه مجزئاً عنه ان فعل . فأما الايمان بالله فى غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغنى عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الىّ وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً

﴿ الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حينا أو زمانا أو دهراً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لاقضينك حقك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿ قلت ﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿ قلت ﴾ وكم الدهر (قال) بلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لى ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبى الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس انى حلفت أن لا أكلم رجلا حينا فقال ابن عباس تؤتى أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

ما جاء في كفارة العبد عن يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم (قال) قال مالك الصيام أحب الىّ وان اذن له السيد فأطعم او كسا فما هو عندي بالبين وفى قلبي منه شئ والصيام أحب الىّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندى بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد فى كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿قلت﴾ والعبد فى جميع الكفارات مثل الحر فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنث فى اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعىّ فى العبد يظاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

ماجاء في تنقية كفارة اليمين

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحنطة فى كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

فى اطعام كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدّ مدّ لكل مسكين (قال مالك) وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم فى اليمين بالله مداً مداً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّ الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿قلت﴾ ولا ينظر فيه فى البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد بهـذا في الكفارة (قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزأه ذلك (قال) وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام (قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غدى الفطيم من الكفارة أيجزئ عنـه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مدّ من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبـد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في اطعام المساكين مـدّ من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لا يكون الا شبعا لان اطعام الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمدّ الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مدّ مدّ ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مدّ من حنطة فان في ريعه ما يأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن ابن المبارك عن عبـد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزا مأدوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم خبزاً ولحما أو خبزاً ولبنا أو خبزاً وزيتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله فى أشياء شتى فحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) مايعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذى سألنا مالكا عنه فلا يفعل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر قال سألت الشعبىّ عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبىّ في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم

﴿ ماجاء في اطعام الذمىّ والعبد وذوى القربى من الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم فى الكفارة (قال) لايطعمهم منها شيئا ولا من شىء من الكفارات ولا العبيد وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزىء عنه فى قول مالك أم لا (قال) لايجزىء عنه لان مالكا قال لايجزىء أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزىء أن يطعم في الكفارات أم ولد رجل فقير (فقال) لايجزىء لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو لايعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه عشرة مساكين وهذا الغنىّ ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أما من له المسكن الذى لا فضل فى ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التى لا فضل فى ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لان الله تبارك وتعالى قال فى الاطعام فى الكفارة عشرة مساكين وقال فى الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه فى الكفارة فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبنى ذلك ﴿قلت﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿قلت﴾ وجميع الكفارات فى هذا سواء (قال) الذى سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة فى هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصرانى فى كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً وقال الليث مثله ﴿ابن مهدى﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿قلت﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنى ﴿قلت﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

﴿ فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت من حلف فى اليمين بالله أهو مخير فى أن يكسو أو يطعم أو يعتق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يقدر على شئ صام قال نعم ﴿قلت﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شئ من ذلك ﴿وأخبرنى﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيي بن سعيد أنه قال فى كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شئ في القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شئ في القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبي رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد في كفارة اليمين

﴿ في الصيام في كفارة اليمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصيام أمتتابع أم لا في قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أكل في صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضي يوما مكانه ﴿قلت﴾ أرأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت . قال تبني عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صام في كفارة اليمين في أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبني أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يبتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿مالك بن أنس﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ابن مهدي﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال في قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرّق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن في قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ابن مهدي﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يرى بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعيّ اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضي ما أفطرت وتصله

﴿ في كفارة الموسر بالصيام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان ماله غائبا عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزأه الصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

﴿ ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوبا ثوبا ﴿ فقلت ﴾ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سحنون ﴾ وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ما تصلي به

﴿ قلت ﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان فى عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب الي وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمى الذى قد أجاب عندى كذلك الذى قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب الي فان لم يجد غيره أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب فى كفارة الظهار هل يجزئ فى اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فحملها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزئ في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذى لاشك فيه أنه لايجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ فى الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك فى الكفارة شيء من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء فى الكفارة (قال) سألنا مالكا عنه فقال لا يجزئ فى الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشترائه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق فى عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عنى عبدك فى كفارة اليمين أو كفر عنى فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم فى الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهى حامل منه أيجزئ عنه في شيء من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا يجزئ عنه

لان مالكا جعلها أمّ ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أمّ الولد فى شئ من الرقاب الواجبة وقاله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء فى المرضع انه يجزئ في الكفارة ﴿مالك بن أنس﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله ان عليّ رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ﴿مالك بن أنس﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لى جارية كانت ترعى غنما لى ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعليّ رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿وقال مالك﴾ أحسن ماسمعت فى الرقاب الواجبة أنه لايشتريها الذى يعتقها بشرط على أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيهاشرط يوضع عنه من ثمنها. قال مالك ولا بأس أن يشترى المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمى وقاله النخعي أيضاً (وقال عطاء) لايجوز عرج ولا أشل ولا صبيّ لم يولد فى الاسلام من حديث ابن مهديّ عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لاتجوز أم الولد فى الواجب ﴿ابن المبارك﴾ عن الاوزاعي قال سئل ابراهيم النخعي عن المرضع هل تجوز فى كفارة الدم قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لايجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لاتجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد لايجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لايجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون

ماجاء في تفرقة كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه عند مالك لان هـذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التي كانت بالله فهي تجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

ماجاء في الرجل يعطى المساكين قيمة كفارة يمينه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لايجزئ عند مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لايجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم

ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه فى أكفان الموتى أو فى بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لايجزئه عند مالك ولا يجزئه الا ماقال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

﴿ فى الرجل يشترى كفارة يمينه أو توهب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنّ مالكا كان يكره للرجل أن يشترى صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيى ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

﴿ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه ﴾
﴿ أو يحوّله عن حاله تلك الى حال أخرى فيأكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حانثا ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثا فى حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنث أم لا فى قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطةَ بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا فى هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث فى هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطبا أو تمراً أيحنث فى قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شئ عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك فى الذى يحلف أن لا يأكل من هـذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك فى هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هـذا السويق فأكله أيحنث (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشئ يؤذيه فلا أراه حانثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك فى هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنث وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقا ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية فى ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وان لم تكن له نيـة فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿قلت﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه فى السويق (قال) لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا ولا أرى عليـه حنثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ﴿ابن مهدىّ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجـل قال كل شئ يلبسه من غزل امرأته فهو يهـديه أيبيع غزلهـا ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ﴾
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نية في هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت خبزاً وزيتا أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبنا فأكل أحدهما أيحنث أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتا أو خبزاً وجبنا لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أولا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنث أم لا. قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحما ولا نية له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي في قول البحر لتأكلوا منه لحماً طريا (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت[2] يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له نية وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحما أيحنث أم لا في قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول انما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشحم لان الشحم من اللحم

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فرد عليه السلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فمر على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانث الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مر في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث

﴿ في الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت له فى الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك فى هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه فى الكتاب وأراه فى الكتاب حانثا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

﴿فى الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكنا فى دار فيها مقاصير فسكن هذا فى مقصورة وهذا فى مقصورة أخرى أيحنث أم لا (قال) ان كانا فى دار واحدة وكل واحد منهما فى منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا فى مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا فى بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل فى الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه فى حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنى سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين فى منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما ما يقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احداهما صاحبتها فتكارى منزلا سفلا وعلوا وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو فى الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا متنزلين هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أساكنك فسكنا فى قرية أيحنث أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أراه يحنث الا ان كان معه فى دار ﴿قلت﴾ وكذلك لو ساكنه فى مدينة من المدائن (قال) نعم لا حنث عليه الا أن يساكنه فى دار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى ﴿قال مالك﴾ وينظر فى ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وان كان انما أراد التنحى

عنه فهو عندى أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لايساكن فلانا فى دار قد سماها أولم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن فى أحد النصفين هذا الحالف أتراه حانثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لايساكن ابنا له أو أخا له وكانا فى دار واحدة فأرادا أن يضربا فى وسط الدار حائطا ويقتسماها ويفتح هذا بابه الى السكة وهذا بابه الى السكة الاخرى قال مالك مايعجبنى وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

في الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج فى قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه فى جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزده على هذا ولم نسأله وان اقام حتي يصبح فرأيته يراه ان اقام حتي يصبح اذا لم تكن له نية انه حانث وذلك رأيي ﴿فقلت﴾ لمالك فان كانت له نية حتى يصبح أيقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لايجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او للموضع الذى لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أيحنث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن فى دار فلان هذه فباعها فلان أيحنث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت فى ملك فلان المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه فى سكناها ﴿قلت﴾ فان قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث لانى سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تمادت فى سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت راكبة أو لابسة فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

﴿الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى او من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حانث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتا ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوى مالا يعلمه لم يحنث

﴿الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه فى المسجد

أيحنث أم لا (قال) لا يحنث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك فى هذا بعينه لايعجبنى (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا الا أن يكون نوى أن لايجامعه فى بيت قال فان كان نوى ذلك فقد حنث ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك فى هذه المسألة لايعجبنى أخاف مالك الحنث فى ذلك قال نعم خاف الحنث

﴿فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقا فدخلها لم يحنث ﴿قلت﴾ فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعد فقد صارت داراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا (قال) أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف ان دخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدر فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا (قال) يحنث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حول الباب ودخل لم يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذى فتح أيحنث أم لا

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احملونى فأدخلونى ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه.

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام فى يده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شئ الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المن ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة من بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبنى ذلك وأراه حانثا ان كان انما كره منه ان فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبى الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الرغيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأيي ﴿قلت﴾ فان أكره فحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنث أم لا (قال) لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشئ

﴿الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنث أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أني قد أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذى أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فأذن لها فخرجت فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنث أم لا (قال) لا يحنث فى رأيي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿قلت﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه فى رأيي ﴿قال سحنون﴾ وقد ذكر عن ربيعة شئ مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها فانه أذن لها في خروجها

﴿الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكلن طعاما غدا فيقضيه أو يأكله قبل غد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه

اليوم أيحنث أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لايحنث ان عجل له حقه قبل الاجل وانما يحنث اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لآكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أيحنث أم لا (قال) نعم هذا يحنث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم أحنثه في هذا ولم تحنثه في الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل في ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بعينه وانما أراد أن لايتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿ الرجل يحلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوب وشي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوبا من الوشي أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشيء مما يقضي عليه القاضي به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا حلف أن لايدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فسألتك مثل هذه

﴿ في الرجل يحلف أن لايلبس ثوبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فيتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغني عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال في الرجل يحلف أن لايركب هذه الدابة وهو عليها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك لحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فأتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أيكون حانثا في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا تحت رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيها شيئا

﴿ في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في العبد يشترى رقيقا لو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذي اشتراهم لنفسه فانهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

﴿ ماجاء في الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أيحنث أم لا في قول مالك (قال) يحنث عند مالك لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبيه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا قال ان كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبىّ هذين فان لم تكن له نية هكذا أو كان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وان لم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنانير ولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أوخادم أوفرس أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لانى لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخرثىّ

﴿الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أو يقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فاخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيرى ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لاشئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أوليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أيبر أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه باراً

﴿ الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدا فتكفل بنفس رجل أيحنث أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذى تكفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت لك قبل فى صدر الكتاب فلا حنث عليه

﴿ فى الرجل يحلف ليضربن عبده مائة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا (قال) ليس الضرب الا الضرب الذى يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا (قال) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لا يضربه هو نفسه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ﴿قلت﴾ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنث فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولا تدينه فى شيء من هذا فى قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ان كان الذى دفع السلعة الى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فانى أرى أنه قد حنث والا فلا حنث عليه لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشترى انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا والا فلا حنث عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الحالف ان علىّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشترى انى انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشترى ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فانى انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ﴿قلت﴾ فان قال الحالف

اني قد تقدمت اليه فى ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أترى عليه الحنث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ماتقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم مايعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو فى عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكنا علمنا أنه هو هذا

﴿ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا . قال فان كان فيها شئ بار لا يجوز فانه حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حانثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنث في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الى اذا كان يساوي دراهمه

﴿ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمى حتى استوفى حقي ففر مني أو أفلت أأحنث فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر مني فلا شئ عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك فقبلته من خلفه وهو لايدرى (قال) لا شئ عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه فى ذلك استرخاء. فكلم مالك فى ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لاشئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتنى أو قبلتنى فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حانث والذى حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذى حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر فى ذلك

﴿ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

﴿ فى الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك فى هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنانيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىّ (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيعة الذى له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر فى يمينه أو الى وصيه أو الى من يلى ذلك منه أو الى السلطان ولا شئ عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا (قال) قال مالك فى كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنث كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا (قال) نعم فى رأيى الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث عند مالك وقد بلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشئ (قال ابن القاسم) ورأيى فيها أنه ينوى فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيته حانثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك فى الرجل يحلف أن لا يهب لفلان ديناراً لرجل أجنبيّ فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حانثا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار (فقيل) لمالك أرأيت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه فى هذا ولا أقبل منه نيته (فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال) ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كره أنّ يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها فهذا يدلك على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى يحلف أن لا يعطى فلانا دنانير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه فى ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محمل هذه الايمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياى تريد امرأته طالق البتة ان أكلت من لحمها أو شربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى او طعاما كائنا ما كان فأكله فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه ديناراً أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن لا يعطى فلانا ديناراً فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه ديناراً أبين أنه حانث وأقرب فى الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك

في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أينتفع باذن الورثة ان أذنوا له (قال) لا لان هذا ليس بحق يورث ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطى فلانا حقه الا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالاذن أيورث هذا الاذن أم لا (قال) لا يورث ﴿قلت﴾ أفتراه حانثا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حانث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقا للميت

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان او يموت

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير او مات كيف يصنع في يمينه (قال) سئل مالك عن الوالى يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالى الذى بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالى على وجه النظر ولم يكن من الوالى على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك الى من كان بعده اذا عزل

الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له او الحالف قبل الاجل أو يغيب

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لأقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده او تحجب عنه او يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بينا يعذر به فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد فى طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل فى ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه (قال) قال لى مالك ذلك يخرجه من يمينه وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه (قال ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق فى حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصى وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصى لانه حينئذ انما يؤخره فى مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحنث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد (قال) لا يحنث لان مالكا قال لى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه فى امرأته طلاق لانه مات وهو على بر فكذلك مسألتك فى الموت وأما السرقة فهو حانث الا أن يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنث أم لا (قال) لا يحنث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت انه يعطى ذلك ورثته ﴿قلت﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضى الاجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك فى الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه على الوفاء والورثة هاهنا فى الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلا يقبض المال وغاب عنه الذى له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذي حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو فى المسجد أو فى موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف انها حية فأخبرنى أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليضربن فلانا بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبر أو يحنث فمات المحلوف عليه والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار فى قول لذلك حين مات المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حيي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى انهم يعتقون فى الثلث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع فى مرض فهو من الثلث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع فى الصحة عند مالك هو من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان على بر ﴿قال﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فمات فى رجب أو فى شعبان الحالف (قال) مالك فلا حنث عليه فى رقيقه ولا فى نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرنى من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبى سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حانثا فى قول مالك (قال) لا يحنث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضى عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حنث فى يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه فى غلامه حنث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق فى قول مالك قال نعم

﴿ تم كتاب النذور الثانى وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ تنبيه ﴾

تقدم فى ديباجة كتابى النذور الاول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايمان وهو ما فى النسخة العتيقة المعتبرة التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايمان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايمان) فلزم التنبيه اه

المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن انس الاصبحي

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الرابع

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اهـ

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ ماجاء في نكاح الشغار ﴾

﴿ حدثنا ﴾ حسن بن ابراهيم قال حدثنا زيادة الله بن أحمد قال حدثنا يزيد بن أيوب وسليمان بن سالم قالا قال سحنون بن سعيد قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان قال زوّجني مولاتك وأزوّجك مولاتي ولا مهر بيننا أهذا من الشغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال زوّجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار (قال ابن القاسم) سئل مالك عن رجل قال زوّجني ابنتك بخمسين ديناراً على أن أزوّجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأزوّجك أمتي بلا مهر (قال) قال مالك الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الاحرار يفسخ وان دخل بها. فهذا يدلك على أن مسئلتك شغار (قال ابن القاسم) ألا ترى أنه لو قال زوجني أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتي بلا مهر أو قال زوج عبدي أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتي بلا مهر ان هذا كله سواء وهو شغار كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار اذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولاداً أيكون ذلك جائزاً أم يفسخ (قال) قال مالك يفسخ على كل حال ﴿ قلت ﴾ وان رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الشغار أيقع طلاقه عليها قبل أن يفرّق بينهما أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وقد

أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم فان أحب ما فيه الى أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث (وقد) روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاشغار فى الاسلام ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أنه قال كان يكتب فى عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار والشغار أن ينكح الرجل الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع احداهما ببضع الاخرى بغير صداق وما يشبه ذلك (قال ابن وهب) وسمعت مالكا يقول فى الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخل بهما على ذلك قال مالك يفرق بينهما (قال ابن وهب) وقال لى مالك وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ والذى عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لاحد اجازته فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه (قال سحنون) وقد ثبت من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشغار ما لا يحتاج فيه الى حجة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال زوجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بمائة دينار ان دخلا أيفرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يفرق بينهما اذا دخلا وأرى أن يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها لان هذين قد فرضا والشغار الذى نهى عنه هو الذى لا صداق فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان صداق كل واحدة منهما أقل مما سميا (قال) يكون لها الصداق الذى سميا ان كان الصداق أقل مما سميا ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ولم أجزته حين دخل كل واحد منهما بامرأته (قال) لان كل واحد منهما تزوج امرأته بما سميا من الدنانير وببضع الأخرى والبضع لا يكون صداقا فلما اجتمع فى الصداق ما يكون مهراً وما لا يكون مهراً أبطلنا ذلك كله وجعلنا

لها صداق مثلها ألا ترى أنه لو تزوجها على مائة دينار وثمر لم يبد صلاحه ان أدركته قبل أن يدخل بها فسخت هذا النكاح وان دخل بها قبل أن يفسخ كان لها مهر مثلها ولم يلتفت الى ما سميا من الدنانير والثمر الذى لم يبد صلاحه وجعل لها مهر مثلها الا أن يكون مهر مثلها أقل مما نقدها فلا ينقص منه شيئاً ﴿قال ابن القاسم﴾ ألا ترى لو أن رجلا تزوج امرأة بمائة دينار نقدا أو بمائة دينار الى موت أو فراق ثم كان صداقها أقل من المائة لم ينقص من المائة فهذا عندى مثله ألا ترى أن الرجل اذا خالع امرأته على حلال وحرام أبطل الحرام وأجيز منه الحلال ولم يكن للزوج غير ذلك فان كان انما خالعها على حرام كله مثل الخمر والخنزير والربا فالخلع جائز ولا يكون للزوج منه شئ ولا يتبع المرأة منه بشئ وان كان خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها أو عبد لها آبق أو جنين فى بطن أمه أو البعير الشارد جاز ذلك وكان له أخذ الجنين اذا وضعته أمه وأخذ الثمرة وأخذ العبد الآبق والبعير الشارد وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأيي (قال) سحنون ورواه ابن نافع عن مالك ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال زوّجنى ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتى بلا مهر ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته (قال) أرى أن يجاز نكاح التى سمى المهر لها ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التى لم يسم لها صداق دخل بها أولم يدخل بها ﴿وقال﴾ وقال مالك والشغار اذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح على حال دخل بها أولم يدخل ويفرض لها صداق مثلها بالمسيس ويفرّق بينهما (قال مالك) وشغار العبيد كشغار الاحرار ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فلو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينارا (قال) قال مالك لا خير فى هذا ورآه من وجه الشغار ﴿قال ابن القاسم﴾ ويفسخ هذا مالم يدخلا فان دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما ﴿قلت﴾ أرأيت هاتين المرأتين أتجعل لهما الصداق الذى سميا أم تجعل لهما صداق مثلهما لكل واحدة منهما صداق مثلها (قال) قال لى مالك في الشغار يفرض لكل واحدة منهما صداق مثلها اذا وطئها فأرى هذا أيضا من

الوجه الذى يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت الى ماسميا (قال سحنون) الا أن يكون ما سميا أكثر فلاينقصان من التسمية

﴿ في انكاح الاب ابنته بغير رضاها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ردت الرجال رجلا بعد رجل أيجبر على النكاح أم لا (قال) لا تجبر عند مالك على النكاح ولا يجبر أحد أحداً عند مالك على النكاح الا الاب في ابنته البكر وفى ابنه الصغير وفى أمته وفى عبده والولى في يتيمه ﴿ قال ﴾ ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده فقال له ان لى ابنة أخ وهى بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبت (قال مالك) لا تزوج الا برضاها (قال) انها سفيهة فى حالها (قال مالك) وان كانت سفيهة فليس له أن يزوجها الا برضاها

﴿ فى انكاح الاب ابنته البكر والثيب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول يجوز عليها نكاح الاب فأرى أنه ان زوّجها الاب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فان ذلك جائز اذا كان انما زوجها على وجه النظر لها ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الام زوجها عن ابنة له منها فأراد الاب أن يزوجها من ابن أخ له فأتت الام الى مالك فقالت له ان لى ابنة وهى موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لاشئ له أفترى لى أن أتكلم قال نعم انى أرى لك فى ذلك متكلما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى أن انكاح الاب اياها جائز عليها الا أن يأتى من ذلك ضرر فيمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبتنى بها أو مات عنها أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان بنى بها فطلقها أو مات عنها (قال) قال مالك اذا بنى بها فهي أحق بنفسها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وتسكن حيث شاءت الا أن يخاف عليها

الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للاب أو للولي أن يمنعها من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنت فحدت أولم تحد أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك قال نعم في رأيي ﴿ قلت ﴾ فان زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للاب أن يزوجها كما يزوج البكر (قال) أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر لانه انما افتضها زوجها وان كان نكاحه فاسدا ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد (قال مالك) وتعتد منه فى بيت زوجها الذى كانت تسكن فيه وجعل العدة فيه كالعدة فى النكاح الحلال . فهذا يدلك على أنه خلاف الزنا فى تزويج الاب اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهى بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعد مادخل بها فقالت الجارية ما جامعني وقد كان الزوج أقر بجماعها أيكون للاب هاهنا أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها فيقيم معها ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع الى أبيها أهي فى حال البكر فى تزويجه اياها ثانية أم لا يزوجها أبوها الا برضاها (فقال) مالك أما التى قد طالت اقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فان تلك لا يزوجها الا برضاها وان لم يصبها زوجها وأما اذا كان الشئ القريب فانى أرى له أن يزوجها (قال) فقلت لمالك فالسنة (قال) لا أرى له أن يزوجها وأرى أن السنة طول اقامة . فسألتك هكذا اذا أقرت بأنه لم يطأها وكان أمرا قريبا جاز نكاح الاب عليها لانها تقول أنا بكر وتقر بأن صنع الاب جائز عليها ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وان كانت قد طالت اقامتها فلا يزوجها الا برضاها أقرت بالوطء أولم تقر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب التى قدملكت أمرها اذا خاف الاب عليها من نفسها الفضيحة أو الولي أيكون له أن يضمها اليه وان أبت أن تنضم اليه (قال) نعم تجبر على ذلك وللولي أو للاب أن يضماها اليهما وهذا رأيي

﴿ باب في احتلام الغلام ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا احتلم الغلام أيكون للوالد أن يمنعه أن يذهب حيث شاء (قال) مالك اذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء وليس للوالد أن يمنعه (قال ابن القاسم) الا أن يخاف من ناحيته سفها فله أن يمنعه

﴿ في رضا البكر والثيب ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت البكر ان قال لها وليها أنا أزوجك من فلان فسكتت فزوجها وليها أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي (قال) قال مالك نعم هذا من البكر رضا وكذلك سمعته من مالك (وقال) غيره من رواة مالك وذلك اذا كانت تعلم أن سكوتها رضا ﴿قلت﴾ فالثيب أيكون اذنها سكوتها (قال) لا الا أن تتكلم وتستخلف الولي على انكاحها ﴿قلت﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) نعم هذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب اذا قال لها والدها اني مزوجك من فلان فسكتت فذهب الاب فزوجها من ذلك الرجل أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها الى الاب في انكاحها من ذلك الرجل أم لا (قال) تأويل الحديث الايم أحق بنفسها أن سكوتها لا يكون رضا (قال) والبكر تستشار في نفسها واذنها صماتها وان السكوت انما يكون جائزا في البكر ان قال لها الولي اني مزوجك من فلان فسكتت ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت ان التزويج لازم ولا ينفعها انكارها بعد سكوتها وكذلك قال لي مالك في البكر على ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرني السري بن يحيي عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا يكره على النكاح الا الاب فانه يزوج ابنته اذا كانت بكرا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها ثم تعلم بذلك فترضى فبلغني أن مالكا مرة كان يقول ان كانت المرأة بعيدة عن موضعه

فرضيت اذا بلغها لم أر أن يجوز وان كانت معه فى البلدة فبلغهـا ذلك فرضيت جاز ذلك فسألنا مالـكا ونزلت بالمدينة فى رجل زوج أخته فبلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت فى ذلك فرضيت (قال مالك) لا أراه نـكاحا جائزاً ولا يقام عليه حتى يستأنف نـكاحا جديدا ان أحبت (قال) ولقد سألت مالـكا عن الرجـل يزوج ابنه الـكبير المنقطع عنـه أو البنت الثيب وهى غائبة عنه أو هو غائب عنهما فيرضيان بما فعـل أبوهما (قال مالك) لا يقام على ذلك النكاح وان رضيا لانهما لو ماتا لم يكن بينهـما ميراث ﴿قلت﴾ أرأيت الجارية البالغ التى قد حاضت وهى بكر لا أب لهـا زوّجها وليها بغـير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت أيكون سكوتها رضا (قال) لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها فان فعـل فزوجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت ذلك جائزاً وان كان على غير ذلك من تأخير اعلامها بما فعل من تزويجه اياها أو بعد الموضع عليه فلا يجوز ذلك وان أجازته وهذا قول مالك ﴿قال﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد عن مالك ان عبد الله بن الفضل حدثه عن نافع عن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها (قال مالك) وذلك عندنا فى البكر اليتيمة ﴿وقالوا﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوّجها أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها ﴿وقالوا﴾ عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينـكحان بناتهما الابكار ولا يستأمرانهن (قال ابن وهب) قال مالك وذلك الامر عندنا فى الابكار ﴿ابن نافع﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بانـكاح ابنته البكر بغير اذنها وان كانت ثيبا فلا جواز لأبيها فى انكاحها الا باذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهـل فقه

وفضل ﴿ابن وهب﴾ عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان أبت فلا جواز عليها ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عنه وأقرت جاز عليها وذلك اذنها ﴿قال﴾ وقال مالك لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها انه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ﴿وكيع﴾ عن الفزاري عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان معضت [1] لم تنكح وان سكتت فهو اذنها. ويدل على أن اليتيمة اذا شوورت في نفسها أنها لا تكون الا بالغا لان التي لم تبلغ لا اذن لها فكيف تستأذن من ليس لها اذن.

﴿في وضع الاب بعض الصداق ودفع الصداق الى الاب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان زوج ابنته وهي بكر ثم حط من الصداق أيجوز ذلك على الابنة في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز للاب أن يضع من صداق ابنته البكر شيئاً اذا لم يطلقها زوجها (قال ابن القاسم) وأرى أن ينظر في ذلك فان كان ما صنع الاب على وجه النظر مثل أن يكون الزوج معسراً بالمهر فيخفف عنه وينظره فذلك جائز على البنت لانه لو طلقها ثم وضع الاب النصف الذي وجب للابنة من الصداق ان ذلك جائز على البنت فأما أن يضع من غير طلاق ولا على وجه النظر لها فلا أرى أن يجوز ذلك له ﴿ابن وهب﴾ عن مالك ويونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده

(١) (قوله معضت) بالضاد المعجمة وقيل معصت بالمهملة بمعنى واحد أي تعبست اهـ من هامش الاصل بعض زيادة وفي القاموس وشرحه معض من الامر كفرح غضب وشق عليه وفي حديث ابن ميمون تستأمر اليتيمة فان معضت لم تنكح أي شق عليها اهـ كتبه مصححه

عقدة النكاح هو السيد فى أمته والاب فى ابنته البكر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال لي مالك وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك ويونس قال ابن شهاب الذى بيده عقدة النكاح فهى البكر التي يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هى (قال ابن شهاب) وقوله الا أن يعفون فالعفو اليهم اذا كانت امرأة ثيبا فهى أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولىّ لانها قد ملكت أمرها فان أرادت ان تعفو فتضع له نصفه الذى وجب لها عليه من حقها جاز ذلك له وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس ومحمد ابن كعب القرظىّ مثل قول ابن شهاب فى المرأة الثيب (وقال) ابن عباس مثل قول ابن شهاب فى البكر ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لا أراه جائزاً لابى البكر أن يجوز وضيعته الا اذا وقع الطلاق وكان لها نصف الصداق ففى ذلك تكون الوضيعة فأما ماقبل الطلاق فان ذلك لا يجوز لابيها وكذلك فيما يرى موقعه من القرآن ﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب اذا زوجها أبوها برضاها فدفع الزوج الصداق الى أبيها أيجوز ذلك أم لا (قال) سئل مالك عن رجل زوج ابنته ثيباً فدفع الزوج الصداق الى أبيها ولم يرض فزعم الاب أن الصداق قد تلف من عنده قال مالك يضمن الاب الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت بكرا لا أب لها زوجها أخوها أو جدها أو عمها أو وليها برضاها فقبض الصداق أيجوز ذلك على الجارية أم لا (قال) لا يجوز ذلك على الجارية الا أن يكون وصيا فان كان وصيا فانه يجوز قبضه على الجارية لانه الناظر لها ومالها فى يديه ألا ترى أنها لا تأخذ مالها من الوصىّ وانما هو فى يديه وان كانت قد طمثت وبلغت فذلك فى يدى الوصى عند مالك حتى تتزوج ويؤنس منها الرشد والاصلاح لنفسها فى مالها ﴿ قلت ﴾ وما سألتك عنه من أمر البكر أهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) وانما رأيت مالكا ضمن الاب الصداق الذى قبض في بنته الثيب لانها لم توكله بقبض الصداق وانه كان متعديا حين قبض الصداق ولم يدفعه اليها حين قبضه فيبرأ منه بمنزلة مال كان لها على رجل فقبضه الاب بغير أمرها فلا يبرأ الغريم والاب

ضامن وللمرأة أن تتبع الغريم

في انكاح الاولياء

﴿ قلت ﴾ أكان مالك يقول اذا اجتمع الاولياء في نكاح المرأة ان بعضهم أولى من بعض (قال) قال مالك ان اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك فان كان بعضهم أقعد من بعض فالاقعد أولى بانكاحها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فالاخ أولى أم الجد (قال) الاخ أولى من الجد عند مالك ﴿ قلت ﴾ فابن الاخ أولى أم الجد في قول مالك (قال) ابن الاخ ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بانكاحها الابن أم الاب (قال) قال مالك الابن أولى بانكاحها وبالصلاة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سأله عن امرأة لها أخ وموالٍ خطبت فقال أخوها أولى بها من مواليها ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فمن أولى بانكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الاب (قال) ابن الابن أولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما يذكر من قول مالك في الاولياء أن الاقعد أولى بانكاحها أليس هذا اذا فوضت اليهم فقالت زوجوني أو خطبت فرضيت فاختلف الاولياء في انكاحها وتشاحوا على ذلك (قال) نعم انما هذا اذا خطبت ورضيت وتشاح الاولياء في انكاحها فان للأقرب فالاقرب أن ينكحها دونهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضوراً كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض منهم العم والاخ والجد وولد الولد والوالد نفسه فزوجها العم وأنكر ولدها وسائر الاولياء تزويجها وقد رضيت المرأة (قال) ذلك جائز على الاولياء عند مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك في المرأة الثيب لها الاب والأخ فيزوجها الاخ برضاها وأنكر الاب أذلك له (قال مالك) ليس للاب ها هنا قول اذا زوجها الاخ برضاها لانها قد ملكت أمرها ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك أرأيت المرأة لو قال الاب لا أزوجها لا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا لم يكن لها أب وكان لها من الاولياء من ذكرت لك من الاخوة والاعمام والاجداد وبني الاخوة فزوجها بعض الاولياء وأنكر التزويج سائر الاولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك (قال) سألت مالكا عن قول عمر بن

الخطاب أو ذى الرأي من أهلها من ذو الرأى من أهلها (قال مالك) الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وان كانت المرأة من العرب فان انكاحه اياها جائز . قال مالك وان كان ثم من هو أقعد منه فانكاحه اياها جائز اذا كان له الصلاح والفضل اذا أصاب وجه النكاح ﴿سحنون﴾ قال ابن نافع عن مالك ان ذا الرأى من أهلها الرجل من العصبة (قال سحنون) وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولىٌّ وثم أولى منه حاضر فان فعل وزوج نظر السلطان فى ذلك (وقال) آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز الا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد منه الاولاد لانه لم يخرج العقد من أن يكون وليه وليا وهذا فى ذات المنصب والقدر والولاة (وقال) بعض الرواة ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف والعضل من الولى وان النكاح يتم برضا الولي المزوج ولا يتم الا به ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها . وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم واليتيمة تشاور فى نفسها (وقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له فيكون معناه من لا ولىّ له ويكون أيضاً أن يكون لها ولىٌّ فيمنعها اعضالا لها فاذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل (وقد) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فاذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر وتزوج فكان وليا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان فى أولياء هذه الجارية وهى بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذى الرأى من أهلها اياها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأراه جائزا اذا أصاب وجه النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت البكر أيجوز لذى الرأى أن يزوجها اذا لم يكن الاب (قال) قال مالك فى تأويل حديث عمر بن الخطاب ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع له البكر والثيب ولم يذكر لنا مالك بكراً من

ثيب ولم نشك أن البكر والثيب اذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للاولياء أن يزوجوها (قال) قال مالك اذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون فى المغازى فيقيمون فى البلاد التي خرجوا اليها مثل الاندلس أو افريقية أو طنجة (قال) فأرى أن ترفع أمرها الى السلطان فينظر لها ويزوجها ﴿ سحنون ﴾ ورواه على بن زياد عن مالك ﴿ قلت ﴾ أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان (قال) هكذا سمعت مالكا يقول يرفع أمرها الى السلطان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرج تاجراً الى افريقية أو نحوها من البلدان وخلف بنات أبكاراً فأردن النكاح ورفعن ذلك الى السلطان أينظر السلطان فى ذلك أم لا (قال) انما سمعنا مالكا يقول في الذى يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الاولياء أن يزوجها (قال) وهو رأيي لان مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل البكر الا أن يغيب غيبة منقطعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ثيباً فخطب الخاطب اليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك الى السلطان وهو دونها فى الحسب والشرف الا أنه كفء فى الدين فرضيت به وأبى الولي (قال) يزوجها السلطان ولا ينظر الى قول الاب والولي اذا رضيت به وكان كفؤا فى دينه قال وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا لها فى المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أني سألت مالكا عن نكاح الموالى فى العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى الى ما قال الله في كتابه يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الاب أو الولي أن يزوجها وهى ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك (قال) ولقد قيل لمالك ان بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك اعظاما شديداً وقال

أهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله فى التنزيل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴿ سحنون ﴾ وقال غيره ليس العبد ومثله اذا دعت اليه اذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولى فى مخالفتها عاضلا لان للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا خطبت الى أبيها فتمنع الاب من انكاحها من أول ماخطبت اليه وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أريد الرجال ورفعت أمرها الى السلطان أيكون رد الاب الخاطب الاول اعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجها اذا أبى الاب (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أري ان عرف عضل الاب اياها وضرور اياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظراً لها رأيت للسلطان ان قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان اذا علم أن الاب انما هو مضار بها فى رده وليس هو بناظر لها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولا ضرار فان لم يعرف من الاب فيه ضرر لم يهجم السلطان على ابنته فى انكاحها حتى يتبين له الضرر ﴿ قلت ﴾ أرأيت البكر اذا رد الاب عنها خاطبا واحداً أو خاطبين وقالت الجارية فى أول من خطبها للاب زوجني فانى أريد الرجال فأبى الاب أيكون الاب فى أول خاطب رد عنها عاضلا لها (قال) أرى أنه ليس يكره الآباء على انكاح بناتهم الابكار الا أن يكون مضاراً أو عاضلا لها فان عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فان السلطان يقول له اما أن تزوّج واما أن أزوجها عليك ﴿ قلت ﴾ وليس لهذا عندك حد فى قول مالك فى رد الاب عنها الخاطب الواحد والاثنين (قال) لا نعرف من قول مالك فى هذا حداً الا أن يعرف ضرره واعضاله

﴿ في نكاح من أسلمت على يد رجل أو أسلم أبوها أو جدها على يديه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ولى النعمة أيجوز أن يزوج (قال) نعم فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك ويزوجها من نفسه ويلي عقدة نكاح نفسه اذا رضيت ﴿ قلت ﴾ فان كان انما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هى على يديه أيجوز له أن يزوجها (قال) أما

التى أسلمت على يديه فانها تدخل فيما فسرت لك من قول مالك في انكاح الدنيئة فيجوز انكاحه اياها (قال) وأما اذا أسلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والاباء فى الاسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والاجنبي سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ولىّ النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو اخوة أو اخوة الا أنه ليس لها أب فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها (قال) هذا عندى من ذوى الرأى من أهلها له أن يزوجها اذا كان له الصلاح لان مالكا قال المولى الذى له الحال فى العشيرة له أن يزوج العربية من قومه اذا كان له الموضع والرأي (قال مالك) وأراه من ذوى الرأى من أهلها اذا لم يكن لها أب ولا وصىّ ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا قول الرواة قبل هذا فى مثل هذا من قول مالك

﴿ فى انه لا يحل نكاح بغير ولى وان ولاية الاجنبي لا تجوز الا أن تكون وضيعة ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن عن عبد الجبار عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل نكاح الا بولىّ وصداق وشاهدى عدل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن أبى اسحاق الهمدانى عن أبى بردة بن أبي موسى الاشعرى [1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح لامرأة بغير اذن ولىّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء فى الولى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج

(١) (قوله عن أبى بردة بن أبى موسى) كذا فى نسخة وفى نسخة أخرى عن أبى موسى قيل ان هذا الحديث موقوف على أبي بردة قاله على بن المدنى قال لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح إلا بولي اه وممن أجاز النكاح بغير ولي ابن سيرين والحسن والشعبي وروى ذلك عن على بن أبي طالب وقال به أبو حنيفة اه وقوله لا نكاح مثل هـذا اللفظ اذا ورد فى مثل النكاح والمعاملات فلا يحمل بوجه الا على نفى الصحة واذا ورد في العبادات كالوضوء والصلاة فقد يقع على الاجزاء وعلى الكمال واختلف أهل الاصول على مايحمل منهما اذا لم تكن فريضة اه من هامش الاصل

عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح امرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن جريج أن عبد الحميد ابن جبير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولىّ فأنكحها رجلا منهم ففرّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينهما وعاقب الناكح والمنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير اذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذى أنكحه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر التيمي أن رجلا من قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير ابن الاشج أنه سمع ابن المسيب يقول ان عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة الا باذن وليها أو ذوى الرأى من أهلها أو السلطان ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك في المرأة يفرّق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل بها اذا زوجها غير ولىّ الا أن يجيز ذلك الولىّ أو السلطان ان لم يكن لها ولىّ فان فرّق بينهما فهي طلقة فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء أو المسالمة فان كان نكاحا ظاهراً معروفا فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع

﴿ في تزويج الوصيّ ووصيّ الوصيّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصىّ أو وصىّ الوصى أيجوز أن يزوج البكر اذا بلغت والاولياء ينكرون والجارية راضية (قال) قال مالك لا نكاح للاولياء مع الوصيّ والوصيّ ووصيّ الوصيّ أولى من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان رضيت الجارية ورضى الاولياء

والوصيّ ينكر (قال) قال مالك لا نكاح لها ولا لهم الا بالوصيّ فان اختلفوا فى ذلك نظر السلطان فيما بينهم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة الثيب ان زوجها الاولياء برضاها والوصيّ ينكر (قال) ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لى فى الاخ يزوج أخته الثيب برضاها والاب ينكر ان ذلك جائز على الاب (قال مالك) وما للاب ومالها وهي مالكة أمرها. والوصي أيضاً في الثيب ان أنكح برضاها والاولياء ينكرون جاز انكاحه اياها وليس الوصيّ أو وصي الوصي فيها بمنزلة الاجنبيّ (قال) لى مالك ووصي الوصيّ أولى ببضع الابكار أن يزوجهن برضاهن اذا بلغن من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان وصيّ وصيّ وصيّ أيجوز فعله بمنزلة الوصيّ (قال) نعم فى رأيى وانما سألنا مالكا عن وصيّ الوصيّ ولم نشك أن الثالث مثلهما والرابع وأكثر من ذلك ﴿قلت﴾ فان زوجها وليّ ولها وصيّ زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصيّ وصيّ (قال) انكاح الاخ والعم لا يجوز وليس للاولياء فى انكاحها مع الاوصياء قضاء فان لم يكن لها وصي ولا والد فحاضت فاستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لاحد أن يزوجها الا الاب وهذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال لا ينبغي للوليّ أن ينكح دون الوصيّ وان أنكحها الوصي أحداً ورضيت دون الوليّ جاز ذلك فان أنكحها الوليّ دون الوصيّ ورضيت لم يجز دون الامام وليس الى الولى مع الوصيّ قضاء ﴿ابن وهب﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول الوصى أولى من الولى ويشاور الولى فى ذلك قال والوصي العدل مثل الوالد ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز نكاح وصي والاولياء ينكرون ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث بن سعد مثله الوصيّ أولى من الولى ﴿قلت﴾ أرأيت الصغار هل ينكحهم أحد من الأولياء (قال) قال مالك أما الغلام فيزوجه الاب والوصيّ ولا يجوز أن يزوجه أحد الا الاب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الاولياء غير الوصي أو الاب

ووصيّ الوصي أيضاً (قال) قال مالك انكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد الا أبوها ولا يزوجها أحد من الاولياء ولا الاوصياء حتى تبلغ المحيض فاذا بلغت المحيض فزوجها الوصيّ برضاها جاز ذلك وكذلك ان زوجها وصيّ الوصيّ برضاها فذلك جائز وهو قول مالك (وقال مالك) لايجوز للوصيّ ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض الا الاب فأما الغلام فللوصيّ أن يزوجه قبل أن يحتلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى فى غلام كان فى حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز انكاح وليه (قال) نعم وهما يتوارثان (وقال) ذلك نافع مولى ابن عمر انه جائز وهما يتوارثان ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أرى هذا النكاح جائزاً وان كره الغلام اذا احتلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوليّ أو الوالد اذا استخلف من يزوج ابنته أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل يجوز للام أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت (قال) قال مالك لايجوز الا أن تكون وصية فان كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولايجوز لها هي أن تعقد نكاحها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أوصى الى امرأة أجنبية أكانت بمنزلة الام فى انكاح هذه الجارية فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا يجوز للام وان كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض فى قول مالك (قال) نعم لايجوز ذلك فى قول مالك

﴿ فى المرأة توكل وليين فينكحانها من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها الاولياء برضاها فزوجها هذا الاخ من رجل وزوجها هذا الاخ من رجل ولم يعلم أيهما الاول (قال) قال مالك ان كانت وكلتهما فان علم أيهما كان أول فهو أحق بها وان دخل بها أحدهما فالذى دخل بها أحق بها وان كان آخرهما نكاحا وأما اذا لم يعلم أيهما أول ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت المرأة هذا هو الاول ولم

يعلم ذلك الا بقولها (قال) لا أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح عن يحيي بن سعيد أنه قال ان عمر بن الخطاب قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه انها للذى دخل بها فان لم يكن دخل بها أحدهما فهى للاول ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتاه رجل فخطبها اليه فأنكحها الاب ثم ان عمها أنكحها بعد ذلك فدخل بها الآخر منهما ثم ان الاب قدم والذى زوّج معه (قال) ابن شهاب نرى أنهما لما كان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذى أفضى اليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة فى نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحقهما فيما نرى الناكح الاول ولكنهما اختصما بعد ما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن يحيي ابن سعيد وربيعة وعطاء بن أبى رباح ومكحول بذلك (وقال) قال يحيي فان لم يعلم أيهما كان قبلُ فسخ النكاح الا أن يدخلَ بها فان دخل بها لم يفرّق بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت أمة أعتقها رجلان مَنْ وليهامنهما فى النكاح (قال) قال مالك كلاهما وليان (قال) فقلت لمالك فان زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضى الآخر بعد أن زوجها هذا (قال) قال مالك انكاحه جائز رضى الآخر أولم يرض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الأخوين اذا زوج أحدهما أخته فرد الاخ الآخر نكاحها أيكون له أن يردّ أم لا (قال) لا يكون له ذلك عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وان كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالاخ وهما فى القعدد سواء ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى الامة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه ان النكاح جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يرض أحدهما (قال) ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره (وقال) علىّ بن زياد قال مالك فى الاخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لابيها وأمها ان انكاحه جائز الا أن يكون أبوها أوصى بها الى أخيها لأبيها وأمها فان كان كذلك فلا نكاح لها الا برضاه وانما الذى لا ينبغي لبعض الاولياء أن ينكح

وثم من هو أولى منه اذا لم يكونوا اخوة وكان أخا وعماً أوعما وابن عم ونحو هذا اذا كانوا حضوراً

﴿ من رضى بغير كفء فطلق ثم أرادت المرأة ارجاعه فامتنع وليها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الولى اذا رضي برجل ليس لها بكفء فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك وأبى الولىّ وقال لست لها بكفء (قال) قال مالك اذا رضى به مرة فليس له أن يمتنع منه اذا رضيت بذلك المرأة (قال ابن القاسم) الا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة غير الامر الاول فأرى ذلك للولى ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان عبداً (قال) نعم ولم أسمع العبد من مالك ولكنه رأيى

﴿ فى نكاح الدنية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الثيب ان استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) قال مالك أما المعتقة والمسالمة[1] والمرأة المسكينة تكون فى القرية التى لا سلطان فيها فانه ربَّ قرى ليس فيها سلطان فتفوّض أمرها الى رجل لا بأس بحاله أو تكون فى الوضع الذى يكون فيه السلطان فتكون دنية لا خطب لها كما وصفت لك قال مالك فلا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

﴿ مسئلة صبيان الاعراب ﴾

﴿قال﴾ فقلت لمالك فرجال من الموالى يأخذون صبيانا من صبيان الاعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها (قال) أرى أن تزويجه عليها جائز. قال مالك ومن أنظر لها منه فأما كل امرأة لها بال أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغى أن يزوجها الا الاولياء أو السلطان

(١) (والمسالمة) كذا بالاصل وكتب بهامشه صوابه والمسلمانية اه والمراد بها التي أسلمت من أهل الذمة أو غيرهم وقد تقدم لفظ المسالمة غير مرة فليصوب بما هنا اه كتبه مصححه

﴿ قال ﴾ فقيل لمالك فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها الى رجل فرضي الولي بعد ذلك أترى أن يقيما على ذلك النكاح فوقف فيه (قال ابن القاسم) وأنا أرى ذلك جائزا اذا كان ذلك قريبا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها (قال ابن القاسم) دخوله أو غير دخوله سواء اذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وان أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل اقامته معها وتلد منه أولاداً فان كان ذلك وكان صوابا جاز ذلك ولم يفسخ وكذلك قال مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال غير عبد الرحمن بن القاسم وان أجازه الولي لم يجز لأنه عقده غير الولي . وقد قال غير واحد من الرواة منهم ابن نافع مثل ما قال عبد الرحمن ابن القاسم ان أجازه الولي جاز

﴿ في المرأة لها وليان أحدهما أقعد من الآخر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها (قال) لا تجوز اجازة الأبعد وانما ينظر في هذا الى الأقعد والى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح ان عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد ان العقدة جائزة (قال) لا يشبه هذا ذلك لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة وهذا نكاح عقده غير ولي فانما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها ولا ينظر في هذا الى أبعد الأولياء وانما ينظر السلطان في قول أقعدهما ان أجازه أو فسخه وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والولي الغائب أقعد بها من الحاضر فقام بفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد اليها من الغائب (قال) ينظر السلطان

في ذلك فان كانت غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل وبعث اليه وان كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا فان كان من الأمور التي يجيزها الولى أن لو كان ذلك الولى الغائب حاضرا أجازه وان كان من الامور التي لو كان الغائب حاضراً لم يجزه أبطله السلطان ﴿ قلت ﴾ وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولى الحاضر قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل قول مالك (قال) منها قول مالك

﴿ في انكاح الولى أو القاضى المرأة من نفسه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن وليا قالت له وليته زوّجنى فقد وكلتك أن تزوجنى ممن أحببت فزوّجها من نفسه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمى لها من يريد أن يزوجها وان زوجها أحداً قبل أن يسميه لها فأنكرت ذلك كان ذلك لها وان لم يكن بين لها أنه يزوجها من نفسه ولا من غيره الا أنها قالت له زوجنى ممن أحببت ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهذا قول مالك اذا لم تجز ما صنع (قال سحنون) وقد قال ابن القاسم انه اذا زوجها من غيره وان لم يسمه لها فهو جائز ﴿ قلت ﴾ فان زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك (قال) أرى ذلك جائزاً لأنها قد وكلته بتزويجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا لم يكن لها ولى فزوجها القاضى من نفسه أو من ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم يجوز ذلك فى رأيى لأن القاضى ولى من لاولىّ له ويجوز أمره كما يجوز أمر الولى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان لها ولى فزوجها القاضى من نفسه ففسخ الولى نكاحه أيكون ذلك له أم لا (قال) لا يكون ذلك للولى فى رأيى لان الحديث الذى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا تنكح المرأة الا وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فهذا سلطان فاذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جوراً رأيته جائزاً ﴿ قلت ﴾ أفليس الحديث انما يزوجها السلطان اذا لم يكن لها ولى (قال) لا ألا ترى فى الحديث وليها أو ذو الرأى من أهلها أو السلطان فقد جعل اليهم النكاح بينهم فى هذا الحديث

﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها (قال مالك) ما لأبيها ومالها اذا كانت ثيبا وأرى النكاح جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب قال أرسلت أم قارظ بنت شيبة الى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت الي أمرك فقالت نعم فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال وولى المرأة اذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهود اذا أذنت له فى ذلك فلا بأس به قال مالك وذلك جائز من عمل الناس -

﴿ فى انكاح الرجل ابنه الكبير والصغير ﴾
﴿ وفى انكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح ثم أنكر الابن بعد ذلك النكاح وقال لم آمره أن يزوجنى ولا أرضى ما صنع وانما صمت لانى علمت أن ذلك لا يلزمنى (قال) أرى أن يحلف ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذى يزوج ابنه الذى قد بلغ فينكر اذا بلغه قال يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شئ ولا يكون على الاب شئ من الصداق فهذا عندى مثل هذا وان كان حاضراً رأيته وأجنبياً من الناس فى هذا سواء اذا كان الابن قد ملك أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا أعتقه الرجل فزوجه وهو صغير أيجوز عليه ماعقد مولاه عليه من النكاح وهو صغير أم لا (قال) لا يجوز ذلك عليه في رأيي ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أعتق صبية فزوجها (قال) نعم لا يجوز ذلك عند مالك والجارية التى لا شك فيها[2] لان الوصى لا يزوجها وان كانت صغيرة حتى تبلغ وأما الغلام فان الوصى يزوجه وان كان صغيراً قبل أن يبلغ فيجوز ذلك عليه عند مالك على وجه النظر له لانه يبيع له ويشترى له فيجوز ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ فالصغيرة قد يجوز بيع الوصى وشراؤه عليها فلم لا يجيز مالك انكاحه اياها (قال) لان النبى صلى

الله عليه وسلم قال الايم أحق نفسها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها فاذا كانت لها المشورة لم يجز للوصي أن يقطع عنها المشورة التي في نفسها قال وكذلك قال لى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوصي أيجوز له أن ينكح اماء الصبيان وعبيدهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى انكاحه اياهم جائزاً على وجه النظر منه لليتامي وطلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانه وإماءهم بعضهم من بعض أو من الاجنبيين فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز له أن ينكحهم هم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك عليهم جائزاً فأرى انكاحه جائزاً على عبيدهم وإمائهم اذا كان ذلك يجوز له فى ساداتهم فنى عبيدهم وامائهم أجوز اذا كان ذلك على ماوصفت لك من طلب الفضل لهم ﴿ قلت ﴾ فهل يكره الرجل عبده على النكاح (قال) قال مالك نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الامة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أتى الى امرأة فقال لها ان فلانا أرسلني اليك يخطبك وأمرني أن أعقد نكاحك ان رضيت فقالت قد رضيت ورضى وليها فأنكحه وضمن هذا الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ماأمرته (قال) قال مالك لايثبت النكاح ولا يكون على الرسول شئ من الصداق الذى ضمن[1]

﴿ فيمن وكل رجلا على تزويجه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أمر رجل رجلا أن يزوجه فلانة بألف درهم فذهب المأمور فزوجها اياه بألفي درهم فعلم بذلك قبل أن يبتنى بها (قال) قال مالك يقال للزوج ان رضيت بالالفين والا فلا نكاح بينكما الا أن ترضى هى بالالف فيثبت النكاح ﴿قلت﴾ فتكون فرقتهما تطليقة أم لا (قال) نعم تكون طلاقا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هو قول مالك الا ماسألت عنه من الطلاق فانه رأيى . وقال اشهب تكون فرقتهما طلاقا قال سحنون وبه آخذ ﴿قلت﴾ فان لم يعلم الزوج بما زاد المأمور من المهر ولم تعلم المرأة أن الزوج لم يأمره الا بألف درهم وقد دخل بها (قال) بلغنى

(١) وقال غيره يضمن الرسول وهو على بن زياد اه من هامش الاصل

أن مالكا قال لها الالف على الزوج ولا يلزم المأمور شيء لانها صدقته والنكاح ثابت فيما بينهما وانما جحدها الزوج تلك الالف الزائدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول لا والله ما أمرني الزوج الا بألف وأنا زدت الالف الاخرى (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ذلك لازما للمأمور والنكاح ثابت فيما بينهما اذا كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ لم جعلت الالف الزائدة على المأمور حين قال لم يأمرني الزوج بهذه الزائدة (قال) لانه أتلف بضعها بما لم يأمره به الزوج فما زاد على ما أمره به الزوج فهو ضامن لما زاد ﴿ قلت ﴾ ولم لا يلزم الزوج الالف الاخرى التي زعم المأمور أنه قد أمره بها وأنكرها الزوج (قال) لان المرأة هي التي تركت أن تبين للزوج المهر قبل أن يدخل بها ولو أنه جحد ذلك قبل أن يدخل بها لم يلزمه الا الالف إن رضيت أقامت على الالف وان سخطت فرق بينهما ولا شيء لها وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان علم الزوج بأن المأمور قد زوجه على الفين فدخل على ذلك وقد علمت المرأة أن الزوج انما أمر المأمور على الالف فدخلت عليه وهي تعلم (قال) علم المرأة وغير علمها سواء أرى أن يلزم الزوج في رأيي اذا علم فدخل بها الالفان جميعاً ألا ترى لو أن رجلا أمر رجلا يشتري له جارية فلان بألف درهم فاشتراها له بألفي درهم فعلم بذلك فأخذها فوطئها وخلا بها ثم أراد أن لا ينقد فيها الا الالف لم يكن له ذلك وكانت عليه الالفان جميعاً وان كان قد علم سيدها بما زاد المأمور أو لم يعلم فهو سواء وعلى الآمر الالفان جميعاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرسول لمَ لم يلزمه مالك اذا دخل بها الالف التي زعم الزوج أنه زادها على ما أمره به (قال) لانها أدخلت نفسها عليه ولو شاءت تبينت من الزوج قبل أن يدخل بها والرسول هاهنا لا يلزمه شيء وانما هو شيء جحده الزوج المأمورَ ورضيت المرأة بأمانة المأمور وقولهِ في ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان قال زوجني فلانة بألف درهم أو قال زوجني ولم يقل فلانة بألف (قال) هذا كله سواء في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرسول أنا أعطي الالف التي زدت عليك أيها الزوج وقال الزوج لا أرضى انما أمرتك أن تزوجني بألف درهم (قال) لا يلزم

الزوج النكاح فى رأيى لانه يقول انما أمرتك أن تزوجنى بألف درهم فلا أرضى أن يكون نكاحي بألفين

﴿ فى العبد والنصرانى والمرتد يعقدون نكاح بناتهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب هل يجوز لهما أن يزوجا بناتهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز لهما ذلك (قال مالك) ولا يجوز للعبد ولا للمكاتب أن يعقدا نكاح بناتهما ولا أخواتهما ولا أمهاتهما ولا امائهما ﴿ قال مالك ﴾ ولا يجوز أن يعقد النصرانى نكاح المسلمة ﴿ قال ﴾ وسألنا مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الاخ (قال مالك) أمن نساء أهل الجزية هي قلنا نعم . قال مالك لا يجوز له أن يعقد نكاحها وماله ومالها قال الله مالكم من ولايتهم من شئ ﴿ قلت ﴾ فمن يعقد نكاحها عليه أهل دينها أم غيرهم (قال ابن القاسم) أرى أن يعقد النصرانى نكاح وليته النصرانية لمسلم ان شاء (قال مالك) ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبياً وان كان أولياء الجارية حضوراً اذا كانت وصية لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والنصرانى والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه اذا زوج أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصرانى مسلمة (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح لان هؤلاء ليسوا ممن يعقد عقدة النكاح (قال مالك) وان دخل بها فسخ هذا النكاح على كل حال وكان لها المهر بالمسيس ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الابكار فى قول مالك (قال) لا يعقد فى رأيى ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وانه على غير الاسلام ولو كان أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها فالمرتد أيضا أن لا يجوز أحرى ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهم عند مالك . فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب أيجوز له أن يأمر من يعقد نكاح امائه فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك

والا لم يجز اذا رد ذلك السيد ﴿ قال ﴾ وقال مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع من سميت لك ليس بولى ولا يجوز عقد الا بولى ولانه لما لم يكن عاقده الذى له العقد من الاولياء هو ابتدأه لم يجز وانما يجوز اذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على انكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولى يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك بذلك مضى الامر وجاءت به الآثار والسنة ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك الى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها اياه العباس ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلى عقدة نكاح مولاتها أو أمتها (قال) ليس للمرأة أن تلى عقدة النكاح الا أن تأمر بذلك رجلا (قال ابن شهاب) يجوز للمرأة ما ولت غيرا لانه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا فينكحها فان أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن على أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال لاتزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هى التى تزوج نفسها (قال مالك) فى العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها اجازة ذلك قال لايجوز نكاح قد ولى عقده عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب وذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غير ولى فان أنكحت فسخ النكاح ورد والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة اذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز

في التزويج بغير ولى

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة بغير أمر الولى بشهود أيضرب فى قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذى زوجها أم لا (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال أدخل بها فقالوا لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا لم يدخل بها فقال

لا عموبة عليهم الا أني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبوا المرأة والزوج والذى أنكح ﴿قلت﴾ والشهود (قال) ابن القاسم نعم والشهود ان علموا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بغير أمر الولى أيكره له مالك أن يطأها حتى يعلم الولى بنكاحه فاما أن أجاز واما أن رد (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا يكره له أن يقدم على هذا النكاح فكيف لايكره له الوطء ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت امرأة من الموالى ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ودين ومال بغير ولىّ الا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها اياه أيفسخ نكاحه أم لا (قال) أرى ان نكاحه يفسخ ان شاء الولىّ ثم ان أرادته زوجها منه السلطان ان أبى وليها أن يزوجها اياه اذا كان الذى دعت اليه صوابا ﴿قلت﴾ حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح (قال) لانعرف ماتفسيره الا أنا نظن أنها وكلت من عقد نكاحها ﴿قلت﴾ أليس وان هي وكلت فينبغى أن يكون النكاح فى قول مالك فاسداً وان أجازه والد الجارية عليه (قال) قد جاء هذا الحديث ولو صحبه عمل حتى يصل ذلك الى من عنه أخذنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الاخذ به حقاً ولكنه كغيره من الاحاديث مما لم يصحبه عمل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الطيب فى الاحرام وما جاء عنه عليه السلام أنه قال لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن وقد أنزل الله حده على الايمان وقطعه على الايمان وروى عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم تشتد ولم تقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقى الحديث غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الاعمال وأخذ به تابعو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وأخذ من التابعين على مثل ذلك عن غير تكذيب ولا رد لما جاء وروى فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به ويعمل بما عمل به ويصدق به والعمل الذى ثبت وصحبته الاعمال قول النبي صلى الله عليه وسلم لاتتزوج المرأة الا بولىّ وقول عمر لا تتزوج امرأة الا بولىّ وان عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها

غير ولى ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت المرأة بغير ولى ففرّق السلطان بينهما وطلبت المرأة الى السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك النكاح صوابا لا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله ﴿سحنون﴾ وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن مثلها فى الغنى واليسر (قال) يزوجها ولا ينظر فى هذا وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان دونها في الحسب (قال) يزوجها ولا ينظر في حاله اذا كان مرضياً فى دينه وحاله وعقله وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة بغير أمر الولى فرفعت أمرها هي نفسها الى السلطان قبل أن يحضر الولى أيكون له ما يكون للولى من التفرقة أم لا وقد كانت ولت أمرها رجلا فزوجها (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينظر السلطان فى ذلك فان كان مما لو شاء الولى أن يفرق بينهما فرق وان شاء أن يتركه تركه بعث الى الولى ان كان قريبا فيفرّق أو يترك وان كان بعيداً نظر السلطان فى ذلك على قدر ما يرى مع اجتهاد أهل العلم فان رأى الترك خيراً لها تركها وان رأى التفرقة خيراً لها فرق بينه وبينها ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل ان كان الولى بعيداً لا ينتظر بالمرأة فى النكاح اذا أرادت النكاح قبل قدومه فالسلطان الولى وينبغى للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها ان أرادت عقداً مبتدأ ولا ينبغى أن يثبت على نكاح عقده غير ولى في ذات الحال والقدر ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت التى تتزوج بغير أمر الولىّ فأبى الولىّ ففرّق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا (قال) أرى أن الفرقة فى مثل هذا لا تكون الا عند السلطان الا أن يرضى الزوج بالفرقة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الولى وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن لها الخطب (قال) قال مالك لا يقرّ هذا النكاح أبداً على حال وان تطاول وولدت منه أولاداً لانها هى عقدت عقدة النكاح فلا يجوز ذلك على حال (قال ابن القاسم) ويدرأ الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها

بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولى استخلفت على نفسها رجلا فزوجها (قال) لا يجوز الا باذن الولى والنكاح الاول والآخر سواء ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولاها فزوجها فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا لا نجيز النكاح (قال) ليس ذلك لهم فى رأيى لان المولى هاهنا ولى ولان مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وان كان ثم من هو أقرب اليها وأقعد بها منه والمولى الذى له الصلاح توليه أمرها وان كانت من العرب ولها أولياء من العرب (قال) مالك وهؤلاء عندى تفسير قول عمر بن الخطاب أوذو الرأى من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وان كان لها ولد فيجوز على الاولاد وان أنكروا فهو ان زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك ﴿قال سحنون﴾ وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها (قال) قال مالك لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وان رضى السيد بذلك لم يجز أيضا الا أن يبتدئ نكاحا من ذى قبل وان كان بعد انقضاء العدة وان كان قد وطئها زوجها

﴿تم كتاب النكاح الاول من المدونة الكبرى﴾

﴿بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النكاح الثانى﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح الثانى ﴾

﴿ فى النكاح الذى يفسخ بطلاق وغير طلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون لواحد من الزوجين أو الولىّ أن يفرّق بينهما فان رضي ثبت النكاح ففرّق بينهما الذى له الفرقة في ذلك أ يكون فسخاً أم طلاقا في قول مالك (قال) يكون هذا طلاقا كذلك قال لى مالك اذا كان الى أحد من الناس أن يقر النكاح ان أحب فيثبت أو يفرق فتقع الفرقة انه ان فرق كانت تطليقة بائنة ﴿ قلت ﴾ وكل نكاح لا يقر عليه أهله على حال يكون فسخاً بغير طلاق فى قول مالك قال نعم ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة ان كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل نكاح الشغار ونكاح المحرم ونكاح المريض وما كان صداقه فاسداً فأدرك قبل الدخول والذى عقد بغير صداق فكانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه فى جميع ما وصفنا بغير طلاق ﴿ قال سحنون ﴾ وهو قول عبد الرحمن غير مرة ثم رأى غير ذلك لرواية بلغته عنه والذى كان يقول به عليه أكثر الرواة . وما كان فسخه بغير طلاق فلا ميراث فيه وأما ما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها وما عقده العبد على غيره فان هذا يفسخ دخل بها أو لم يدخل بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الذى لا يقر عليه صاحبه على حال لانه فاسد فدخل بها أيكون لها المهر الذى سمى لها أم يكون لها مهر مثلها (قال) يكون لها المهر الذى سمي اذا كان مثل نكاح الاخت والام من الرضاعة أو من النسب قال فانما لها ما سمى من

الصداق ولا يلتفت الى مهر مثلها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الذى تزوجها بغير ولى أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولى النكاح دخل بها أو لم يدخل بها (قال) نعم قال وبهذا يستدل على الميراث فى هذا النكاح لان مالكا قال كل نكاح اذا أراد الاولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز فالفسخ فيه تطليقة فاذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى تزوجت بغير ولى ان هى اختلعت منه قبل أن يجيز الولى النكاح على مال دفعته الى الزوج أيجوز للزوج هذا المال الذى أخذ منها ان أبى الولى فقال لا أجيز عقدته (قال) نعم أراه جائزاً لان طلاقه وقع عليها بما أعطته فالمال له جائز ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا تزوجت بغير ولى فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن يقع عليها الطلاق ما طلقها لان مالكا قال كل نكاح كان لو أجازه الاولياء أو غيرهم جاز فان ذلك يكون اذا فسخ طلاقا ورأى مالك فى هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كل ما طلق قبل أن يفسخ ﴿قلت﴾ ولم جعل مالك الفسخ هاهنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح ان أراد الولى رده الا أن يتطاول مكثها عنده وتلد منه أولاداً (قال) لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالامر البين (قال) ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب الى ﴿قال﴾ فقلت لمالك أفترى أن يفسخ وان أجازه الولى فوقف عنه فلم يمض فيه فعرفت أنه عنده ضعيف (قال ابن القاسم) وأرى فيه أنه جائز اذا أجازه الولى (قال) وأصل هذا وهو الذى سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم ان ما طلق فيه يلزمه مثل المرأة تتزوج بغير ولى أو المرأة تزوج نفسها أو الامة تتزوج بغير اذن سيدها انه ان طلق فى ذلك البتة لزمه الطلاق ولم تحل له الا بعد زوج وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فان ما طلق فيه ليس بطلاق وفسخه ليس فيه طلاق ألا ترى أن مما يبين لك ذلك لو أن امرأة

زوجت نفسها فرفع ذلك الى قاض ممن يجيز ذلك وهو رأي بعض أهل المشرق[1]
فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي ثم أتى قاض آخر ممن لا يجيزه أكان يفسخه
ولو فسخه لأخطأ في قضائه فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهو الذى سمعت
ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا الذى قاله لرواية بلغته
عن مالك (قال) فقلنا لمالك فالعبد يتزوج بغير اذن سيده ان أجاز سيده النكاح
أيجوز (قال) قال مالك نعم . فقلنا لمالك فان فسخه سيده بالبتات أيكون ذلك
لسيده أم تكون واحدة ولا تكون بتاتا (قال) مالك بل هي على ما طلقها السيد
على البتات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك بيد السيد
جميع طلاق العبد اذا تزوج بغير اذن من السيد ولو شاء أن نفرق بينهما بتطليقة
وتكون بائنة في قول مالك (قال) لانه لما نكح بغير اذن السيد صار الطلاق بيد
السيد فلذلك جاز للسيد أن يبينها منه بجميع الطلاق وكذلك الامة اذا أعتقت وهي
تحت العبد قال مالك فلها أن تختار نفسها بالبتات ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لها أيضاً
أن تختار نفسها بالبتات (قال) لانه ذكر عن ابن شهاب في حديث زبراء[2] أنها قالت
ففارقته ثلاثا قال فبهذا الاثر أخذ مالك (قال) وكان مالك مرة يقول ليس لها أن تختار
نفسها اذا أعتقت وهي تحت العبد الا واحدة وتكون تلك الواحدة بائنة ﴿ قال
سحنون ﴾ وهو قول أكثر الرواة انه ليس لها أن تطلق نفسها الا واحدة والعبد
اذا تزوج بغير اذن سيده فرد النكاح مثل الامة ليس يطلق عليه الا بواحدة لان
الواحدة تبينها وتفرغ له عبده ﴿ قلت ﴾ أرأيت في قوله هذا الآخر أيكون للامة
أن تطلق نفسها واحدة ان شاءت وان شاءت بالبتات قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان طلقت
نفسها واحدة أتكون بائنة في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكل نكاح

---

(1) (قوله وهو رأي بعض أهل المشرق) قال ابن وضاح أعوذ بالله أن يكون هذا رأي أحد الا من
لا خلاق له وأنا أنكر أن يكون رأي أحد على تجويز هذا وروى عن أبي حنيفة وغيره تجويز ذلك
ذكر هذا ابن المندب في وثائقه اه من هامش الاصل (2) زبراء هي مولاة علي كرم الله وجهه اه

يفسخ على كل حال لا يقر على حال فان فسخ فان ذلك لا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ فان طلق قبل أن يفسخ نكاحه أيقع عليها طلاقه وهو انما هو نكاح لا يقر على حال (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أنه لا يقع طلاقه عليها لان الفسخ فيه لا يكون طلاقا (قال) وذلك اذا كان ذلك النكاح حراما ليس مما اختلف الناس فيه فأما ما اختلف الناس فيه حتى يأخذ به قوم ويكرهه قوم فان المطلق يلزمه ما طلق فيه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد فسرت لك هذا قبل ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ويكون الفسخ فيه عندي تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف امرأته هذا الذي تزوجها تزويجاً لا يقر على حال أيلتعن أم لا (قال) نعم يلتعن في رأيي لانه يخاف الحمل ولان النسب يثبت فيه ﴿ قلت ﴾ فان ظاهر منها (قال) لا يكون مظاهراً الا أن يريد بقوله اني ان تزوجتك من ذي قبل قال فهذا يكون مظاهراً ان تزوجها تزويجاً صحيحاً وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان آلى منها أيكون مولياً (قال) هو لو قال لاجنبية والله لا أجامعك ثم تزوجها كان مولياً منها عند مالك لان مالكا قال كل من لم يستطع أن يجامع الا بكفارة فهو مول وأما مسئلتك فلا يكون فيها ايلاء لانه أمر يفسخ فلا يقر عليه ولكن ان تزوجها بعد هذا النكاح المفسوخ لزمته اليمين بالايلاء وكان مولياً منها لقول مالك كل يمين منعته من الجماع فهو بها مول (قال) وانما الظهار عندي بمنزلة الطلاق ولو أن رجلا قال لامرأة أجنبية أنت طالق فلا يكون طلاقا الا أن يريد بقوله انى ان تزوجتك فأنت طالق ينوى بذلك فهذا اذا تزوجها فهى طالق وكذلك الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى تزوج بغير اذن مولاه أو الامة التى أعتقت تحت العبد فطلقها قبل أن تختار أو طلق العبد امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه أيقع الطلاق أم لا فى قول مالك (قال) نعم يقع الطلاق عليهما جميعاً فى رأيى واحدة طلق أو البتات ﴿ قلت ﴾ فان تزوجت أمة بغير اذن سيدها فطلقها زوجها (قال) يكون هذا طلاقا فى رأيى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى أن الطلاق يلزمه لان كل ما اختلف الناس فيه من نكاح أجازه بعض العلماء وكرهه

بعضهم فان الطلاق يلزمه فيه مثل الأمة تتزوج بغير اذن سيدها أو المرأة تزوج نفسها فهذا قد قاله خلق كثير انه ان أجازه الولىّ جاز فلذلك أرى أن يلزمه فيه الطلاق اذا طلق قبل أن يفرق بينهما (قال) ومما يبين لك ذلك نكاح المحرم انه قد اختلف فيه فأحب ما فيه الىّ أن يكون الفسخ فيه تطليقة . وكذلك هو لا يكون الفسخ فيه تطليقة وأما الذى لا يكون فسخه طلاقا ولا يلحق فيه الطلاق ان طلق قبل الفسخ انما ذلك النكاح الحرام الذى لا اختلاف فيه مثل المرأة تتزوج فى عدتها أو المرأة تتزوج على عمتها أو على خالتها أو على أمها قبل أن يدخل بها فهذا وما أشبهه لانه نكاح لا اختلاف فى تحريمه ولا تحرم به المرأة اذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا على والد ولا يتوارثان فيه اذا هلك أحدهما ولا يكونان به ان مسها فيه محصنين . فأما ما اختلف الناس فيه فالفسخ فى ذلك تطليقة وان طلق الزوج فيه فهو طلاق لازم على ما طلق . ومما يبين لك ذلك أنه لو رفع الى قاض فرأى اجازته فأخذ به وأجازه ثم رفع بعد ذلك الى قاض غيره لم يكن له أن يعرض فيه وأنفذه لان قاضياً قبله قد أجازه وحكم به وهو مما اختلف فيه . ومما يبين ذلك أيضاً أن لو تزوج رجل شيئا مما اختلف فيه ثم فسخ قبل أن يدخل بها لم يحل لابنه ولا لابيه أن يتزوجاها فهذا يدلك على أن الطلاق يلزم فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فى عدتها ففرق بينهما قبل أن يبتنى بها أيصلح لابيه أو لابنه أن يتزوجها فى قول مالك (قال) قال مالك نعم

﴿ باب الحرمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة بغير اذن سيده فيفرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها أيحل له أن يتزوج أمها أو ابنتها (قال) كل نكاح لم يكن حراما فى كتاب الله ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه فهو عندى يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذى لا اختلاف فيه والطلاق فيه جائز وما طلق فيه يثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ وهذا الذى سمعت ممن أرضى ﴿ سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقوله فى مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة (وقد) روى عن

مالك فى الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتى الابن فينكر ما صنع أبوه فقال لا ينبغي للاب أن يتزوج تلك المرأة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض أصحاب مالك فى الرجل يتزوج المرأة فلم يدخل بها حتى يتزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة انه لا يجوز لابيه أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح لان أباه نكحها فهو يمنع لان الله نهى أن ينكح الابن ما نكح أبوه من النساء الحلال فلما كانت الشبهة بالحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ماأعلمتك من الشبهة ولما أعلمتك من قول مالك ولما قال مالك فى الاب الذى زوج ابنه انه كره للاب أن يتزوجها ابتداء ولم يحله له وليس هومثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالام ولا بالابنة فانه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الام لان نكاح الام كان صحيحاً فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبه الحرام اذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوى المستقيم ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يجيز نكاح أمهات الاولاد أم لا (قال) كان مالك يكره نكاح أمهات الاولاد ﴿ قلت ﴾ فان نزل أكان يفسخه أم يجيزه (قال) كان يمرضه وقوله انه كان يكرهه ﴿ قلت ﴾ فهل كان يفسخه ان نزل (قال ابن القاسم) أرى ان نزل أن لا يفسخ ولم أسمع من مالك يقول فى الفسخ شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح (قال) قال مالك نكاحه باطل وان أجازه المولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقها المولى قبل أن يعلم بالنكاح (قال) فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وان عتقت فى رأيى حتى يستأنف نكاحا جديداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضى عدتها أيجوز له ذلك أم لا فى قول مالك (قال) اذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها كذلك قال مالك حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ ولم وهذا الماء الذي يخاف منه نسبه ثابت من هذا الرجل (قال) قال مالك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد فرق بين الرجل وبين المرأة فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها وان كان يثبت نسبه منه فلا يطؤها فى تلك العدة

(قال ابن القاسم) وأرى فى هذا الذى يتزوج الامة بغير اذن سيدها أنه ان اشتراها فى عدتها فلا يطؤها حتى تنقضي عـدتها لا يطؤها بملك ولا بنكاح حتى تستبرئ رحمها وان كان نسب ما فى بطنها يثبت منه فلايطؤها فى رأيي على حال فى تلك الحال ﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح الامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها لم لا يجيزه اذا أجازه السيد .أرأيت لو باع رجل أمتي بغير اذني فبلغني فأجزت ذلك (قال) يجوز ﴿قلت﴾ فان قال المشترى لا أقبل البيع اذا كان الذى باعنى متعديا (قال) ليس ذلك له ويجوز البيع ﴿ قلت ﴾ فان باعت الامة نفسها بغير اذن سيدها فأجاز سيدها (قال) هذا وما قبله من مسئلتك سواء فى رأيي ﴿قلت ﴾ فقد أجزته فى البيع اذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه فى النكاح (قال) لا يشبه النكاح ها هنا البيع لان النكاح انما يجيزون العقدة التى وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء لم يكن فى العقدة فساد انما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها فاذا رضى الارباب جاز (قال) والنكاح انما يجيزون العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامة بين الرجلين أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير اذن صاحبه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أنكحها بغير اذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها فقدم شريكه فأجاز النكاح (قال) لا يجوز في رأيي لان مالكا قال فى الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وان أجازه وانما يجوز نكاحها اذا أنكحاها جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان قد أنكحها أحدهما بغير اذن صاحبه بصداق مسمى ودخل بها الزوج ثم قدم الغائب أيكون له نصف الصداق المسمى أم يكون للغائب نصف صداق مثلها وللذى زوجها نصف الصداق المسمى (قال) أرى الصداق المسمى بينهما الا أن يكون نصف الصداق المسمى أقل من نصف صداق مثلها فيكمل للغائب نصف صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أمة بين رجلين زوجها أحدهما بغير أمر صاحبه أيجوز هذا في قول مالك (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ فان أجازه صاحبه حين بلغه (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز ﴿ قلت ﴾

أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فأجاز ذلك المولى أيجوز أم لا (قال) ذلك جائز كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فما فرق مابين العبد والامة فى قول مالك (قال) لان العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقد فى امرأته ولىّ والامة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لايجوز وان أجازه السيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق العبد امرأته قبل اجازة المولى أيجوز طلاقه (فقال) نعم فى رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان فسخ السيد نكاحه أيكون طلاقا (قال) قال مالك ان طلق السيد عليه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فذلك جائز ﴿قلت﴾ انما طلاق العبد اثنتان فما يصنع مالك بقوله ثلاثا (قال) كذلك قال مالك قال وانما يلزم الاثنتان ألا ترى فى حديث زبراء قالت ففارقته ثلاثا وانما طلاقه اثنتان ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج عبده بغير اذنه فقال السيد لا أجيز ثم قال قد أجزت أيجوز أم لا (قال) قال مالك ان كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى أى لست أفعل ثم كلم فى ذلك فأجاز فذلك جائز اذا كان ذلك قريبا وان كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل مايقول قد رددت ذلك وفسخته فلا يجوز وان أجازه الا بنكاح مستقبل ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا (قال) نعم فى رأيى ولا يكون للسيد أن يرده بعد عتقه اياه ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ينكح بغير اذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم أيكون للمشترى من الاجازة والرد شئ أم لا (قال) قد سمعت عن مالك شيئاً ولست أحققه وأرى أن هذا السيد الذى اشتراه ليس له أن يفرّق فان كره المشترى العبد ردّ العبد وكان للبائع اذا رجع اليه العبد أن يجيز أو يفرّق وهو رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز (قال) نعم له أن يرده أو يجيزه في رأيى (قال) ومما يبين لك أنى سألت مالكا[1] عن الرجل يحلف للرجل بطلاق امرأته البتة ليقضين

(١) (قوله أنى سألت مالكا الخ) بهامش الاصل هنا مانصه تكررت فى كتاب الايمان والنذور والكفالة والحوالة والعتق والوصايا وبه قول الغير اه

غريمه حقه الى أجل الا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذى له الحق ويرثه ورثته فيريدون أن يؤخروه أيكون ذلك للورثة بحال ما كان للميت الذي استخلفه. قال مالك نعم هم بمنزلته لهم أن يؤخروه كما كان لصاحبهم أن يؤخره (قال ابن القاسم) ونزلت بالمدينة فأفتى فيها مالك وقالها غير مرة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج أخته وهى بكر فى حجر أبيها بغير أمر الاب فأجازه الاب أيجوز النكاح أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجوز ذلك الا أن يكون ابنا قد فوض اليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره فى ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا اذا كان هكذا ورضى الاب بانكاحه اذا بلغ الاب فذلك جائز وان كان على غير ذلك لم يجز وان أجازه الاب وكذلك هذا فى الامة أمة الاب ﴿ قلت ﴾ فالاخ (قال) لا أعرف من قول مالك أن فعل الاخ فى هذا كفعل الولد وأنا أرى ان كان الاخ من أخيه مثل ما وصف مالك من الولد جاز انكاحه اذا أجازه الاخ ان كان هو الناظر لأخيه في ماله المدبر لماله القائم له في أمره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) أراه مثل قول مالك فى الولد ان هذا جائز ﴿قلت﴾ أرأيت الصغير اذا تزوج بغير أمر الاب فأجاز الاب نكاحه أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزاً وهو عندى كبيعه وشرائه اذا أجاز له ذلك من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج بغير أمر الاب ومثله يقوى على الجماع فدخل بها فجامعها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان أجازه الاب جاز وهو عندي بمنزلة العبد والعبد لا يعقد نكاحا على أحد وهو اذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولىّ على وجه النظر له والاصابة والرغبة جاز ﴿ قلت ﴾ فان جامعها ففرّق الولى بينهما أيكون عليه من الصداق شئ أم لا (قال) ليس عليه من الصداق شئ (قال) ولقد سئل مالك عن رجل بعث يتيما له فى طلب عبد له أبق الى المدينة فأخذه بالمدينة فباعه فقدم صاحب العبد فأصاب العبد وأصاب الغلام قد أتلف المال

(قال) مالك يأخذ العبد صاحبه ولا شئ على الغلام من المال الذي أتلف ولا يكون ذلك عليه دينا فكذلك مسئلتك (فقيل) لمالك ألا يكون هذا مثل ما أفسد أو كسر فقال لا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز (قال) قال مالك لا يجوز هذا النكاح وان رضي (قال سحنون) اذا طال ذلك ﴿قلت﴾ أفيتزوجها ابنه أو أبوه (قال) قال مالك لا يتزوجها ابنه ولا أبوه ﴿قلت﴾ أفيتزوج هذا الذى كان زوجها وهو غائب ابنتها أو أمها (قال) أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها اذا لم يكن دخل بالام وأما الام فلا يتزوجها لان مالكا كره لابنه ولابيه أن يتزوجاها ﴿قلت﴾ وكذلك أجداده وولد ولده (قال) نعم الاجداد وولد الولد هم آباء وابناء فلا يصلح ذلك عند مالك

﴿في انكاح الرجل وليته من رجل وهو مريض﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل ان مت من مرضى هذا فقد زوجت ابنتي من فلان (قال) سمعت مالكا يقول في الرجل يقول ان مت من مرضى فقد زوجت ابنتي ابن أخي ان ذلك جائز ﴿قلت﴾ كبيرا كان ابن أخيه أو صغيرا (قال) ماسألنا مالكا عن شئ من ذلك وأراه جائزا كبيرا كان أو صغيرا ﴿قلت﴾ أرأيت نكاح المحجور عليه أيجوز في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أفيجوز عتقه في قول مالك (قال) لا الا في أم ولده ﴿قلت﴾ أفيجوز طلاقه في قول مالك قال نعم ﴿قال سحنون﴾ وانما يجوز ذلك عندي اذا قبل النكاح ابن الاخ بقرب ذلك ولم يطل ذلك أو قبل ذلك أبو الطفل بقرب ذلك ولم يتباعد ذلك

﴿في توكيل المرأة رجلا يزوجها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة وكلت وليا يزوجها من رجل فقال الوكيل قد زوجتك وادعى الزوج أيضا أن الوكيل قد زوجه وأنكرت المرأة وقالت مازوجنى وهي بالوكالة مقرة (قال) اذا أقرت بالوكالة لزمها النكاح ﴿قلت﴾ فان أمرت رجلا

أن يبيع عبداً لى فـذهب فأتانى برجل فقال قد بعت عبـدك الذى أمرتنى ببيعه من هذا الرجل فقال سيد العبد قد أمرتك ببيعه ولم ببعه وأنت فى قولك قـد بعته كاذب (قال) القول قول الوكيل ويلزم الآمر البيع لانه قد أقر بالوكالة ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لرجل قد وكلتك أن تقبض حق الذى لى على فـلان فأتى الوكيل فقال قـد قبضته وضاع منى[1] وقال الآمر قد أمرتك ووكلتك بقبض ذلك ولكنك لم تقبضه أيصدق الوكيل أم لا (قال) قال مالك يقال للغريم أقم البينة أنك قد دفعت الى الوكيل والا فاغرم فان أقام البينة أنه قد دفع ذلك الى الوكيل كان القول قول الوكيل على التلف وان لم يقم الغريم البينة غرم ولم يكن له على الوكيل غرم لانه أقر أنه قد قبض ما أمره به ﴿قلت﴾ ولم لا يصـدق الوكيل فى هذا الموضع وقد أقر له الآمر بالوكالة وقد صدقه فى المسائل الاولى (قال) لانه هاهنا انما وكله بقبض ماله ولا يصدق الوكيل على قوله انه قـد قبض المال الا ببينة لانه انما توكل بقبض ماله على التوثيق والبينة انما وكله بقبض المال على أن يشهد على قبض المال فان لم يشهد فادعى أنه قد قبض لم يصدق الا أن يصدقه الآمر به (قال) وهذا مخالف للذى أمر رجلا أن يبيع عبده لان هذا لم يتلف للآمر شيئا ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة قد وكلته على أن يزوجها ويقبض صداقها فقال قد زوجتك وقبضت صداقك وقد ضاع الصداق منى (قال) هذا مصدق على التزويج ولا يصدق على قبض الصداق ولا يشبه هذا البيع[2] ألا ترى لو أن رجلا وكل رجلا ببيع سلعته كان له أن يقبض الثمن وان لم يقل له اقبض الثمن

---

(۱) (قوله قد قبضته وضاع منى) وانما لم يصدق الوكيل اذا قال قد ضاع الصداق بخلاف الوكيل على بيع السلعة لان الموكلة انما وكلتـه على القبض ولم توكله على الاقرار عليها إذ الوكيل لا يتناهى فى الوكالة الا الى شئ جعل له والبيع بخلاف ذلك اه من هامش الاصل

(۲) (قوله ولا يشبه هذا البيع) يعنى أن الوكيل على بيع السلعة يصدق فى قبض الثمن ودفعه الى الآمر وفى دعوى ضياعه وظاهر هذا انه وكيل فى بيع سلعة بعينها ليس مفوضا اليه فى غير ذلك وقد قال ابن القاسم فى العتبية انه لا يصدق الوكيل على القبض الا أن يكون مفوضا اليه وهو خلاف لظاهر الكتاب هنا وكتاب الوكالات اه من هامش الاصل

وليس للمشتري أن يأبى ذلك عليه وان الذى وكل بالتزويج وكلته امرأة بانكاحها أو رجل وكله فى وليته أن يزوج فزوج ثم أراد قبض الصداق لم يكن ذلك له ولا يلزم الزوج دفع ذلك اليه ولو دفع ذلك اليه لكان ضامنا فهذا فرق ما بين الوكالة بقبض الصداق وبين البيع انما الوكالة فى قبض الصداق كالوكالة بقبض الديون فلا أرى أن يخرجه اذا ادعى تلفا الا ببينة تقوم له على قبض الصداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك وترك أولاداً وأوصى الى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز وتكون أحق من الاولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح بغير بينة

﴿ فى النكاح بغير بينة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زُوِّج رجل بغير بينة وأقر المزوِّج بذلك أنه زوَّجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا فى المستقبل وتكون العقدة صحيحة فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قال زوجتنى بغير شهود فالنكاح فاسد (قال مالك) اذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان ﴿ قلت ﴾ وسواء ان أقرا جميعا أنه تزوج بغير بينة أو أقر أحدهما (قال) نعم ذلك سواء عند مالك اذا تزوج بغير بينة فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وانما الذى أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارّا ولا بينة بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زوّج عبده أمته بغير شهود ولا مهر (قال) قال مالك لا يزوّج الرجل عبده أمته الا بشهود وصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير شهود (قال) قد أخبرتك أن مالكا قال فى رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتنى بغير شهود فهذا نكاح مفسوخ (قال مالك) اذا أقرا بالزوجية فليشهدا فيما يستقبلان والنكاح جائز فالعبد بهذه المنزلة يشهدان فيما يستقبلان وهذا اذا لم يكن دخل بها ﴿ قلت ﴾ فان زوجه بغير صداق (قال) ان زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ مالم يدخل بها فان دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان

على نكاحهما ﴿قلت﴾ فان زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل على أنه لا صداق عليك (قال) هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للامة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال هذا في النساء والنساء يجتمع فيه الحرائر والاماء ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان تزوج بغير بينة على غير الاستسرار (قال) ذلك جائز عند مالك وليشهدا فيما يستقبلان ﴿قلت﴾ لم أبطلت الاول (قال) لان أصل هذا للاستسرار فهو وان كثرت البينة اذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد ﴿قلت﴾ أرأيت ان زوج رجل ابنته وهي ثيب فأنكرت الابنة ذلك فشهد عليها الاب ورجل أجنبي أنها قد فوّضت ذلك الى أبيها فزوجها من هذا الرجل (قال) لا يجوز نكاحه لانه انما شهد على فعل نفسه وهو خصم ولقد سمعت أن مالكا سئل عن رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها اياه فقال لا يقبل قولهما ولا يجوز نكاحه وأرى أن يعاقبا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل مسلم نصرانية بشهادة نصارى أيجوز نكاحه أم لا (قال) لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فان كان لم يدخل أشهدا على النكاح ولزم الزوجَ النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن اسماعيل بن ابراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة ابن الحارث قال بلى قال قد أنكحتكها ولم يشهد ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله [1] خطب على ابنه الى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل الى أهلك قال سالم لا فزوجه وليس معهما غيرهما ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال تجوز شهادة الابداد [2]

---

(١) (قوله حمزة بن عبدالله الخ) جمع هاني ذكر ابني عبدالله بن عمر وهما حمزة وسالم ولم يقع ذلك في غير هذا الكتاب وقد وقع ذكرهما في جامع الموطأ اه (٢) (قوله شهادة الابداد) قال في المختصر ويجوز شهادة الابداد في النكاح يشهد هذا من لقي وهذا من لقي ولا بأس به وان لم يكونا أشهدا عند العقد وحكي الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز قاله القاضي عياض اه من هامش الاصل

﴿ نكاح السر ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سراً وأشهد رجلين قال ان مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضى عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم ان بدا له أن ينكحها حين تنقضى عدتها نكحها نكاح علانية ﴿ قال يونس ﴾ وقال ابن وهب[2] مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس قال ابن شهاب وان لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الامام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فانه لا يصلح نكاح السر ﴿ قال ابن وهب ﴾ وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يقول مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يعقوب بن ابراهيم المدنى عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير الأموى عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببنى زريق فسمعوا غناء ولعبا فقال ما هذا فقالوا نكح فلان يا رسول الله فقال كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان (قال حسين) وحدثنى عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره نكاح السر حتى يضرب بالدف[1] ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أيوب بن شرحبيل أن مرْ من قبلَك فليظهروا عند النكاح الدفاف فانها تفرق بين النكاح

---

(١) (قوله حتى يضرب بالدف) قال ابن رشد لا خلاف في اجازة الدف وهو الغربال واختلف في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال . أحدها الجواز قاله ابن حبيب . والثانى المنع وهو قول أصبغ وعليه يأتى ماقاله سحنون من جامع البيوع ان الكبر اذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله واذا قاله في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر . والثالث اجازة الكبر دون المزهر وهو قول أصبغ وعليه يأتى سماع سحنون فى كتاب السرقة ان السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحاً ولابن كنانة في المدنية اجازة البوق في

والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط ﴿ قال سحنون ﴾ والبرابط الاعواد

﴿ في النكاح بالخيار ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة باذن الولي وشرط الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوما أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار (قال) أرى أنه لاخيار فيه وأنه اذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح مالم يدخل بها لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا (قال) لا ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما او يومين أو ثلاثة أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح أم لا في قول مالك (قال) قال مالك في الرجل يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه ان لم يأتها بصداقها الى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما (قال) قال مالك هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وان دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذلك مسئلتك في تزويج الخيار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أزوجك على أحد عبدي هذين أيهما شئت أنت أو أيهما شئت أنا (قال) أما اذا قال أيهما شاءت المرأة فذلك جائز وأما اذا قال أيهما شاء الزوج فلا خير فيه ألا ترى أن لو باع احدهما من رجل بعشرة دنانير يختار أيهما شاء لم يكن بذلك بأس ولو قال أنا أعطيك أيهما شئت لم يكن في ذلك خير وهذا قول مالك فالنكاح عندي مثله (قال ابن القاسم) وقال الليث قال ربيعة الصداق ماوقع به النكاح وكذلك قال مالك

العرائس فقيل معنى ذلك في البوقات والزمارات التي لاتلهى كل الالهاء واختلف في جواز ماأجيز من ذلك فقيل انه من قبيل الجائز الذي يستوى فعله وتركه فلا حرج في فعله ولا ثواب في تركه وهو مشهور المذهب وقيل انه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله عقابا وهو قول مالك في الجعل والاجارة من المدونة والمشهور أن عمله للرجال والنساء جائز وقال أصبغ ان ذلك انما يجوز للنساء خاصة اه من هامش الاصل

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج امرأة بأمر الولى بصداق قد سماه تزوجها شهراً او سنة أو سنتين أيصلح هذا النكاح (قال) قال مالك هذا النكاح باطل اذا تزوجها الى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان تزوجها بصداق قد سماه وشرطوا على الزوج ان أتى بصداقها الى أجل كذا وكذا من الآجال والا فلا نكاح بينهما (قال مالك) هذا النكاح باطل ﴿ قلت ﴾ دخل بها أولم يدخل بها (قال) قال مالك هو مفسوخ على كل حال دخل بها أولم يدخل بها (قال مالك) وانما رأيت فسخه لاني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه أهله ﴿ قال سحنون ﴾ هذه المسئلة قولة كانت له فى تزويج الخيار انه يفسخ دخل بها أو لم يدخل بها وكان يقول لان فساده جاء من قبل عقده ثم رجع فقال اذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك شهراً أيبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط (قال) قال مالك النكاح باطل ويفسخ وهذه المتعة قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال اذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضى بذلك وليها ورضيت (قال) هذا النكاح باطل ولا يقام عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة بثلاثين ديناراً نقداً وبثلاثين نسيئة الى سنة (قال) قال مالك لا يعجبنى هذا النكاح ولم يقل لنا فيه اكثر من هذا (قال) قال مالك ليس هذا من نكاح من أدركت ﴿ قلت ﴾ فما يعجبك من هذا النكاح ان نزل (قال) أجيزه وأجعل للزوج اذا أتى بالمعجل أن يدخل عليها وليس لها أن تمنعه نفسها ويكون الثلاثون المؤخرة الى أجلها ﴿ قلت ﴾ فان تطاول الاجل أو قال فى الثلاثين المؤخرة انها الى موت او فراق (قال) أما اذا كان الى موت أو فراق فهو مفسوخ مالم يدخل بها وكذلك قال مالك وأما اذا كان الى أجل بعيد فأراه جائزاً مالم يتفاحش بعد ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط ان أدرك قبل البناء فى قول مالك (قال) قال مالك النكاح جائز والشرط باطل ﴿ قلت ﴾ لم أجاز هذا النكاح وفيه هذا الشرط (قال) قال مالك قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال المرأة مع زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة وأبى الزناد وعطاء بن أبى رباح ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك برجل فى زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء فى ذلك ما لم يكن قبله طلاق ﴿ قلت ﴾ فأى شئ الشروط التى يفسد بها النكاح فى قول مالك (قال) ليس لها حد (قال ابن القاسم) قال مالك من تزوج امرأة على شرط يلزمه ثم انه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد (قال) قال مالك تلزمه تلك الشروط ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ (قال) وان شرط فى نكاحه الثانى أنه انما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شئ (قال) ذلك لا ينفعه وتلك الشروط له لازمة ما بقى من طلاق ذلك الملك شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أتزوجك بمائة دينار على أن أنقدك خمسين ديناراً وخمسون على ظهرى (قال) ان كان هذا الذي على ظهره يحل بدخول الزوج عندهم فأراه جائزاً وان كان لا يحل الا الى موت أو فراق فأراه غير جائز فان أدرك النكاح فسخ وان دخل بها ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذي تزوج على مهر معجل ومنه مؤجل الى موت أو طلاق فدخل بها أيفسخ هذا النكاح أم تقره اذا دخل

بها (قال) قال مالك اذا دخل بها أجزت النكاح وجعلت لها صداق مثلها ولم أنظر الى ما سميا من الصداق ﴿ قال سحنون ﴾ الا أن يكون صداق مثلها أقل مما عجل لها فلا ينقص منه شئ

﴿ فى جد النكاح وهزله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خطب رجل امرأة ووليها حاضر فقال زوجنيها بمائة دينار فقال الولي قد فعلت وقد كانت فوضت الى الوليّ فى ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب اليه والدها فقال الخاطب لا أرضى بعد قول الاب أو الوليّ قد زوجتك (قال) أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع لان سعيد بن المسيب قال ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جدّ النكاح والطلاق والعتاق فأرى ذلك يلزمه

﴿ فى شروط النكاح أيضاً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجت رجلا وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا (قال) ما حطت من ذلك فى عقدة النكاح فلا يكون لها فيه على الزوج من ذلك شئ وما شرطت على الزوج فهو باطل الا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان انما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن اشترطت عليه هذه الشروط (قال) يلزمه ذلك ويكون له المال فان أتى شيئاً مما شرطت عليه رجعت عليه في المال فأخذته مثل ما تشترط أن لا تخرجنى من مصرى ولا تتسرر عليّ ولا تتزوج عليّ ﴿ قلت ﴾ فان كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها فان تزوج عليها فهي طالق ثلاثا (قال) ان فعل وقع الطلاق ولم ترجع فى المال لانها اشترت طلاقها بما وضعت عنه

﴿ فى نكاح الخصىّ والعبد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيجوز نكاح الخصىّ وطلاقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز وطلاقه جائز (قال) ولقد كان في زمان عمر بن الخطاب خصىٌّ وكان جاراً لعمر

ابن الخطاب وكان عمر يسمع صوت امرته وَضُغَاءَهَا من زوجها هذا الخصيّ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أن ابن سندر تزوّج امرأة وكان خصيا ولم يعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ فالمجبوب أيجوز نكاحه أيضا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج الى أشياء من أمر النساء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عطاء بن أبى رباح أنه قال اذا تقدمت عليه وهى تعلم أنه لا يأتى النساء فلا خصومة لها بعد ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فالعبد كم يتزوج فى قول مالك (قال) قال مالك أحسن ماسمعت أن العبد يتزوج أربعا ﴿ قلت ﴾ كم ينكح العبد فى قول مالك (قال) قال مالك أربعا ﴿ قلت ﴾ ان شاء اماء وان شاء حرائر (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه فنقد مهراً أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك منها فى قول مالك (قال) نعم ويترك لها قدر ما يستحل به ﴿ قلت ﴾ وان كانت قد استهلكت ذلك كان دينا عليها تتبع به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد بين الرجلين أينكح باذن أحدهما فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز الا أن يأذنا له جميعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتى فى عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأساً أن ينكح أمة ولم ير عليه ما على الحرّ فى ذلك (قال بكير) وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وغيره عن ابن شهاب أنه قال لو كان له رغائب الاموال ثم نكح الاماء وترك الحرائر لجاز له ذلك وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر فى السنة . قال فبذلك نرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الامة على الحرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا ينكح العبد أربعا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه قال ينكح العبد أربع نصرانيات ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد

يقول القول عندنا بالمدينة فى العبد يتزوج بغير اذن سيده أن سيده بالخيار ان شاء أمضاه وان شاء رده فان أمضاه فلا بأس به

﴿ فى حدود العبد وكفاراته ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أىّ شئ يكون العبد والحر فيه سواء فى هذه الاشياء الكفارات والحدود (قال) أما الكفارات كلها فان الحر والعبد فيها سواء وأما حدّ الفرية فان على العبد فيه أربعين جلدة وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما فى الظهار فكفارته فى الظهار مثل كفارة الحر لان هذا كفارة وكذلك فى اليمين بالله وإيلاؤه نصف إيلاء الحر وكفارته فى الايلاء مثل كفارة الحر الا أنه لا يقدر على أن يعتق (قال مالك) والصيام فى كفارة اليمين للعبد أحب الىّ فان أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد اذا قعد عن امرأته سنتان نصف أجل الحر واذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك (قال ابن القاسم) وأرى أنه جائز ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد يتزوج بنت مولاه برضا مولاه ورضاها (قال) هو بمنزلة المكاتب أيضاً وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتب يشترى امرأته هل يفسد النكاح فى قول مالك (قال) نعم ويطؤها بملك اليمين ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى امرأته هل يطؤها بملك اليمين ويفسد النكاح فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا زوج الرجل عبده على من المهرُ (قال) على العبد الا أن يشترطه السيد على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده وأما رجل أذن فى نكاح عبده لقوم خطب اليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فان الصداق على العبد بمنزلة الدين عليه ان كانت وليدة فلا يجوز صداقها الا فيما بلغ ثلث ثمنها وان كانت حرة فما سمى لها لان السيد فرط حين أذن له فى النكاح فحرمتها أعظم فما عسى أن يصدق العبد ﴿ قلت ﴾

أرأيت ان أذن السيد لعبده فى النكاح أيكون المهر فى ذمته أم فى رقبته (قال) قال مالك المهر في ذمته ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج العبد بغير اذن سيده أيكون المهر فى رقبة العبد أم لا (قال) لا يكون فى رقبته ويأخذ السيد المهر الذى دفعه العبد اليها وكذلك قال لى مالك الا أن يترك لها قدر ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذى سمى لها (قال) نعم فى رأيى ان كان دخل بها الا أن يكون السلطان أبطله عنه ﴿ قال سحنون ﴾ وان أبطله السيد أيضاً فهو باطل ﴿قلت﴾ ولم قلت اذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك انه لا يلزمه فى رأيك وعلى ما قلته (قال) بلغنى أن مالكا يقول فى العبد اذا ادّان بغير إذن سيده ان ذلك دين عليه الا أن يفسخه السلطان ﴿قلت﴾ فان فسخه السلطان ثم عتق العبد بعد ذلك أيبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه (قال) كذلك بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل ما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد ما يأخذ السيد خراجه من العبد ان كان عليه خراج (قال) قال مالك ليس لهم من خراج العبد شئ . قال ابن القاسم ولا من الذى يبقى فى يد العبد بعد خراجه قليل ولا كثير (قال مالك) وانما يكون ذلك لهم فى مال ان وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد فأما عمله فليس لهم فيه قليل ولا كثير وانما يكون دينهم الذى صار فى ذمة العبد فى مال العبد ان طرأ للعبد مال يوما بحال ماوصفت لك وان أعتق العبد يوما ما كان ذلك دينا عليه يتبع به وهذا قول مالك وكل دين لحق العبد وهو مأذون له فى التجارة فهذا الدين يكون فى المال الذى في يده أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يده وخراجه قليل ولا كثير وان كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿قلت﴾ ولا تبطل (قال) لا وهذا رأيى لان مالكا قال فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان

كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك لان الطلاق بيد العبد فلا يجوز له اخراج ما فى يديه ولا هو أملك به من سيده بالاضرار ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت المرأة تكاتب عبدها أيجوز له أن ينكحها في قول مالك (قال) لا يجوز لان المكاتب عبدها ألا ترى أنه ان عجز رجع رقيقا أولا ترى أنه مادام فى حال الاداء فلا بأس أن يرى شعرها اذا كان وغداً دنيئاً لا خطب له فان كان له منظرة وخطب فلا يرى شعرها وكذلك عبدها (قال) فقلنا لمالك أرأيت المرأة يكون لها فى العبد شرك أيصلح له أن يرى شعرها (قال) لا يصلح لها أن يرى شعرها وغداً كان أو غير وغد ﴿قلت﴾ وما الوغد (قال) الذى لا منظرة له ولا خطب فذلك الوغد

﴿ فى نكاح الحر الأمة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر كم يتزوج من الاماء فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنه ان خشى العنت فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع ﴿ قلت ﴾ فالعبد يتزوج من الاماء فيما بينه وبين أربع في قول مالك وان لم يخف العنت على نفسه قال نعم ﴿قلت﴾ أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده (قال) نعم فى رأيي ان ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان والده عبداً وهو حر فزوجه والده أمته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح أمة ابنه (قال) لا يجوز له ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه (قال) لأنها كأنها له رقيق فمن هاهنا كره ذلك ولا حد عليه فيها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته (قال) نعم فى رأيي لان مالكا قال من زنى بأمة امرأته رجم ﴿ قلت ﴾ ويجوز له أن يتزوج أمة أخيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل ان تزوج أمة والده فولدت منه ثم اشتراها أتكون أم ولد بذلك الولد أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك كل من تزوج أمة ثم اشتراها وقد كانت ولدت منه قبل أن يشتريها انها لا تكون أم ولد بذلك الولد الا

أن يشتريها وهى حامل به فتكون بذلك الولد أم ولد ألا ترى أن الولد الذى ولدته قبل أن يشتريها أنه لسيدها الذى باعها وان اشتراها وهى حامل به فتكون له فتصير بهذا أم ولد ولا تصير بالذى ولدت قبل الشراء أمّ ولد لانه رقيق. وأما ما سألت عنه من اشتراء الولد امرأته من أبيه وهى حامل فاني لا أراها أم ولد وان اشتراها وهي حامل منه لأن الولد قد عتق على جده وهو في بطنها وانما تكون أم ولد اذا اشتراها وهي حامل منه ثم يعتق عليه وهو في بطنها وأما ما يثبت فيه الحرية يعتق على من يملكه فاشتراها وهي حامل به فلا تكون به أم ولد ألا ترى أن سيدها لو أراد أن يبيعها لم يكن ذلك له لأنه قد عتق عليه ما فى بطنها (وقال) غيره لا يجوز له اشتراؤها لأن ما فى بطنها قد عتق على أبيه فهو والاجنبيون سواء وان الاخرى التى لغير أبيه لو أراد بيعها وهي تحت زوجها باعها وكان ما فى بطنها رقيقا فهذا فرق ما بينهما

﴿ في الرجل يتزوج مكاتبته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحر أيصلح له أن يتزوج مكاتبته (قال) لا يصلح له ذلك لأن مالكا قال لا يصلح أن يتزوج الرجل أمته فمكاتبته بمنزلة أمته

﴿ فى انكاح الرجل عبده أمته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة أو المحجور عليه اذا كانت له أمة فزوّجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو سيد الأمة أيجوز هذا التزويج في قول مالك (قال) وجه الشأن أن ينتزعها منه ثم يزوجها اياه بصداق ﴿ قلت ﴾ فان زوجها اياه قبل أن ينتزعها (قال) أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزاً ولكن أحب الىّ أن ينتزعها منه ثم يزوجها وكذلك ان أراد أن يطأ أمة عبده فانه ينبغي له أن ينتزعها منه ثم يطأها فان وطئها قبل أن ينتزعها منه فان هذا انتزاع ولكن ينتزعها قبل أن يطأها فان ذلك أحب الىّ (قلت) أتحفظ هذا عن مالك (قال) أما الوطء اذا أراد أن يطأها فهو قوله

﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر (قال ابن وهب) وقال ذلك مالك

﴿ في نكاح الامة على الحرة ونكاح الحرة على الامة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل ينكح الامة على الحرة في قول مالك (قال) قال مالك لا ينكح الامة على الحرة فان فعل جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار ان أحبت أن تقيم معه أقامت وان أحبت أن تختار نفسها اختارت (قال مالك) وان أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسوية ﴿ قلت ﴾ فهل لها أن تختار فراقه بالثلاث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تختار الا تطليقة وتكون أملك بنفسها ولا أرى أن تشبه هذه الامة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق كله لان الامة انما جاء فيها الأثر وهو قول ضعيف والناس على غير ذلك (قال مالك) والحر يتزوج الحرة على الامة لا بأس بذلك الا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة فلها أن تختار اذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال لي مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا تزوج الرجل الحرة على الامة ولم تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار ان شاءت فارقته وان شاءت قرت معها وكان لها ان قرت الثلثان من ماله ونفسه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت تحته أمتان علمت الحرة بواحدة ولم تعلم بالأخرى أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك (قال) نعم أرى لها الخيار ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها فكذلك هذه اذا لم تعلم بالامتين وعلمت بالواحدة ﴿ قلت ﴾ لم جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل (قال) قال مالك انما جعلت لها الخيار لما قالت العلماء قبلي يريد سعيد بن المسيب وغيره (قال) قال مالك ولولا ما قالوا لرأيته حلالا لانه حلال في كتاب الله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن السنة

اذا تزوج الرجل الامة وعنده حرة قبلها فان الحرة بالخيار ان شاءت فارقت زوجها وان شاءت أقامت معه على ضر أمة فان أقرت على ضر أمة فلها يومان وللامة يوم ﴿قلت﴾ ولمَ جعلتم الخيار للحرة اذا تزوج الحر الامة عليها أو تزوجها على الامة والحرة لا تعلم (قال) لان الحر ليس من نكاحه الاماء الا أن يخشى العنت فان خشى العنت وتزوج الامة كانت الحرة بالخيار وللذى جاء فيه من الاحاديث ﴿ابن وهب﴾ قال مالك يجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات اذا كان على ما ذكر الله فى كتابه قال الله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال والطول عندنا المال فمن لم يستطع طولا وخشى العنت فقد ارخص الله تعالى له فى نكاح الامة المؤمنة (قال) ابن القاسم وابن وهب وعلى بن زياد قال مالك لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الامة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة الا أن يخشى العنت وكذلك قال الله تبارك وتعالى (وقال ابن نافع) عن مالك لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شئ ولا على حال الا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت (قال مالك) والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة اذا خشى العنت لانها لا تتصرف بتصرف المال فينكح بها ﴿ابن وهب﴾ عن مالك قال بلغنى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا أن تشاء الحرة فان شاءت فلها الثلثان ﴿قلت﴾ أرأيت اذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة (قال) كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها اذا لم يخش العنت وكان يقول اذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فان تزوجها على حرة فرق بينه وبين الامة ثم رجع فقال ان تزوجها خيرت الحرة (قال مالك) ولولا ما جاء فيه من الاحاديث لرأيته حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت العبد ان تزوج الحرة على الامة وهى لا تعلم أيكون

لها الخيار اذا علمت (قال) قال مالك لا خيار لها واذا تزوج الامة على الحرة فلا خيار للحرة وكذلك قال لى مالك فى هذه لان الامة من نسائه ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ذلك ابن شهاب ﴿قلت﴾ أرأيت العبد كيف يقسم من نفسه بين الحرة وبين الامة (قال) يعدل بينهما بالسوية في القسم من نفسه قال وهو قول مالك

﴿ فى استسرار العبد والمكاتب فى أموالهما ونكاحهما بغير إذن السيد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب أيتسرر في ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سألنا مالكا عن العبد أيتسرر فى ماله ولا يستأذن سيده (قال) نعم ذلك له ﴿ابن وهب﴾ قال وسمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن العبد من عبيد عبد الله بن عمر كان يتسرر من ماله فلا يرى بذلك بأسا (قال ابن وهب) فسألت مالكا عن ذلك فقال لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب والمكاتبة أيجوز لهما أن ينكحا بغير إذن السيد فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان له فيهما الرق بعد ولا يجوز لمن عليه رق لغيره أن ينكح الا باذن من له الرق فيه فان نكحا فللسيد أن يفسخ ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت إن تزوج المكاتب امرأة بغير إذن سيده رجاء الفضل أترى النكاح جائزاً (قال) لا يجوز لانه ان عجز رجع الى السيد معيبا لان تزويج العبد عيب ﴿قال﴾ وقال لى مالك لا يتزوج المكاتب الا باذن سيده ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد وغير واحد من أهل العلم من التابعين أنه لا بأس بأن يتسرر المملوك في ماله وان لم يذكر ذلك لسيده

﴿ فى الامة والحرة يغرّان من أنفسهما والعبد يغرّ من نفسه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوّج المرأة وتخبره أنها حرة فاذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها فى أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها أيكون له الخيار فى قول مالك (قال) ان لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شئ وان هو

دخل بها أخذ منها الصداق الذى دفعه اليها وكان لها صداق مثلها وان شاء ثبت على نكاحه وكان لها الصداق الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة غرّت من نفسها رجلا وزعمت أنها حرة فظهر أنها أمة (قال) قال مالك لا يؤخذ منها المهر (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان ذلك أكثر من صداق مثلها ترك لها صداق مثلها وأخذ منها الفضل ﴿قلت﴾ أرأيت الاولاد ان كانوا قد قتلوا وأخذ الاب ديتهم ثم استحقت الام (قال) قال مالك على الاب قيمتهم يوم قتلوا والدية للاب (قال ابن القاسم) وانما على الاب قيمتهم اذا كانت قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى فان كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الاب الا الدية التى أخذ ليس على الاب أن يعطى أكثر مما أخذ ﴿قلت﴾ أرأيت ان استحق السيد هذه الامة وفى بطنها جنين (قال) الجنين حرّ وعلى الاب قيمته يوم تلده أمه ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال عليه قيمة ولده يوم يستحقهم سيد الامة ومن مات منهم قبل ذلك فلا شئ على الاب من قيمتهم ﴿قلت﴾ فان ضرب رجل بطنها بعد ما استحقها سيدها أو قبل أن يستحقها فألقت جنينا ميتا (قال) قال مالك يأخذ الاب فيه غرة عبداً أو أمة من الضارب عند مالك ويكون على الاب لسيد الامة عشر قيمة أمه يوم ضربت الا أن يكون ذلك أكثر من قيمة الغرة فلا يكون على الاب الا قيمة الغرة التى أخذ لانه لا يغرم أكثر مما أخذ ولا يجعل فيه على الضارب أكثر من الغرة لانه حر ولا يكون على ضاربه أكثر من الغرة وكذلك ولدها ما قتل منهم فانما فيه دية حر وان كانت قيمته أضعاف الدية ويقتل من قتله من الاحرار عمداً وتحمل العاقلة الخطأ فيهم وعلى العاقلة ما جنوا وبينهم القصاص وبين الاحرار الذين جنوا عليهم أو جنوا هم عليهم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها فولدت له الاولاد فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذى استحق الامة على الاولاد شئ (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان كانوا أملياء والاب حي وهو عديم أتبعهم ولم أسمعه من مالك وكذلك الموت

عندى بهذه المنزلة وقد قيل انه ليس على الولد شئ ﴿ قلت ﴾ فلو كان الولد عديما أيكون ذلك دينا عليهم أم لا (قال) ان أيسروا رأيت ذلك عليهم كما كان يأخذ ذلك منهم ان وجدهم أملياء ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك لسيد الامة أن يتبعهم اذا كانوا أملياء (قال) لان الغرم انما كان على أبيهم لمكان رقابهم فان لم يوجد عند الاب شئ كان ذلك عليهم ان كانوا أملياء والموت ان كان مات الاب ولم يدع مالا اتبعهم اذا كانوا أملياء فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا كان الذى استحق الجارية عم الصبيان (قال) يأخذ قيمتهم منه ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان مالكا قال اذا ملك الرجل ابن أخيه أو ابن أخته لم يعتق عليه قال مالك وانما يعتق على الرجل اذا ملك آباءه أو أمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو اخوته فانما يعتق عليه الاجداد والجدات والآباء والامهات والاولاد وأولاد الاولاد والاخوة والاخوات دنية والاخوة للاب والام والاخوة للاب والاخوة للام من ملك شيئا من هؤلاء عتق عليه وهم أهل الفرائض ولا يعتق عليه بنو أخيه ولا أحد من ذوى المحارم والقرابات سوى من ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الذى استحق الجارية جد الصبيان (قال) لاشئ له من قيمتهم ﴿ قلت ﴾ أفيكون له ولاؤهم (قال) لاشئ له من الولاء عند مالك ﴿ قلت ﴾ ولم لاتجعل له الولاء وغيره لو استحق الجارية أخذ قيمتهم فهذا الجد اذا لم يأخذ قيمتهم لاى شئ لا يكون له ولاؤهم (قال) لانهم أحرار وانما أخذت القيمة بالسنة فلا يكون له ولاؤهم ﴿ قلت ﴾ واذا غرت أمة الاب أو أمة الابن من نفسها والده أو ولده فتزوجها ثم ولدت له أولادا فاستحقها الاب أو الولد (قال) فلا شئ له من قيمتهم قال لان مالكا قال اذا ملك الرجل أخاه أو أباه أو ولده أو ولد ولده فهو حر (وقال مالك) فى أم ولد غرت من نفسها رجلا فتزوجها وولدت له أولادا ثم أقام سيدها البينة أنها أم ولده فلم يقض له بقيمة الولد حتى مات السيد (قال) قال مالك فلا شئ للورثة من قيمة أولاده لانهم عتقوا بعتق أمهم قبل أن يقضى على الاب بقيمة الولد فكذلك الذى استحق الجارية التى غرت أباه أو

ابنه انه لا شئ له من قيمة الاولاد لانهم اذا ملكوا عتقوا عليه كما قال لى مالك فى أم الولد اذا مات عنها سيدها قبل أن يقضى على الذى غرته بقيمة الاولاد ان الاولاد يعتقون بعتقها فكذلك هذا الذي ملك ابن ابنه أو أخاه فى رأيى انه يعتق بملكه لانه اذا ملكه عتق عليه ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا غرت من نفسها فولدت أولاداً فاستحقها سيدها انها أم ولده (قال) قال مالك أرى لسيد الامة قيمتهم على أبيهم (قال) فقلت لمالك كيف قيمتهم (قال) على قدر الرجاء فيهم والخوف لانهم يعتقون الى موت سيد أمهم وليس قيمتهم على أنهم عبيد (قال) فقلت لمالك فلو أن سيدهم استحقهم ورفع ذلك الى السلطان فلم يقوموا حتى مات سيدهم (قال) لا شئ لورثة السيد على أبيهم لانهم قد عتقوا حين مات سيد أمهم بعتق أمهم قبل أن يقضى بالقيمة (قال) فقلنا لمالك فلو أن رجلا منهم قتل (قال) ديته لابيه دية حر ويكون لسيد الامة على أبيهم قيمته يوم قتل (قال ابن القاسم) وذلك اذا كانت القيمة أدنى من الدية فان كانت أكثر لم يضمن الاب أكثر مما أخذ من الدية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كانت مدبرة غرت من نفسها رجلا فولدت له أولاداً (قال) يقوم أولادها على الرجاء والخوف على أنهم يرقون أو يعتقون ليس هم بمنزلة ولد أم الولد وهذا رأيى ﴿قلت﴾ فان كانت مكاتبة غرت من نفسها (قال) لا شئ لمولاها على أبى الولد الا أن يعجز فيرجع رقيقا فيكون على الوالد قيمة الولد لانهم ان عتقت أمهم عتقوا بعتقها لانهم في كتابتها ألا ترى أن مالكا قال فى ولد أم الولد التى غرت من نفسها اذا مات سيدها قبل أن يقوموا فلا شئ على أبيهم من قيمتهم فكذلك ولد المكاتبة اذا عتقت (قال) وأرى أن تؤخذ منه قيمتهم فتوضع على يدى رجل عدل فان عجزت دفع الى سيدها وان أدت كتابتها رد المال الى أبيهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان غرت من نفسها عبداً فزعمت أنها حرة فاستحقت أيكون أولاده أحرارا أم رقيقا (قال) الولد رقيق ﴿قلت﴾ أسمعته من مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولم جعلتهم رقيقا وانما أعتقت أولاد الحر منها اذ غرته وهي أمة بظن الحر أنها حرة فلم لا تعتق الاولاد أيضا بظن

العبد أنها حرة (قال) لانى لا بد لى من أن أجعل الاولاد تبعا لاحد الابوين فأنا ان جعلتهم تبعا للام فهم عبيد وان جعلتهم تبعا للاب فهم رقيق فجعلتهم تبعا للام لان العبد لا يغرم قيمتهم وهـذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لى أولادا ثم استحقت أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة شئ أم لا فى قول مالك (قال) لا شئ لك عليه ﴿قلت﴾ فلو أنه قال لى هى حرة وخطبتها اليه فزوجنيها فولدت لى أولادا ثم ظهر أنها أمة أيكون لى على الذى أخبرنى أنها حرة وزوجنيها شئ أم لا (قال) لا شئ لك عليه الا أن يكون علم أنها أمة فقال لك انها حرة فزوجكها فاذا علم أنها أمة فقال لك هي حرة فزوجكها فولدت لك أولاداً فاستحق رجل رقبتها فانه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الاولاد ولا ترجع أنت بقيمة الاولاد على الذى غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة لانه لم يغرك من الاولاد (قال) وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الرجل الذى غره ﴿قلت﴾ أفتحفظه عن مالك أنه لا يرجع عليه بقيمة الاولاد (قال) لا أقوم على حفظه الساعة ﴿قلت﴾ والمهر الذى قلت يرجع به على الذى غره أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيى ﴿قلت﴾ ولا يكون الرجل غاراً منها الا بعد ما يعلم أنها أمة وزوجها اياه هو نفسه فهـذا الذى يكون قد غرّ منها وأما ان أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة وزوجها غيره فان هذا لا يكون غاراً ولا يكون عليه شئ قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان زوجنى وقال لى هى حرة وقد علم أنها أمة وأخبرنى أنه ليس بوليها أهو غار (قال) اذا علم أنه ليس بوليها ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شئ عليه من غرم الصداق في رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه أيكون لها أن تختار فراقه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم لها أن تختار فراقه مالم تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى عبد انطلق الى حي من المسلمين فحدثهم أنه حرّ فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك (قال)

السنة فى ذلك أن يفرّق بينهما حين تعلم بذلك ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخابها وأحدث في الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أيكون فراق هذه عند غير السلطان (قال) ان رضى بذلك الزوج وهى فنعم والا فرّق السلطان بينهما ان أبى الزوج اذا اختارت فراقه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال قضى عمر بن الخطاب في فداء الرجل ولده من أمة قوم وذلك أن رجلا من بنى عذرة نكح وليدة انتمت له الى بعض العرب فجاء سيدها ليأخذها وقد ولدت للعذري أولاداً فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقضى له فى ذلك بالغرم مكان كل انسان من ولده جارية بجارية وغلام بغلام (قال مالك) بلغنى ذلك عن عمر بن الخطاب أو عن عثمان بن عفان

﴿ عيوب النساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا زوّج ابنته وبها داء قد علمه الاب مما ترد منه الحرائر فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الاب أيكون للاب أن يرجع على الابنة بشئ مما يرجع به الزوج عليه اذا ردّها الزوج وقد مسها (قال) لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

﴿ فى عيوب النساء والرجال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أىّ العيوب يردها فى قول مالك (قال) قال مالك يردها من الجنون والجذام والبرص والعيب الذى فى الفرج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها وهو لا يعرفها فاذا هى عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو قد ولدت من الزنا (قال) قال مالك لا ترد ولا يرد من عيوب النساء فى النكاح الا من الذى أخبرتك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان العيب الذى بفرجها انما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف أو عفل يقدر معه على الجماع أيكون هذا من عيوب الفرج التى ترد بها فى النكاح فى قول مالك أم انما ذلك العيب عند

مالك اذا كانت قد خلطت أو نحو هـذا من عيوب الفرج الذى لا يستطيع الزوج معـه الجماع مثل العـفل الـكبير ونحوه من العيوب الـتى تـكون فى الفرج (قال) قال مالك قال عمر بن الخطاب ترد المـرأة في النكاح من الجنون والجـذام والبرص (قال مالك) وأناأرى داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به فى رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الزوج ولـكنها ترد منه ألا ترى أن المجنونة يقدر على جماعها وكذلك الجذماء والبرصاء ولـكنها ترد منه فـكذلك عيوب الفرج ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشترط أنها صحيحة فيجدها عمياء أيكون له أن يردها بشرطه الذى شرط أو شـلاء أو مقعدة (قال) نعم ان كان اشترط ذلك على من أنـكحه فله أن يرد ولا شئ عليه من صـداقها اذا لم يبن بها فان بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولىّ الذى أنـكحها اذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليس له عمياء ولا قطعاء ولا ما أشـبه ذلك فزوجه على ذلك الشرط لان مالـكا سئل عن رجـل تزوج امرأة فاذا هى لقية (قال) مالك ان كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد وان كانوا لم يزوجوه على نسب فالنكاح له لازم ورواه ابن وهب أيضا عن مالك (قال) وقال مالك فيمن تزوج سوداء أو عوراء أو عمياء لم يردها ولا يرد من النسـاء فى النكاح الا من العيوب الاربعـة الجنون والجـذام والـبرص والعيب فى الفرج وانما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه فان اطمأن الى رجل فـكذبه فليس على الذى كذبه شئ الا أن يكون ضمن ذلك له ان كانت الجارية علي خلاف ما أنـكحه عليه فأراه حينئذ مثل النسب الذى زوجه عليه وأراه ضامنا ان كانت على خلاف ما ضمن اذا فارقها الزوج ولم يرضها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت امرأة رجـلا في عدتها غرّته ولم تعلمه أنها فى عدتها (قال) بلغنى أن مالـكا قال فى رجل غرّ من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها ثم علم بذلك الزوج (قال) مالك أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره فـكذلك هـذه اذا غرت من نفسها الا أنه يترك لهـا قدر ما استحلت به ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج

امرأة فانتسب لهم الى غير أبيه وتسمى بغير اسمه (قال) أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها لزنية (قال) قال مالك ان كانوا زوّجوها منه على نسب فأرى له الخيار وان كانوا لم يزوّجوها منه على نسب فلا خيار له (قال ابن القاسم) وأرى لها المهر عليه ان كان دخل بها ويكون ذلك له على من غره الا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها فكذلك التي تزوجت على نسب فغرّها فهي بالخيار ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الرجل لقية وتزوجها على نسب ثم علمت بعد أنه لقية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى في المرأة أن لها أن ترده ولا تقبله اذا كان انما تزوجها على نسب وكان لقية مثل ما قال مالك في المرأة ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجته وهو مجبوب أو خصيّ وهي لا تعلم بذلك ثم علمت أيكون لها الخيار (قال) قال مالك اذا تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار اذا علمت ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته فالمجبوب أشد ﴿قلت﴾ أرأيت المجبوب اذا تزوجها أو الخصيّ وهي لا تعلم فعلمت فاختارت الفراق أتكون عليها العدة أم لا (قال) ان كان يطأ فعليها العدة وان كان لا يطأ فلا عدة عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختارت ثلاثا (قال) ليس ذلك لها وانما الخيار لها في واحدة وتكون بائنا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصى فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة (قال) ان كان مثله يولد له فعليها العدة (قال ابن القاسم) ويسئل عن ذلك فان كان يحمل لمثله رأيت الولد لازما له وان كان يعلم أنه لا يولد لمثله لم أر أن يلزمه ولا يلحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجت مجبوبا أو خصيا وهي تعلم بذلك (قال) فلا خيار لها كذلك قال مالك (قال) قال مالك اذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار اذا علمت فقول مالك انها اذا علمت فلا خيار لها (قال) ولم أسمع من مالك في العنين اذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي ان كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجته على ذلك على علم أنه لا يطأ فلا خيار لها ﴿قلت﴾

أرأيت امرأة العنين أو الخصيّ أو المجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصيّ والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك . وأما العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجال بحال ماوصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لايجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث ورجال من أهل العلم أن يحيى بن سعيد حدثهم عن ابن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل من فرجها وكان ذلك لزوجها غرما على وليها ﴿قال سحنون﴾ قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها غرما على وليها اذا كان وليها الذى أنكحها أباها أو أخاها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما اذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به فرجها (قال ابن وهب) قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون أو العفل غير أنه ذكر أحدهما ﴿ابن وهب﴾ عن عامر بن مرة اليحصبي عن ربيعة أنه قال أما ان هو علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ماترد به المرأة عن الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء فى أرحامهن من الوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه اذا بلغته المسئلة وبلغ عنه الخبر وكان ظاهرا لا يرد من ذلك الا الشئ الخفي الذى لا يعلمه الا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذى تزوجها صداقه الا أن تعاض المرأة من ذلك بشئ ﴿قال ابن وهب﴾ وأخبرنى الثقة عندى أن عليّ بن أبى طالب قال يرد النكاح من أربعة من الجنون والجذام والبرص والقرن ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد العلاء

ابن سعيد الجيشانى أن محمد بن عكرمة المهري حدثه أنه تزوج امرأة فدخل عليها يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فاذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض فقال خذى عليك ماحفتك ثم كلم عبد الله بن يزيد بن جذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز أن استحلفه بالله فى المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف اخوتها أنهم لم يعلموا بالذى كان بها قبل أن يزوجوها فان حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس قال بلغنى عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فانها تخير فان شاءت قرّت وان شاءت فارقت ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله (قال ابن وهب) قال لى مالك فأرى الضرر الذى أراد ابن المسيب هذه الاشياء التى تردّ المرأة منها ﴿ابن وهب﴾ عن عميرة بن أبى ناجية ويحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد مثل قول ابن المسيب وابن شهاب أنها تخير

﴿تم كتاب النكاح الثانى من المدونة الكبرى والحمد لله رب العالمين﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب النكاح الثالث﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامى وآله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الثالث

النكاح بصداق لا يحل

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبداً له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم (قال) لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا قال في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما (قال مالك) لا يجوز هذا النكاح ﴿وقال﴾ وقال مالك لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع (وقال) بعض الرواة في هذه المسئلة اذا كان يبقى مما يعطى الزوج ربع دينار فصاعداً فالنكاح جائز ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان هذا الذى تزوج هذه المرأة في صفقة واحدة مع البيع ان كان قد دخل بها أيبطل نكاحه أيضا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة على الصداق المجهول على ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها أو على بعير شارد أو على عبد آبق أو على ما في بطن أمته انه ان لم يدخل بها فرق بينهما وان دخل بها لم يفسخ نكاحهما وثبت وكان لها صداق مثلها وكان الذى سمى لها من الغرر لزوجها الا أن تقبض الجنين بعد ما ولد أو العبد الآبق بعد ما رجع أو البعير الشارد بعد ما أخذ ويحول في يديها باختلاف أسواق أو نماء أو نقصان فيكون لها وتغرم قيمته يوم قبضته لزوجها وأما الثمرة فعليها مكيلة ما جدت من الثمرة أو حصدت من الحب وما فات من هذا كله قبل أن تقبضه فهو من الزوج وما فات

من هذا بعد ماقبضته وان لم يحل باختلاف أسواق ولا نماء ولا نقصان فهو من المرأة أبداً حتى ترده لانه فى ضمانها يوم قبضته ألا ترى أن زيادته لها ونقصانه عليها ﴿ سحنون ﴾ وهذا فى غير الثمرة التى لم يبد صلاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة على ثمرة فدخل بها أو لم يدخل بها أو تطاول زمانه معها حتى ولدت له أولادا أيجيز النكاح ويجعل للمرأة صداق مثلها أم لا يجيزه (قال) اذا دخل بها كان لها صداق مثلها وهو بمنزلة الجنين فى بطن أمه أو البعير الشارد أو الثمر الذى لم يبد صلاحه فان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ولم يثبتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ماتلد غنمه هذه السنة (قال) قال مالك فى المرأة تتزوج على الجنين انه ان دخل بها كان له صداق مثلها وان لم يدخل بها فسخ نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم (قال) قال مالك لايجوز هذا النكاح ﴿قلت﴾ فما يقول مالك فى رجل نكح امرأة على دراهم بأعيانها (فقال) قال لى مالك من باع سلعة بدراهم بأعيانها غائبة لم يصلح ذلك الا أن يشترط عليه أنها ان تلفت فعليه بدلها وان لم يشترط عليه ذلك فلا خير فى هذا البيع (قال) والنكاح مثل هذا فى رأيى الا أن يقول أزوجك بهذه الدنانير بأعيانها وهى في يديه ويدفعها اليها فلا بأس بذلك وكذلك البيع ﴿ قلت ﴾ فان وجب النكاح والبيع بها ثم استحق رجل تلك الدنانير من يدى المرأة أو البائع (قال) البيع والنكاح جائزان ويكون على المشترى وعلى الزوج دنانير مثلها

﴿ النكاح بصداق مجهول ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت وخادم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم (قال مالك) ولها خادم وسط قال والبيت الناس فيه مختلفون ان كانت من الاعراب فبيوت قد عرفوها لهم شورة قد عرفوها وشورة الحضر لاتشبه شورة البادية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على بيت من بيوت الحضر (قال) ذلك جائز اذا كان معروفا مثل ماوصفت لك في البادية وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فيجوز أن يتزوجها على شوار

بيت (قال) نعم اذا كان الشوار أمراً معروفا عند أهل البادية ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) نعم ولكل قدره من الشورة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عشرة من الابل أومائة من الغنم أو مائة من البقر ولم يصفها أي الاسنان يجعل لها فى قول مالك (قال) وسط من ذلك لان مالكا قال ذلك فى الرقيق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد ولم يصفه وليس بعينه فأراد أن يدفع الزوج اليها قيمة ذلك دنانير أو دراهم (قال) قال مالك عليه عبد وسط فأرى على الزوج عبداً وسطا وليس له أن يدفع دنانير ولا دراهم الا أن تشاء المرأة ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها على عرض من العروض موصوف ليس بعينه ولم يضرب لذلك أجلا أيجوز في قول مالك هذا النكاح أم لا (قال) نعم هو جائز ألا ترى أنه يتزوج على عبد ولا يصفه ولا يضرب له أجلا وليس بعينه فيكون عليه عبد وسط حال فكذلك هذا اذا وصفه فذلك جائز وهذا هاهنا لا يحمل محمل البيوع وهو على النقد ألا ترى أنه يتزوج المرأة بمائة دينار ولا يسمى أجلا فتكون نقداً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج على عبد ولم يصفه أيجوز هذا النكاح (قال) قال مالك نعم النكاح جائز ويكون عليه عبد وسط ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اختلعت منه امرأته على عبد ولم تسمه ولم تصفه أيكون عليها عبد وسط (قال) نعم

﴿ فى الصداق يوجد به عيب أو يوجد به رهن فيهلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على قلال من خل بأعيانها فأصابتها خمراً (قال) أراها بمنزلة التى تزوجت على مهر فأصابت بمهرها عيبا أنها ترده وتأخذ مثله ان كان مما يوجد مثله أو قيمته ان كان مما لا يوجد مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت المرأة على صداق مسمى وأخذت به رهنا وقيمة الرهن الذى أخذت مثل صداقها الذى سموا سواء فهلك الرهن عندها (قال) قال مالك ان كان حيوانا فلا شئ عليها والمصيبة من زوجها وان كان مما تغيب عليه المرأة فهلك عندها فهو منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها صداقا فأخذت منه رهنا بصداق مثلها فهلك الرهن عندها

(قال) اذا أخذت منه رهنا مثل صداقها فضاع فهذا والذى سألت عنه سواء

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على غير مهر مسمى ففرض لها نصف دار له ورضيت بذلك أيكون فيها الشفعة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ فى صداق السرّ ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سمى فى السر مهراً وأعلن فى العلانية مهراً (قال) قال مالك يؤخذ بالسر ان كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا

﴿ فى صداق الغرر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّج رجل امرأة بألف درهم فان كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان (قال) هذا من الغرر وهو مثل البعير الشارد فيما فسرت لك لأن هذا لا يجوز فى البيوع عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوّجها على ألف درهم فان أخرجها من الفسطاط فمهرها ألفان (قال) قال مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بألفين وتضع له ألف درهم على أن لا يخرج بها من بلدها ولا يتزوج عليها فيريد أن يخرج بها أو يتزوج عليها (قال) ذلك له ولا شئ عليه ان خرج بها أو تزوج عليها وسمعته منه غير عام ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني الليث أن ربيعة قال الصداق ما وقع به النكاح ولم ير لها شيئاً ومسئلتك عندى مثله ولانه انما فرض لها صداقها ألف درهم ثم قال لها ان خرجت بك من الفسطاط زدتك ألفا أخرى فله أن يخرجها ولا شئ عليه ألا ترى لو أن رجلا قال لامرأته ان أخرجتك من هذه الدار فلك ألف درهم فله أن يخرجها ولا شئ عليه (قال) لى مالك ولو فعل ذلك بعد وجوب العقدة ولها عليه ألف درهم من صداقها فوضعت ذلك له على أن لا يخرج بها أولا يتزوج عليها أولا يتسرر فقبل ذلك (قال مالك) له أن يتزوج وأن يخرجها وأن يتسرى عليها فان فعل شيئاً من ذلك فلها أن ترجع عليه بما وضعت عنه من ذلك (قال) لى مالك ولا يشبه هذا الأول وانما ذلك شئ زادوه فى الصداق وليس بشئ وان وجب النكاح بما سمى

لها من الصداق ﴿قال سحنون﴾ وقال علي بن زياد اذا سمت صداق مثلها ثم حطت منه في عقدة نكاحها على ماشرطت عليه فان ذلك اذا فعله الزوج لا يسقط ما وضعت عنه وأما اذا زادت على صداق مثلها فوضعت الزيادة على ما شرطت عليه فتلك الزيادة التي وضعت للشرط باطلة ﴿قال سحنون﴾ وكذلك أخبرنا به ابن نافع عن مالك بمثل قول علي بن زياد

﴿الصداق بالعبد يوجد به عيب﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على عبد بعينه فدفعه اليها ثم أصابت المرأة بالعبد عيبا (قال) قال مالك ترده ولها قيمته وهذا مثل البيوع سواء فان كان قد فات العبد عندها بعتاقة أو بشئ يكون فوتا فلها على الزوج قيمة العيب وان كان قد دخله عيب مفسد فالمرأة بالخيار ان شاءت حبست العبد ورجعت بقيمة العيب وان أحبت ردت العبد ومانقصه العيب عندها ورجعت بالقيمة . والخلع عندي به مثل التزويج سواء للزوج أن يرجع بقيمة العيب ان كان قد دخله استهلاك عنده أو يرده ان كان بحاله وان كان قد دخله عيب مفسد كان بالخيار ان شاء رده ورد مانقصه العيب وان شاء حبسه ورجع بقيمة العيب ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على أمة لها زوج ولم يخبرها بذلك أيكون لها أن تردها وتأخذ قيمتها (قال) نعم لان مالكا قال في هذا يرد بالعيب فالامة اذا كان لها زوج فذلك عيب من العيوب فالنكاح والبيوع في هذا سواء وكذلك الخلع في هذا سواء

﴿الرجل يزوج ابنته ويضمن صداقها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وضمن الصداق لها أيكون للبنت أن تأخذ الاب بذلك الصداق في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ويرجع به الاب على الزوج (قال) لا يرجع الاب على الزوج لان ضمانه الصداق عنه في هذا الموضع صلة منه له وانما التزويج في هذا على وجه الصلة والصدقة فلا يرجع عليه بشئ مما ضمن عنه

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الاب قبل أن تقبض البنت صداقها (قال) قال مالك تستوفيه من مال أبيها اذا كانت عقدة النكاح انما وقعت بالضمان وانما مثل ذلك مثل الرجل يقول للرجل بع فلانا فرسك أو دابتك والثمن لك علىّ فباعه فهو ان هلك الضامن ولم يقبض البائع الثمن فان ذلك الثمن مضمون فى مال الضامن يستوفيه منه ان كان له مال ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال أيرجع على مشترى الدابة بشئ أم لا (قال) لا يرجع عليه بشئ عند مالك ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك المرأة لو دخل بها ثم مات الضامن للصداق وليس له مال ولم تقبض شيئاً من صداقها انه لا شئ لها على الزوج ﴿قلت﴾ فان لم يكن دخل بالمرأة ولم يدع الميت مالا (قال) فلا سبيل للزوج الى الدخول حتى يعطيها مهرها ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه الصغير فى حجره ولا مال للابن فيموت الاب ولم تقبض المرأة صداقها فتقول الورثة للابن لم تقبض عطيتك فنحن نقاصك بما تقبض المرأة بورثك مما ضمن أبوك عنك (قال مالك) تأخذ المرأة صداقها من مال الاب ويدفع الى الابن ميراثه كاملا مما بقى ولا تقاصه اخوته بشئ مما تقبض المرأة ﴿قلت﴾ وتحاص المرأة الغرماء (قال) نعم تحاص الغرماء عند مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وليس هذه الوجوه فيما حملنا عن مالك وسمعنا منه على وجه حمالة الدين مما يتحمل به ويرجع المتحمل على الذى تحمل عنه (قال) وقال لى مالك وكذلك الرجل الذى له الشرف يزوج الرجل ويضمن الصداق عنه فهذا لا يتبعه بشئ ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فالرجل يزوج ابنه ويضمن عنه الصداق والابن قد بلغ فيدفع الاب الصداق الى المرأة فيطلقها الابن قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق (قال مالك) للاب أن يأخذه وليس للابن منه شئ (قال مالك) ولو لم ينقدها شيئا أخذت المرأة نصف الصداق من الاب ولم يتبع الاب الابن بشئ مما أدى عنه الاب ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما مثل هذا الذى يزوج ابنه ويضمن عنه أو زوج أجنبيا وضمن عنه مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل بعه فرسك بالذى وهبت له من الذهب وذلك قبل أن يقبض

الموهوب له هبته وهو ضامن لك على حتى أدفعه اليك فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالذهب فان هذا الوجه يثبت للبائع على الواهب وان هلك الواهب قبل أن يقبض البائع الذهب ولم يجد له مالا فلا يرجع على الموهوب له بشئ من ثمن الفرس وانما وجب ثمن الفرس للبائع على الواهب. فكذلك الصداق على هذا يبنى وهذا محمله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد اذا زوجه أبوه قال ان كان ابنه غنيا فعلى ابنه فان لم يكن له مال فعلى أبيه (قال ابن وهب) قال أبو الزناد حيث وضعه الاب فهو جائز ان جعله على ابنه لزمه فانما هو وليه ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا أنكح الرجل ابنه صغيراً أو كبيراً وليس له مال فالصداق على الاب ان مات أو عاش وان كان لواحد منهما مال فالصداق عليه فى ماله الا أن يكون الوالد شرط على نفسه الصداق في ماله ﴿قال ابن وهب﴾ وقال مالك ان زوج ابنه صغيراً لا مال له فالصداق على الاب ثابتا فى ماله لا يكون على ابنه وان أيسر ولا يكون لابنه أن يأخذ من ماله شيئا بعد أن ينكحه فانما ذلك بمنزلة ما أنفقه عليه ﴿قال ابن وهب﴾ قال مالك وان زوجه بنقد وآجل وهو صغير لا مال له فدفع النقد ثم يحدث لابنه مال فيريد أبوه أن يجعل بقية الصداق الآجل على ابنه (قال) لا يكون ذلك له وهو عليه كله

﴿الرجل يزوج ابنه صغيراً فى مرضه ويضمن عنه الصداق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه صغيراً فى مرضه وضمن الصداق أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يضمن عن ابنه وهو مريض لان ذلك وصية لوارث فلا تجوز ﴿قلت﴾ فيكون نكاح الابن جائزا أم لا فى قول مالك (قال) ذلك جائز عند مالك ويكون الصداق على الابن ان أحب أن يدفع الصداق ويدخل بامرأته والا لم يلزمه الصداق ويفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان صغيراً لا يعرب عن نفسه فأبطلت ما ضمن الاب عنه فقامت المرأة تطلبه بحقها وقالت قد أبطلت مهرى للصبي الذى ضمن لى الاب فأين يجعل مهرى (قال ابن القاسم) أرى

ان كان له وليّ أو وصيّ نظر فى ذلك للصبيّ بعد موت الاب ان كان للصبيّ مال فان رأى أن يجيزله ذلك ورأى ذلك وجه غبطة ورأى أن يدفع من ماله دفع وثبت النكاح وان رأى غير ذلك فسخه ﴿ قلت ﴾ فان طلبت المرأة ما ذكرت لك في مرض الاب قبل موته (قال) ليس لها فى مال الاب شئ وقد قال مالك فيما ضمن الاب عن ابنه في مرضه لايعجبنى هذا النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صح الاب الذى زوج ابنه فى مرضه وضمن عنه الصداق أيجوز ما ضمن عنه اذا صح في قول مالك (قال) اذا صح فذلك جائز وذلك ضامن عليه لازم له وان مرض بعد مايصح فان الضمان قد ثبت عليه

النكاح بصداق أقل من ربع دينار

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عرض قيمته أقل من ثلاثة دراهم أو على درهمين (قال) أرى النكاح جائزا ويبلغ بها ربع دينار ان رضى بذلك الزوج وان أبى فسخ النكاح اذا لم يكن دخل بها وان دخل بها أكمل لها ربع دينار وليس هذا النكاح عندى مثل نكاح التفويض ﴿ قلت ﴾ لم أجزته (قال) لاختلاف الناس فى هذا الصداق لان منهم من يقول ذلك الصداق جائز ومنهم من يقول لا يجوز ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة لايجوز قبل الدخول بالدرهمين وان أتم الزوج ربع دينار فان فات بالدخول فلها صداق مثلها لان الصداق الاول لم يكن يصلح العقد به والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول لانه كانه تزوج بلا صداق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها قبل البناء أيجعل لها نصف الدرهمين أم المتعة أم نصف ربع دينار (قال) لها نصف الدرهمين ﴿ قلت ﴾ لِمَ (قال) لانه صداق قد اختلف فيه وان الزوج لو لم يرض أن يبلغها ربع دينار لم أجبره على ذلك الا أن يكون قد دخل بها فهو اذا طلق فليس لها الا نصف الدرهمين لاختلاف الناس فى أنه صداق (قال) ولا أرى لأحد أن يتزوج بأقل من ربع دينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على درهمين ولم يبن بها أيفسخ هذا النكاح أم يقر ويدفع لها الى صداق مثلها أو يدفع لها الى أدنى مايستحل

به النساء في قول مالك . وكيف ان كان قد بنى بها ما ذا يكون لها من الصداق وهل يترك هذا النكاح بينهما لا يفسخ اذا كان قد بنى بها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال ان أمهرها ثلاثة دراهم قبل أن يدخل بها أقرّ النكاح ولم يفسخ ﴿قال ابن القاسم﴾ وأرى ان كان قد دخل بها أن يجبر على ثلاثة دراهم ولا يفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها ولم يفرض لها ولم يبن بها حتى طلقها ونصف مهر مثلها أقل من المتعة أيكون لها نصف مهر مثلها أم المتعة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن مالكا قال كل مطلقة لم يفرض لها ولم يبن بها زوجها حتى طلقها فلها المتاع ولا شئ لها من الصداق وكذلك السنة

﴿ نصف الصداق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم سمى لها بعد ذلك بزمان الصداق وذلك قبل البناء بها فرضيت بما سمى لها أو رضى به الولىّ فطلقها قبل البناء وبعد ماسمى لها الا أن التسمية لم تكن فى أصل النكاح أيكون لها نصف هذه التسمية أم يكون لها المتعة ولا يكون لها من هذه التسمية شئ لانها لم تكن فى أصل النكاح (قال) قال مالك يكون لها نصف هذه التسمية اذا رضيت بذلك أو رضى به الولىّ اذا كانت بكراً والولىّ ممن يجوز أمره عليها وهو الاب فى ابنته البكر ﴿قلت﴾ فان كانت بكراً فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى والفرض أقل من صداق مثلها (قال) الرضا الى الولى وليس اليها لان أمرها ليس يجوز فى نفسها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولو كان الذى فرض الزوج لها هو صداق مثلها فقالت قد رضيت وقال الولىّ لا أرضى كان القول قولها ولم يكن للولى هاهنا قول . ومما يدلك على ذلك أن الرجل اذا نكح على تفويض ففرض للمرأة صداق مثلها لزم ذلك المرأة والولىّ ولم يكن للمرأة ولا للولىّ أن يأبيا ذلك ﴿قلت﴾ فان قالت لا أرضى وقال الولى قد رضيت (قال) القول قول الولىّ اذا كان ذلك صداق مثلها ﴿قلت﴾ فان كانت أيما (قال) الرضا رضاها ولا يلتفت الى رضا الولىّ معها وان كانت بكراً وكان لها ولىّ

لايجوز أمره عليها لم يجز مافرض لها الزوج وان رضيت بذلك الجارية الا أن يكون أمراً سداداً يعلم أنه يكون مهر مثلها ولا يجوز ماوضعت له اذا طلقها من النصف الذي وجب لها لان الوضيعة لاتجوز الا للاب ولا يجوز لها في نفسها ماوضعت وانما يجوز ذلك للاب وحده وقد قيل انها اذا رضيت بأقل من صداق مثلها انه جائز ألا ترى أن وليها لا يزوجها الا برضاها فاذا رضيت بصداق وان كان أقل من صداق مثلها فعلى الولي أن يزوجها وهي اذا طلقت فوضعت ماوجب لها جاز أيضاً لانها لايولى عليها وانما التي لايجوز أن ترضى بأقل من صداق مثلها التي يولى عليها الوصي ولاتجوز وضيعتها اذا طلقت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الرجل المرأة فوهبت له صداقها قبل البناء بها ثم طلقها الزوج أيكون له عليها من الصداق شئ أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لاشئ للزوج عليها من قبل أنها قد ردت عليه الذي كان له ولها ﴿قلت﴾ فان كانت انما وهبت له نصف صداقها ثم طلقها قبل البناء بها وقد قبضت النصف الآخر أولم تقبضه (قال) قال مالك يكون له أن يرجع عليها ان كانت قبضت منه النصف بنصف ذلك النصف وان كانت لم تقبض ذلك من الزوج رجعت على الزوج بنصف ذلك النصف ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت قبضت منه المهر كله فوهبت ذلك للزوج بعد ماقبضته أو وهبته قبل القبض ثم طلقها زوجها قبل البناء بها أيكون للزوج عليها شئ أم لا (قال) قال مالك ذلك سواء ولا شئ للزوج عليها قبضته ثم وهبته أو وهبته للزوج قبل أن تقبضه لان ذلك قد رجع الى الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان مهرها مائة دينار فقبضت منه أربعين ووهبت له ستين ديناراً قبل أن تقبض الستين أو بعد ماقبضت الستين أو قبضت الستين ووهبت له أربعين بحال ما وصفت لك ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك يرجع عليها الزوج بنصف ماقبضت منه فيأخذه منها ولا يكون له عليها في الذي وهبت له قليل ولا كثير قبضته أولم تقبضه ﴿قلت﴾ أرأيت رجلا تزوج امرأة على مائة دينار وهي ممن يجوز قضاؤها في مالها فوهبت مهرها لرجل أجنبي قبل أن تقبضه من الزوج وقبل أن يبتني بها الزوج أيجوز

ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك فى هبة المرأة ذات الزوج انه يجوز ماصنعت فى ثلث مالها فان كان ثلث مالها يحمل ذلك جازت هبتها هـذه وان كان ثلث مالها لايحمل ذلك لم يجز من ذلك قليـل ولا كثير كذلك قال مالك فى كل شئ صنعته المرأة ذات الزوج فى مالها ﴿ قلت ﴾ فان كان ثلث مالها يحمل ذلك (قال) ذلك جائز عند مالك اذا كانت ممن يجوز أمرها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها ولم يكن دفع الهبة زوجها الى هذا الاجنبي أيكون للزوج أن يحبس نصف الصداق (قال) لم أسمعه من مالك ولـكن أرى للزوج أن يحبس نصف ذلك الصداق ان كانت المرأة معسرة يوم طلقها فان كانت موسرة يوم طلقها لم يكن للزوج أن يحبس من الصداق شيئاً عن الموهوب له ولـكن يدفع جميع الصداق الى الموهوب له ويرجع بنصف ذلك على المرأة لانها موسرة يوم طلقها وانما كان أولى بنصف الصداق من الموهوب له اذا كانت المرأة معسرة لانه لم يخرج ذلك من يده ﴿قلت﴾ أرأيت لوأن رجلا تزوج امرأة فوهبت المرأة مهرها لرجل أجنبي فدفعه الزوج الى ذلك الاجنبي والمرأة ممن يجوز هبتها وثلثها يحمل ذلك فطلقها الزوج قبل البناء بها أيرجع على الموهوب له بشئ أم لا فى قول مالك (قال) لا يرجع على الموهوب له فى رأيي بشئ ولـكن يرجع على المرأة لانه قد دفع ذلك الى الاجنبي وكان ذلك جائزاً للاجنبي يوم دفعه اليه لان الزوج فى هـذه الهبة حين دفعها الى الموهوب له على أحد أمرين إما أن تـكون المرأة موسرة يوم وهبت هذا الصداق فذلك جائز على الزوج على ما أحب أو كره أو تـكون معسرة فأنفـذ ذلك الزوج حين دفعه الى هذا الموهوب له ولو شاء لم يجزه فليس له على هذا الاجنبي قليل ولا كثير وإنما اجازته هبتها مهرها اذا كانت معسرة بمنزلة ما لو تصدقت بمالها كله فأجازه لها (وقال) بعض الرواة انها اذا تصـدقت وهي موسرة ثبتت الصدقـة على الزوج وصارت صدقته مقبوضة لانه لاقول للزوج فيها ثم ان طلقها قبل القبض وهي معسرة أوموسرة فهو سواء والمال على الزوج ويتبعها الزوج بالنصف ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يتزوج المرأة على الجارية فيـدفع اليها الجارية أو لم يدفع اليها الجارية

حتى حالت أسـواق الجارية أو نمت في بدنها أو نقصت أو ولدت أولاداً (قال) قال لى مالك ما أصدق الرجل المرأة من الحيوان بعينه تعرفه المرأة فقبضـته أولم تقبضـه فحال بأسواق أو مات أونقص أو نما أوتوالد فانما المرأة والزوج فى جميع ذلك شريكان فى النماء والنقصان والولادة وما وهبت المرأة من ذلك أو أعتقت أو تصـدقت فانما يلزمها نصف قيمته للزوج يوم وهبته أو تصدقت أو أعتقت اذا هو طلقها قبل البناء فان نمت هذه الاشياء فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليـه ثم طلقها بعد ما نمت هذه الاشياء فى يدى المتصدق عليه أوالموهوبة له لم يكن للزوج عليها الا نصف قيمة هذه الاشياء يوم وهبتها ولا يلتفت الى نمائها ولا الى نقصانها فى يدى الموهوبة له أو المتصدق عليه لا يكون على المرأة من النماء شئ ولا يوضع عنها للنقصان شى ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة انما على المرأة قيمتها يوم قبضتها ليس يوم فاتت لأن العمـل يوم القبض ولـكنها أملك بما أخذت من زوجها ألا ترى أنها لو ماتت كان للزوج أن يدخل بها ولا يكون عليه شئ لانها ماتت وهي ملك لها ليس للزوج فيها ملك يضمن به شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها علي حائط بعينه فأثمر الحائط عند الزوج أو عند المرأة ثم طلقها الزوج والثمر قائم أو قد استهلـكته المرأة أو الزوج (قال) قال مالك ولم أسمعه منه ان للزوج نصف ذلك كله وللمرأة نصف ذلك كله (قال) وأنا أرى أن ما استهلك أحـدهما من الثمرة فذلك عليه هو ضامن لحصة صاحبه من ذلك وما سقى أحدهما فى ذلك كان له بقدر علاجه وعمله ولم أسمع هذا من مالك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيـل ان الغلة للمرأة كانت فى يديها أو فى يدى الزوج لأن الملك ملـكها قد استوفته ولأنه لو تلف كان منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع العبد اليها حتى اغتله السيد أتكون الغلة بينهما ان هو طلقها قبل البناء بحال ما وصفت لى من الثمرة فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو حيوان بعينه فهلك ذلك العبد أو الحيوان فى يدى الزوج قبل أن يدفع ذلك الى المرأة فأراد أن يدخل بها ممن مصيبة العبد والحيوان (قال) قال مالك

مصيبة العبد والحيوان من المرأة فاذا كانت المصيبة منها كان له أن يدخل عليها لأنها قد استوفت مهرها لما كانت المصيبة منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فدفعه اليها فأعتقته ثم طلقها قبل البناء بها (قال) قال مالك عليها نصف قيمة العبد يوم أعتقته ﴿ قلت ﴾ موسرة كانت أو معسرة فهو عند مالك فى عتق هذا العبد سواء (قال) لا أدرى ماقول مالك فيه الساعة ولكن هو عندي حرّ لا سبيل عليه وللزوج عليها نصف قيمته يوم أعتقته لانها ان كانت يوم أعتقته موسرة لم يكن للزوج هاهنا كلام وان كانت معسرة يوم أعتقته وقد علم بعتقها فلم يغير ذلك فالعتق جائز ﴿ قلت ﴾ فان علم الزوج فأنكر العتق وهى معسرة (قال) يكون للزوج أن ينكر عتقها ﴿ قلت ﴾ أفيجوز من العبد ثلثه أم لا (قال) لا يجوز من عتقها العبد قليل ولا كثير لأن مالكا قال أيما امرأة أعتقت عبداً وثلث مالها لا يحمله ان لزوجها أن يردّ ذلك ولا يعتق منه قليل ولا كثير ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان رد الزوج عتقها ثم طلقها قبل البناء بها فأخذت نصف العبد انه يعتق عليها النصف الذى صار لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن امرأة تزوجت ولها عبد وليس لها مال سواه فأعتقته فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها أيعتق عليها فى قول مالك حين مات الزوج أو طلقها (قال) سمعت مالكا يقول فى المفلس اذا رد الغرماء عتقه ثم أفاد مالا ان العبد يعتق عليه فأرى هذا العبد الذى أعتقته هذه المرأة فرد الزوج عتقها ثم مات عنها أو طلقها بمنزلة المفلس فى عتق عبده الذى وصفت لك وقد بلغنى ممن أثق به أن مالكا كان يرى أن يعتق عليها اذا مات أوطلقها ولا أدرى أكان يرى أن يجبر على ذلك ولكن رأيي أن لا يستخدمه ولا يحبسه . وذلك كله رأيي يعتق بغير قضاء ولا يحبسه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم تقبضه المرأة حتى مات العبد (قال) المصيبة من المرأة وكذلك قال لى مالك فى البيوع ان المصيبة فى الحيوان قبل القبض من المشترى اذا كان حاضراً ﴿ قلت ﴾ فان كانت تزوجته على عروض بأعيانها فلم تقبضها من الزوج حتى ضاعت عند الزوج (قال) المصيبة من الزوج

﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هـذا رأيي لان مالكا قال ذلك فى البيوع الا أن يعلم هـلاك بين فيكون من المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجـلا تزوج امرأة على خادم بعينها فولدت عند الزوج قبل أن تقبضها المرأة أولاداً أو قبضتها المرأة فولدت عندها أولاداً أو وهب للخادم مال أو تصدق عليها بصدقات أو اكتسبت الخادم مالا أو أغلت على المرأة غلة فاستهلكتها المرأة أو أغلت على الزوج قبل أن تقبضها المرأة غلة فأتلفها الزوج ثم طلقها الزوج قبل البناء بها أيكون للزوج نصف جميع ذلك أم لا (قال) نعم للزوج نصف جميع ذلك قال وما أتلفت المرأة من غلة الخادم فعليها نصف ذلك وما أتلف الزوج من غلة الخادم أو ما أخذ من مال وهب لها أو تصدق به عليها فكل من أخذ شيئاً مما كان للخادم قبل البناء فهو ضامن وانما ضمنت المرأة ذلك لان الزوج كان ضامنا لنصف الخادم أن لو هلكت في يديها أن لو طلقها قبل البناء فكما تكون المصيبة منه اذا طلقها قبل البناء فكذلك تكون نصف الغلة له وكذلك هو أيضاً اذا أخذ من ذلك شيئاً أداه اليها لان نصفها في ضمان المرأة أن لو هلكت في يديهـا أو طلقها ولان مالكا قال لو هلكت الخادم قبـل أن يطلقها ثم طلقها لم يتبعها بشيء وما ولدت فله نصفه ولها نصفه اذا طلقها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم كله قول مالك الا ما فسرت لك من الغلة فانه رأيي لان مالكا قال المصيبة منهما فلما قال مالك المصيبة منهما جعلت الغلة لهما بضمانهما فلما جعلهما مالك شريكين فى الجارية فى النماء والنقصان فكذلك هما فى الغلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الابل والبقر والغنم وجميع الحيوان والنخل والشجر والكروم وجميع الاشجار اذا تزوجها عليها فاستهلكت المرأة الغلة أو الزوج ثم طلقها قبل البناء بها أهو بمنزلة ما ذكرت لى فى الخادم فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي الا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقته التى أنفقها فيه ثم يكون له نصف ما بقي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد فجنى العبد جناية أو جنى على العبد ثم طلقها قبل البناء بها (قال) أما ما جنى على العبد فذلك بينهما نصفين وأما ما جنى العبد فان كان فى يد المرأة فدفعته بالجناية ثم طلقها بعد ذلك فليس للـزوج فى العبد

شئ ولاله على المرأة شئ ﴿قلت﴾ فان كانت قد حابت فى الدفع (قال) لاأرى محاباتها تجوز على الزوج فى نصفه الا أن يرضى وانما يجوز اذا دفعته على وجه النظر فيه (قال) واذا جنى وهو عند الزوج فليس للزوج الدفع وانما الدفع الى المرأة وان طلقها قبل أن يدفعه وهو فى يديها أو فى يدى الزوج فالزوج في نصفه بمنزلتها (قال) وان كانت المرأة قد فدته ولم تدفعه قال فلا يكون للزوج على العبد سبيل الا أن يدفع اليها نصف ما دفعت المرأة فى الجناية ﴿قلت﴾ وهذه المسائل كلها قول مالك (قال) الذى سمعت من مالك فيه أن كل ما أصدق الرجل المرأة من عرض أو حيوان أو دار أوغير ذلك فنما أو نقص ثم طلقها قبل البناء فله نصف نمائه وعليه نصف نقصانه فمسائلك فى الغلات والجنايات مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على خادم فطلقها قبل البناء أيكون له نصف الخادم حين طلقها أم حين يردها عليه القاضى فى قول مالك (قال) قال مالك انما له نصف ما أدرك منها ﴿قال ابن القاسم﴾ ولا ينظر فى هذا الى قضاء قاض لانه كان شريكا لها ألا ترى أنه كان ضامنا لنصفها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها بألف درهم فاشترت منه بألف درهم داره أو عبده ثم طلقها قبل البناء بها بِمَ يرجع عليها فى قول مالك (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الدار أو العبد ﴿قلت﴾ فلو أخذت منه الالف فاشترت بها داراً من غيره أو عبداً من غيره ثم طلقها قبل البناء (قال) قال مالك يرجع عليها بنصف الالف ﴿قلت﴾ وشراؤها بألف من الزوج عبداً أو داراً مخالف لشرائها من غير الزوج اذا طلقها قبل البناء (قال) نعم كذلك قال مالك الا أن يكون ما اشترت من غير الزوج شيئا مما يصلحها فى جهازها خادما أو عطراً أو ثيابا أو فرشا أو أسرة أو وسائد . فأما مااشترت لغير جهازها فلها نماؤه وعليها نقصانه ومنها مصيبته وهذا قول مالك وما أخذت به من زوجها من دار أو عرض من غير مايصلحه أو يصلحها في جهازها فلا مصيبة عليها فى تلفه وهو بمنزلة ما أصدقها اياه له نصف نمائه وعليه نصف نقصانه وكذلك قال مالك ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة في رجل تزوج امرأة بمائة دينار فتصدقت عليه بمائة دينار ثم

طلقها قبـل أن يبـنى بها قال لهـا نصف ما بقى ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل ينـكح المرأة ويصدقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال لها نصف صداقها ويأخذ نصف ما أعطاها فما أدرك من متاع ابتاعوا لها بعينه فله نصفه ولا غرم على المرأة فيه ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ابن موهب يأخذ منها نصف ما دفع اليها الا أن تـكون صرفت ذلك فى متاع وحلىّ فيأخـذ نصـفه وان لبسته ﴿ ابن وهب ﴾ قال قال مالك فى المـرأة تريد أن تحبس الطيب والحلىّ قـد صاغته والخادم قد وافقتها اذا طلقها قبـل أن يدخل بها وتعطيه عـدة ماقدها (قال مالك) ليس ذلك لها لانه كان ضامنا وانما يصير من فعل ذلك به أن يباع عليه ماله وهوكاره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه أو على دار بعينها فاستحق نصف الدار أو نصف العبد أيكون للمرأة أن ترد النصف الذى بقى فى يديها وتأخذ من الزوج قيمة الدار وقيمة العبد أم يكون لها النصف الذى بقى في يديها وقيمة النصف الذى استحق من يديها (قال) قال مالك فى البيوع ان كان انما اسـتحق من الدار البيت أو الشئ التافه الذى لاضرر فيه على مشتريه انه يرجع بقيمة ذلك على بائعه وان استحق أكثر ذلك مما يكون ضرراً مثل نصف الدار أو ثلثها كان المشترى بالخيار ان شاء أن يحبس مابقي في يديه ويرجع بثمن ما اسـتحق منها فـذلك له وان أحب أن يرد جميع ذلك ويأخذ الثمن فذلك له وأما العبد فهو مخير اذا استحق منه قليل أو كثير أن يرد مابقى ويأخذ ثمنه فذلك له وان أحب أن يحبس مابقى ويأخذ من الثمن قيمة ما استحق منه فذلك له . فالمرأة عندى بمنزلة ماوصفت لك من قول مالك فى البيوع فى الدار والعبد (قال ابن القاسم) قال مالك فى العبد والجارية ليسا بمنزلة الدار لانه يحتاج الى العبد أن يظعن به فى سفره ويرسله فى حوائجه ويطأ الجارية . والدار والنخل والارضون ليست كـذلك اذا استحق منها الشئ التافه الذي لا ضرر عليه فيـه لزمه البيع ويرجع بمـا استحق بقـدر ذلك من الثمن (قال ابن القاسم) فالمرأة عندى بمنزلة الذى فسر لى مالك من الدور والرقيق ﴿ قلت ﴾ وكـذلك العروض كلها (قال) نعم وان كانت عروضا لها

عدد أورقيقا لها عدد فاستحق منها شئ فحمله محمل البيوع لان مالكا قال أشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على صداق مسمى ثم زادها بعد ذلك من قبل نفسه فى صداقها ثم طلقها قبل البناء أو مات عنها (قال ابن القاسم) ان طلقها فلها نصف ما زادها وهو بمنزلة ما لو وهبه لها تقوم به عليه وان مات عنها قبل أن تقبضه فلا شئ لها منه لانها عطية لم تقبض ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذى رحم محرم منها أيعتق عليها ساعة وقع النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يعتق عليها ﴿قلت﴾ فان طلقها قبل البناء (قال) فللزوج عليها نصف قيمته ﴿قلت﴾ فان كانت المرأة معسرة (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشئ ولا يرده فى الرق من قبل انه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم الا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذى له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك فى العبد يرده في الرق لمكان دينه فليس ذلك له وهذا فى الدين وهو قول مالك وهو حين أصدقها اياه قد علم بأنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشئ وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبداً له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فرد عتق العبد فان هذا له أن يرد عتق العبد وكذلك قال مالك (وقد) أخبرنى بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشئ وأحب قوله الىّ قوله الاول انه يرجع عليها بنصف قيمته

صداق اليهودية والنصرانية والمجوسية يسلمن وتأبى أزاجهن الاسلام

﴿قال﴾ وقال مالك فى اليهودية والنصرانية والمجوسية تسلم ويأبى زوجها الاسلام وقد أصدقها صداقا بعضه مقدم وبعضه مؤخر وقد دخل بها ان صداقها يدفع اليها جميعه مقدمه ومؤخره وان لم يكن دخل بها فلا صداق لها لا مقدمه ولا مؤخره وان كانت أخذته منه ردته اليه لان الفرقة جاءت من قبلها (قال مالك) وهو فسخ بغير طلاق (قال) وكذلك الامة تعتق تحت العبد وقد أصدقها مقدما ومؤخراً فتختار نفسها انها ان كانت قد دخل بها دفع اليها جميع الصداق مقدمه ومؤخره وان كانت

لم يدخل بها فلا شئ لها من الصداق وان كانت أخذت شيئاً ردّته اليه وفرقة هذه تطليقة لها (قال) فقلت لمالك فلو أن رجلا تزوج أمة مملوكة ثم ابتاعها من سيدها قبل أن يدخل بها لمن ترى الصداق (قال) لا أرى لسيدها الذى باعها من صداقها الذى سمى لها قليلا ولا كثيرا اذا لم يكن دخل بها وهى فى ملك البائع لان البائع فسخ نكاحها ببيعه اياها فلا صداق للبائع على زوجها المبتاع لان البائع هو الذى رضي بفسخ النكاح حين رضى بالبيع الا أن يكون زوجها كان دخل بها فى ملك البائع فيكون ذلك الصداق لسيدها الذى باعها بمنزلة مالها الا أن يكون اشترطه المبتاع بمنزلة مالها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فلو أن جارية نصفها حر ونصفها مملوكة زوجها من له الرق فيها باذنها كيف ترى فى صداقها (قال) يوقف بيدها وليس لسيدها أن يأخذه منها وهو بمنزلة مالها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الامة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فتختار نفسها (قال) لا نرى لها الصداق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وانما قال الله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فليس هو فارقها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فلا شئ لها من الصداق ولا نرى لها متاعا وكان الامر اليها فى السنة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى النصرانية تسلم ولم يدخل بها زوجها وقد فرض لها (قال) نرى والله أعلم أن الايمان برأها منه ولا نرى لها الصداق ولها أشباه فى سنن الدين لا يكون للمرأة في ذلك صداق منهن الرضاعة ونكاح الرجل المرأة على المرأة لا يحل له أن يجمع بينهما ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يونس قال ربيعة لا صداق لها فى الامة والنصرانية

﴿صداق الامة والمرتدة والغارة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد يتزوج الامة باذن سيدها ثم يعتقها سيدها قبل أن يبنى بها

وقد كان فرض لها الزوج (قال) قال مالك اذا أعتقها بعد البناء بها فمهرها للامة مثل مالها الا أن يشترطه السيد فيكون له وان أعتقها قبل البناء فهو كذلك أيضاً الا أن تختار نفسها فلا يكون لها من الصداق شئ وان كان السيد قد كان أخذ من مهرها شيئاً رده لان فسخ النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فلا شئ للسيد مما قبض من الصداق اذا اختارت هي الفرقة وعلى السيد أن يرده وهذا قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولو تزوجها حرّ فباعها منه سيدها قبل أن يدخل بها لم يكن للسيد الذى باعها من الصداق شئ لانه فسخ النكاح فأرى ان كان قد قبض من صداقها شيئاً رده (قال مالك) وان كان باعها من غير زوجها فمهرها لسيدها بنى بها زوجها أو لم يبن بها بمنزلة مالها الا أن يشترطه المبتاع ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال في العبد يتزوج الامة فيسمي لها صداقها ثم يدخل عليها ويمسها ثم تعتق فتختار نفسها فلها مابقى من صداقها عليه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كان دخل بها فليس لها المتاع ولها صداقها كاملا ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا زوجها سيدها ولم يفرض لها زوجها مهراً فأعتقها سيدها أهي فى مهرها والتى فرض لها قبل العتق سواء فى قول مالك (قال) لا لان التى فرض لها قبل العتق لو أن سيدها أخذ ذلك قبل العتق كان له وان اشترطه كان له وان لم يأخذه فهو مال من مالها يتبعها اذا عتقت . وأما التى لم يفرض لها حتى عتقت فهذه كل شئ يفرض لها فانما هو لها لا سبيل للسيد على شئ منه لانه لم يكن دينا للسيد يجب على الزوج لو هلك أو طلق قبل البناء ولم يكن مالا للجارية على أحد لو طلقها أو مات عنها وانما يجب بعد الفريضة أو الدخول وانما هو شئ تطوع به الزوج لم يكن يلزمه ألا ترى أنه لو طلق لم يجب عليه شئ ولو مات كان كذلك أيضاً فلما رضى بالدخول أو بالفريضة قبل الدخول كان هذا شيئا تطوع به الزوج لم يكن وجب عليه في أصل النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أعتق السيد أمته وهي تحت عبد وقد كان قبض السيد صداقها أو اشترطه فاختارت الامة نفسها (قال) يرد السيد ماقبض من المهر وان كان اشترطه بطل

اشتراطه فى رأيى لان الامة اذا اختارت نفسها قبل البناء اذا هى عتقت وهى تحت عبد فلا شئ لها من الصداق كذلك قال مالك لان فسخ هذا النكاح جاء من قبل السيد حين أعتقها فأرى ان يرد السيد الى زوجها ماقبض منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه أنه قال يقال لو أن رجلا أنكح وليدته ثم أصدقت صداقا كان له صداقها الا بما يستحل به فرجها وان أحب أن يضع لزوجها بغير أمرها من صداقها كان له ذلك جائزاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال ليس بذلك بأس ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسى بن علىّ عن ابن شهاب أنه قال نرى والله أعلم أنه مهرها وانها أحق به الا أن يحتاج اليه ساداتها فمن احتاج الى مال مملوكه فلا نرى عليه حرجا في أخذه بالمعروف وفى غير ظلم وليس أحد بقائل ان مال المملوك حرام على سيده بعد الذى بلغنا فى ذلك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغنا فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترطه المبتاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت السيد أله أن يمنع الزوج أن يبنى بأمته حتى يقبض صداقها (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرتدة عن الاسلام اذا كان قد دخل بها زوجها قبل أن تستتاب أيكون لها الصداق الذى سمى لها كاملا (قال) سمعت مالكا يقول فى المجوسىّ اذا أسلم أحد الزوجين ففرّق بينهما أو النصرانىّ اذا أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج وكان قد دخل المجوسى أوالنصرانىّ بامرأته ان لها الصداق الذى سمى لها كاملا فكذلك المرتدة (قال مالك) والمرأة تتزوج فى عدتها والامة تغر من نفسها فتتزوج والرجل يزوج أمته ويشترط أن ماولدت فهو حر (قال مالك) فهذا النكاح لا يقر على حال وان دخل الزوج بالمرأة ويكون لها المهر الذى سمى لها الا في الامة التي غرت من نفسها (قال ابن القاسم) فأرى أن يكون لها صداق مثلها وترد ما فضل يؤخذ منها (قال ابن القاسم) والحجة فى الامة التى تغر من نفسها أن لها صداق مثلها وذلك أن المال لسيدها فليس الذى صنعت بالذى يبطل ما وجب على الزوج للسيد سيد

الامة من حقه فى وطئها وان الحرة التى تغر من نفسها انا قلنا ان لها قدر ما استحل به فرجها لانها غرت من نفسها فليس لها أن تجر الى نفسها هـذا الصداق لما غرت من نفسها وكذلك سمعت عن مالك

﴿ فى التفويض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة ولم يفرض لها ودخل بها فأرى أن يفرض لها مهر مثلها من مثلها من النساء أمهاتها أو أخواتها أو عماتها أو خالاتها أو جداتها (قال) ربما كانت الاختان مختلفتى الصـداق (قال) وقال مالك لاينظر فى هـذا الى نساء قومها ولـكن ينظر فى هذا الى نسائها فى قدرها وجمالها وموضعها وغناها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والاختان يفترقان هاهنا فى الصداق قد تكون الاخت لها المال والجمال والشطاط [1] والاخرى لا غنى لها ولا جمال لها فليس هما عند الناس في صـداقهما وتشاح الناس فيهما سواء (قال مالك) وقد ينظر فى هذا الى الرجل أيضاً أليس الرجل يزوج لقرابته ويعتقد قلة ذات يده والآخر أجنبي موسر يعلم أنه انما رغب فى ماله فلا يكون صداقهما عند هذين سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يفرض لها فأرادت المرأة أن يفرض لها قبل البناء وقال الزوج لا أفرض لك الا بعد البناء (قال) قال مالك ليس له أن يبنى بها حتى يفرض لها صداق مثلها الا أن ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض منه الا بصداق مثلها كان ذلك عليه على ما أحب أو كره ان شاء طلق وان شاء أمسك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فـرض لها بعد العـقدة فريضة تراضيا عليها فطلقها قبل البناء بها وتلك الفريضة أقل من صداق مثلها أو أ كثر أيكون لها نصف ذلك أو نصف صداق مثلها (قال) قال مالك اذا رضيت به فليس لها الا نصف ماسمى اذا كانت قد رضيت وان مات كان الذى سمى لها من الصداق جميعه لها وان ماتت كان ذلك عليه (قال) فقلنا لمالك فالرجل المفوض اليه يمرض فيفرض وهو مريض (قال) لافريضة لها ان مات من مرضه لانه لا وصية لوارث الا أن يصيبها فى مرضه

(١) (الشطاط) كسحاب وكتاب هو الطول وحسن القوام او اعتداله يقال جارية شطة وشاطة اهـ

فان أصابها فى مرضه فلها صداقها الذى سمى من رأس ماله الا أن يكون أكثر من صداق مثلها فيرده الى صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ وأبى مالك أن يجيز فريضة الزوج فى المرض اذا كان قد تزوجها بغير فريضة (قال) نعم أبى أن يجيزه الا أن يدخل بها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب التى يزوجها الولىّ ولم يفرض لها ان رضيت بأقل من صداق مثلها أيجوز هذا والولىّ لا يرضى (قال) قال مالك ذلك جائز وان لم يرض الولىّ ﴿قلت﴾ فالبكر اذا زوجها أبوها أو وليها فرضيت بأقل من صداق مثلها (قال) قال مالك لا يكون ذلك لها الا أن يرضى الاب بذلك فان رضى بذلك جاز عليها ولا ينظر الى رضاها مع الاب وان كان زوجها غير الاب فرضيت بأقل من صداق مثلها فلا أرى ذلك يجوز لها ولا للزوج لانه لا قضاء لها فى مالها حتى يدخل بيتها ويعرف من حالها انها مصلحة في مالها ولا يجوز لاحد أن يعفو عن شئ من صداقها الا الاب وحده لا وصى ولا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أن يكون ذلك منه على وجه النظر لها ويكون ذلك خيراً لها فيجوز اذا رضيت مثل ما يعسر بالمهر ويسأل التخفيف ويخاف الولىّ الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فاذا كان ذلك جاز وأما ما كان على غير هذا ولم يكن على وجه النظر لها فلا يجوز وان أجازه الولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا عقد النكاح ولم يفرض لها هل وجب لها فى قول مالك حين عقد النكاح صداق مثلها أم لا (قال) قال مالك انما يجب لها صداق مثلها اذا بني بها فأما ماقبل البناء فلم يجب لها صداق مثلها لانها لو مات زوجها قبل أن يفرض لها وقبل البناء بها لم يكن لها عليه صداق وكذلك ان طلقها قبل البناء بها أو مات لم يكن لها عليه من الصداق قليل ولا كثير فهذا يدلك أنه ليس لها صداق مثلها الا بعد المسيس اذا هو لم يفرض لها ﴿ قلت ﴾ فان تراضيا قبل البناء بها أو بعد مابنى بها على صداق مسمى (قال) اذا كان الولىّ ممن يجوز أمره أو المرأة ممن يجوز أمرها بحال ما وصفت لك فتراضيا على صداق بعد عقدة النكاح قبل المسيس أو بعد المسيس فذلك جائز عند مالك ويكون صداقها هذا الذى تراضيا عليه ولا يكون صداقها صداق مثلها وقال

غيره الا أن يدخل بها فلا تنقص المولى عليها بأب أو وصى من صداق مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (قال) النكاح جائز عند مالك ويفرض لها صداق مثلها عند مالك ان دخل بها وان طلقها قبل أن يتراضيا على صداق فلها المتعة وان مات قبل أن يتراضيا على صداق فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث ﴿قلت﴾ ولم جوزت هـذا ولم تجز الهبة اذا لم يكن سموا مع الهبة صداقا (قال) انما الهبة عندنا كأنه قال قد زوجتكها بلا صـداق فهذا لا يصلح ولا يقر هـذا النكاح ما لم يدخل فان دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال يفسخ وان دخـل بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ابن شـهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجـل قال لا تحـل هـذه الهبة فان الله خص بها نبيـه دون المؤمنين فان أصابها فعليهم العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما فنرى لها الصداق من أجل ما نرى بها من الجهالة ويفرق بينهما ﴿ابن وهب﴾ قال يونس وقال ربيعة يفرق ما بينهـما وتقاص وهبت نفسها أو وهبها أهلها فسها ﴿قلت﴾ فان قالوا قد أنكحناك فلانة بلا صداق فدخل بها أولم يدخل بها (قال) فرق بينهما فهذا رأيي والذي استحسنت وقد بلغني ذلك أيضاً عن مالك وقد قيل انه مفسوخ قبل الدخول و بعد الدخول ﴿ابن وهب﴾ عن عبـد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حـدثهم عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالا فى الذى يموت ولم يفرض لامرأته أن لها الميراث من زوجها ولا صداق لها ﴿قال ابن وهب﴾ أخبرنى رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم وابن شهاب وسليمان ابن يسار ويزيد بن عبد الله بن قسيط وربيعة وعطاء بمثل ذلك غـير أن بعضهم قال عن زيد بن ثابت وابن شهاب وربيعة وغيرهم وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ﴿ابن وهب﴾ ذكر حديث القاسم وسالم ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيـه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجـل تزوج امرأة ففوض اليه ولم يشترط عليه شئ فمات وقد دخل بها ومسها (قال) لها الصداق

مثل امرأة من نسائها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة قال اذا دخل بها ولم يفرض لها فلها مثل صداق بعض نسائها وعليها العدة ولها الميراث ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال اذا دخل بها فقد وجبت عليه الفريضة . قال فان طلقها وقد بنى بها قال يجتهد عليه الامام بقدر منزلته وحاله فيما فوض اليه

الدعوى في الصداق

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فطلقها قبل البناء واختلفا في الصداق فقال الزوج تزوجتك بألف درهم وقالت المرأة بل تزوجتني بعشرة آلاف (قال) فالقول قول الزوج ويحلف فان نكل حلفت المرأة وكان القول قولها لان مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فهلكت قبل أن يدخل بها فجاء أولياؤها يطلبون الزوج بالصداق وقال الزوج لم أصدقها شيئاً ولم تثبت البينة ما تزوجها عليه لا يدرون تزوجها بصداق أو بتفويض (قال) يحلف الزوج ويكون القول قوله وله الميراث وعلى أهل المرأة البينة على ما ادعوا من الصداق فأرى في مسئلتك القول قول الزوج فيما ادعى ويحلف فان نكل حلفت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلفا ولم يطلقها وذلك قبل البناء بها فقالت تزوجتني على ألفين وقال الزوج تزوجتك على ألف (قال) القول قول المرأة والزوج بالخيار ان شاء يعطي ما قالت المرأة والا تحالفا وفسخ النكاح ولا شئ على الزوج من الصداق وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا بعد ما دخل بها ولم يطلقها فادعت ألفين وقال الزوج بل تزوجتك على ألف (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال ابن القاسم) لانها قد أمكنته من نفسها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها فادعت أنها لم تقبض من المهر شيئاً وقال الزوج قد دفعت اليك جميع الصداق (قال) قال مالك القول قول الزوج (قال مالك) وليس يكتب الناس في الصداق البرآت ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا شرطوا على الزوج في الصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل فدخل بها الزوج فادعى أنه قد دفع اليها المعجل والمؤجل وقالت المرأة قبضت المعجل ولم أقبض المؤجل (قال) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة بنقد مائة

دينار وخادم الى سنة فنقدها المائة فشغلت في جهازها وأبطأ الزوج عن دخولها فدخل عليها من بعد السنة من يوم تزوجها ثم ادعت المرأة بعد ذلك أن الزوج لم يعطها خادما وقال الزوج قد أعطيتها الخادم (قال مالك) ان كان دخل بها بعد مضي السنة فالقول قول الزوج وان كان دخل بها قبل مضي السنة فالقول قول المرأة فكذلك مسئلتك في الصداق المعجل والمؤجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات الزوج فادعت المرأة بعد موته انها لم تقبض الصداق (قال) قال مالك لا شئ لها اذا كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ فان لم يكن دخل بها (قال) فالصداق لها والقول قولها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ماتا جميعا الزوج والمرأة ولم يدخل الزوج بالمرأة فادعى ورثة الزوج أن الزوج قد دفع الصداق وقال ورثة المرأة لم تقبض منه شيئاً (قال) أرى القول قول ورثة المرأة ان لم يكن دخل بها وان كان قد دخل بها فالقول قول ورثة الزوج ﴿قلت﴾ فان قال ورثة الزوج قد دفع صداقها أو قالوا لا علم لنا وقد كان الزوج دخل بالمرأة وقال ورثة المرأة لم تقبض صداقها (قال) لا شئ على ورثة الزوج فان ادعى ورثة المرأة أن ورثة الزوج قد علموا أن الزوج لم يدفع الصداق أحلفوا على أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع الصداق وليس عليهم اليمين الا في هذا الوجه الذى أخبرتك ومن كان منهم غائبا أو أحداً يعلم أنه لم يعلم ذلك لم يكن عليه يمين وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يبنى بها فاختلفا في الصداق فقال الزوج فرضت لك ألف درهم وقالت المرأة بل فرضت لى ألفي درهم (قال) القول قول الزوج وعليه اليمين لأن مالكا قال اذا اختلف الزوج والمرأة في الصداق قبل أن يدخل بها ونسى الشهود تسمية الصداق قبل أن يدخل بها كان القول قول المرأة فان أحب الزوج أن يدفع اليها ما قالت والا حلف وسقط عنه ما قالت وفسخ النكاح وان كان قد بنى بها فاختلفا بعد البناء لم يكن لها الا ما أقر به الزوج ويحلف الزوج على ما ادعت المرأة من ذلك (قال ابن القاسم) وأما قبل البناء وبعد البناء اذا اختلفا في الصداق فالقول هو الذى فسرت لك وهو قول مالك

﴿ قال سحنون ﴾ وأصل هذا كله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وقال أيضاً اذا اختلف البائع والمبتاع والسلعة قائمة فالقول قول البائع ويتحالفان . فكذلك المرأة وزوجها اذا اختلفا قبل الدخول فالقول قول المرأة لأنها بائعة لنفسها والزوج المبتاع وان فات أمرها بالدخول فالقول قول الزوج لانه قد فات أمرها بقبضه لها فهى مدعية وهو مقر لها بدين فالقول قوله وان طلقها قبل الدخول فاختلفا فهي الطالبة له فعليها البينة وهو المدعى عليه فالقول قوله فيما يقر به ويحلف

﴿ النكاح الذى لا يجوز وصداقه وطلاقه وميراثه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على أن يشترى لها دار فلان أو تزوجها على دار فلان (قال) لا يعجبنى هذا النكاح ولا أراه جائزاً وأراه يفسخ ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها فرض لها صداق مثلها وجاز النكاح وذلك أني سمعت مالكا وسئل عن المرأة تتزوج بالدار أو الارض الغائبة أو العبد الغائب قال ان كان وصف لها ذلك فالنكاح جائز وان كان لم يوصف لها ذلك فسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان كان دخل بها أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح فمسئلتك عندي مثل هذا وأرى هذا أيضاً بمنزلة من تزوج ببعير شارد وكذلك قال مالك فى البعير الشارد والثمرة قبل أن يبدو صلاحها ان تزوج عليها فان لم يكن دخل بها فالنكاح مفسوخ وان كان قد دخل بها فالنكاح جائز ولها مهر مثلها فالدار التي سألتني عنها من الغرر لا يدرى ما يبلغ ثمنها ولا يدرى تباع منه أم لا فقد وقعت العقدة على الغرر فيحمل محمل ماوصفت لك من قول مالك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ونهى عن بيع ما ليس عندك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب رجل ابنته لرجل وهى صغيرة أتجعله نكاحا فى قول مالك (قال) قال مالك الهبة لا تحل لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فان كانت هبته اياها ليس على نكاح وانما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك بأساً ﴿ قال مالك ﴾ ولا أرى لامها فى ذلك قولا اذا كان انما فعل

ذلك على وجه النظر مثل الرجل الفقير المحتاج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهب ابنته لرجل بصداق كذا وكذا أيبطل هذا أم تجعله نكاحا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئاً ولكنه اذا كان بصداق فهذا نكاح اذا كان انما أراد بالهبة وجه النكاح وسموا الصداق ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث أن عبد الله بن يزيد مولى الاسود ابن سفيان حدثه أنه سأل ابن المسيب عن رجل بشر بجارية فكرهها فقال رجل من القوم هبها لى فوهبها له (قال) سعيد لم تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو أصدقها حلت له ﴿قال ﴾ وقد قال مالك فى الذى يهب السلعة لرجل على أن يعطيه كذا وكذا قال مالك فهذا بيع فأرى الهبة بالصداق مثل البيع وانما كره من ذلك الهبة بلا صداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان (قال) أرى أن يثبت النكاح فان رضى بما حكمت أو رضيت بما حكم هو أو بما حكم فلان جاز النكاح والا فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ بمنزلة التفويض اذا لم يفرض لها صداق مثلها وأبت أن تقبله فرق بينهما ولم يكن لها عليه شئ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ﴿ قلت ﴾ أي شئ التفويض وأى شئ الحكم (قال) التفويض ما ذكر الله فى كتابه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فهذا نكاح بغير صداق وهذا التفويض فيما قال لنا مالك ﴿ قلت ﴾ واذا زوجوها بغير صداق أيكون للزوج أن يفرض لها أدنى من صداق مثلها قال لا ﴿ قلت ﴾ ولا ترى هذا تفويضا (قال) انما التفويض عند مالك أن يقولوا قد أنكحناك ولا يسموا الصداق فيكون لها صداق مثلها ان ابتنى بها الا أن يتراضوا على غير ذلك فيكون صداقها ما تراضوا عليه بحال ما وصفت لك وأما على حكمه أو حكمها أو حكم فلان فقد أخبرتك فيه برأيي وما بلغنى عن مالك ولست أرى به بأساً ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بدخول لانهما خرجا من حد التفويض والرضا من المرأة بما فوضت الى

الزوج وهو الذى جوزه القرآن لان الزوج هو الناكح والمفوض اليه فاذا زال عن الوجه الذى به أجيز صار الى أنه عقد النكاح بالصداق الغرر فيفسخ قبل الدخول وان فاتت بالدخول أعطيت صداق مثلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكمها فدخل بها أتقرهما على نكاحهما ويجعل لها صداق مثلها فى قول مالك (قال) نعم أقرهما على نكاحهما ويكون لها صداق مثلها اذا كان بنى بها وان لم يكن دخل بها فقد أخبرتك فيه برأيى وما بلغنى عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على حكم فلان أو على حكمها أو بمن رضى حكمه أو على حكم أبيها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى هذا يجوز ويثبت النكاح وتوقف المرأة فيما حكمت أو بمن رضى حكمه فان رضي بذلك الزوج جاز النكاح وان لم يرض فرق بينهما ولم يلزمه شئ من الصداق وهو بمنزلة المفوض اليه ألا ترى أن المفوض اليه ان لم يعط صداق مثلها لم يلزمها النكاح فهى مرة يلزمها ان أعطاها صداق مثلها ومرة لايلزمها ان قصر عنه وهذا مثله عندى وقد سمعت بعض من أثق به باشر عن مالك أنه أجازه على مافسرت لك (قال سحنون) وهذا مما وصفت لك فى أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح اذا كان المهر فيه غرراً لايصلح ان أدرك قبل أن يبنى بها فرّقت بينهما ولم يكن على الزوج من الصداق الذى سمى ولا من المتعة شئ وان دخل بها جعلت النكاح ثابتا وجعلت لها مهر مثلها (قال) نعم وهو رأيى اذا كان انما جاء الفساد من قبل الصداق الذى سموا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها على ما لايحل مثل البعير الشارد ونحوه فان طلقها قبل البناء بها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) قال مالك ان أدرك قبل أن يدخل بها فسخ النكاح (قال ابن القاسم) وأنا أرى أن يقع الطلاق عليها دخل بها أو لم يدخل بها لانه نكاح قد اختلف فيه الناس ﴿ قال سحنون ﴾ وهذا قد بينته فى الكتاب الاول أن كل نكاح يفسخ بغلبة فهو فسخ بغير طلاق ولا ميراث فيه ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء بها أيكون عليه المتعة (قال) لامتعة عليه فى رأيى لانه نكاح يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت من تزوج بغير اذن الولىّ فمات أحدهما قبل أن يعلم

الولىّ بذلك النكاح أيتوارثان فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه الساعة الا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئا النكاح جديداً ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما ﴿ قلت ﴾ وكذلك الذى يتزوج بثمر لم يبد صلاحه ان ماتا قبل أن يدخل بها أيتوارثان (قال) نعم كذلك قال مالك لانه اذا دخل بها ثبت نكاحهما بعقدة النكاح الذى تزوج بها لانه نكاح حتى يفسخ وكذلك بلغنى عمن أثق به من أهل العلم . وكذلك أيضاً لو طلقها ثلاثا قبل أن يفسخ نكاحه لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأحسن ماسمعت من مالك وبلغنى عنه ممن أثق به أن أنظر كل نكاح اذا دخل بها فيه لم يفسخ فالميراث والطلاق يكون بينهما وان لم يدخل بها وكل نكاح لا يقر وان دخل بها لتحريمه فانه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل بها وكذلك سمعت ﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يتزوج بثمرة لم يبد صلاحها ان دخل أعطيت صداق مثلها ولم يفسخ النكاح والتى تتزوج بغير ولىّ كان مالك يغمزه وان دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح فاذا قيل له أترى أن يفرق بينهما اذا رضى الولى فيقف عن ذلك ويتحيز عنه ولا يمضى فى فرلقه فمن هنالك رأيت لها الميراث ألا ترى أن التى لم يدخل بها ان أجازه الولىّ جاز النكاح وأن التى تزوجت بثمر لم يبد صلاحه انما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح ان دخل بها ثبت وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم فى الفسخ والثبات فأراه نكاحا أبداً يتوارثونه حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف وكل ما كان فيه اختلاف من هذا الوجه ومما اختلف الناس فيه فأراه نكاحا يتوارثان به حتى يفسخه من رأى فسخه ألا ترى لو أن قاضيا ممن يرى رأى أهل المشرق أجازه قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من يرى خلافه فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه فمن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغنى عمن أثق به عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجت بثمر لم يبد صلاحه فاختلعت منه قبل البناء على مال أيجوز للزوج ما أخذ منها أم يكون

مردوداً (قال) أرى ذلك جائزاً له ولا أرى أن يرد ما أخذ وقد أخبرتك أن كل نكاح اختلف الناس فيه اذا كان الميراث بينهما فيه والطلاق يلزم فيه فأرى الخلع جائزاً ولو رأيت الخلع فيه غير جائز ما أجزت الطلاق فيه ﴿قال سحنون﴾ وقد كان قال لى كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فالخلع فيه مردود ويرد عليها ما أخذ منها لانه لا يأخذ مالها الا بما يجوز له ارساله من يديه وهو لم يرسل من يديه الا ماهى أملك به منه

﴿صداق امرأة المكاتب والعبد يتزوج بغير اذن سيده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن مكاتباً تزوج بغير اذن سيده فدخل بامرأته أيؤخذ المهر منها (قال) قال مالك في العبد يترك لامرأته قدر ما تستحل به اذا تزوجها بغير اذن سيده فكذلك المكاتب عندى ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يفسخ نكاح المكاتب اذا تزوج بغير اذن سيده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أعتق المكاتب يوما ما أترجع المرأة عليه بذلك المهر أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى ان كان غرها أن تتبعه اذا عتق وان كان لم يغرها وأخبرها أنه عبد فلا أرى لها شيئاً وقد قيل اذا أبطله السيد عنه ثم عتق فلا تتبعه به ﴿قلت﴾ فان لم يعلم السيد بتزويجه حتى أدى كتابته (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أنه ليس له أن يفسخ نكاحه بمنزلة صدقته وهبته قال والعبد بهذه المنزلة فى النكاح ﴿قال﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن المكاتب يزوج أمته فقال اذا كان ذلك منه على وجه ابتغاء الفضل رأيت ذلك وان كره السيد فانما يجوز للمكاتب فى تزويج إمائه ما كان على وجه الفضل والنظر لنفسه ويمنع من ذلك اذا كان ضرراً عليه ويكون عاقداً لنكاح غيره ويعقده رجل بأمره

﴿تم كتاب النكاح الثالث من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب النكاح الرابع﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الرابع

﴿ نكاح المريض والمريضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا (قال) لا يجوز تزويجها عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة (قال) ان ماتت كان لها الصداق ان كان مسها ولا ميراث بينهما منها ﴿قلت﴾ فان صحت أيثبت النكاح (قال) قد اختلف فيه وأحب قوله الي أن يقيم على نكاحه ﴿قال﴾ ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ ثم عرضته عليه فقال امحه والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما اذا صحا أقرا على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج في مرضه ودخل بها ففرقت بينهما أيجعل صداقها في جميع ماله أم في ثلثه في قول مالك (قال) قال مالك يكون صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ميراث لها وان لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ﴿ قلت ﴾ فان صح قبل أن يدخل بها (قال) لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمى لها وان كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فانه لا يجوز هذا النكاح قال وان صحت فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ولها الصداق الذي سمي لها (قال) وان ماتت من مرضها لم يرثها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب وغيره عن ابن شهاب أنه قال في الرجل يتزوج المرأة قد يئس له من الحياة ان صداقها في الثلث ولا ميراث لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال لا نرى لنكاحه جوازاً من أجل أنه أدخل الصداق في حق

الورثة وليس له الا الثلث يوصى به ولا يدخل ميراث المرأة التى تزوجها فى ميراث ورثته ﴿ ابن وهب ﴾ وقال ربيعة فى صداقها اذا نكحها فى مرضه انه فى ثلثه وليس لها ميراث لانه قد وقف عن ماله فليس له من ماله الا ما أخذ من ثلثه ولا يقع الميراث الا بعد وفاته ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أنه قال نرى أن لا يجوز لمن تزوج فى مرض صداق الا فى ثلث المال

﴿ الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتها فلا تطأها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال له والده لا تطأها فانى قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها فقال له الاب انى قد وطئتها بشراء فان اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئاً من هذا الا أنه قد سمع ذلك من أبيه وكذب الولد الوالد فى جميع ذلك وقال لم تفعل شيئاً من هذا وانما أردت بقولك أن تحرمها علىّ فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية في قول مالك اذا اشتراها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لى فى الرضاع فى شهادة المرأة الواحدة ان ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئاً الا أن يكون قد فشا وعرف (قال مالك) وأحب الىّ أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين فى الرضاع لا تجوز أيضاً الا أن يكون شيئاً قد فشا وعرف فى الاهلين والمعارف والجيران فاذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد فى مسائلك التى ذكرت بمنزلة شهادة المرأة فى الرضاع لا أراها جائزة على الولد اذا تزوج أو اشترى جارية الا أن يكون شيئاً قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمى اذا لم نزل يسمعونها تقول قد أرضعت فلانة فلما كبرت أردت تزويجها (قال) قال مالك لا تتزوجها

﴿ الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها (قال) بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطئ بهما فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا (قال) قال مالك ترد هذه المرأة الى زوجها وهذه الى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا تقاحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها (قال) هذه يقام عليها الحد في رأيي ولا صداق لها اذا علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه (قال) لها الصداق على الرجل الواطئ ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه ان كان غره منها أحد

﴿ الامة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه ﴾
﴿ والرجل يزني بالمرأة أو يقذفها ثم يتزوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوج الرجل الامة فقال الزوج بوئها معي بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد لا أخليها معك ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال أنا أريد الساعة جماعها وقال سيدها هي مشغولة الساعة في عملها أيكون للزوج أن يمنعها من عملها أو يخلى بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها (قال) لم أسمع مالكا يحد في هذا حداً الا أن مالكا قال ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها اذا أراد أن يصيبها وليس للزوج أن يبوئها بيتا الا أن يرضى السيد ولكن تكون الامة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون اليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج اليه من جماعها فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها واذا احتاج اليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته اليها واذا أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان باعها السيد في موضع لا يقدر الزوج على جماعها أيكون للسيد الذي باعها من المهر شيء أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى المهر للسيد على الزوج

الا أن يطلق فيكون عليه نصف المهر ﴿ قلت ﴾ أولا ترى السيد قد منعه بضعها حين باعها فى موضع لا يقدر الزوج على أخذ بضعها (قال) لا من قِبل أن السيد لم يكن يمنع من بيعها فاذا باعها قلنا للزوج اطلبها فى موضعها فان منعوك فخاصم فيها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج أمة قوم فأراد أن يضمها الى بيته قالوا لا ندعها وهى خادمنا (قال) هم أحق بأمتهم الا أن يكون اشترط ذلك عليهم

﴿ ما جاء في الخنثى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخنثى ما قول مالك فيها أتَنكِح أم تُنكَح أم تصلى حاسرة عن رأسها أم تجهر بالتلبية أم ماذا حالها (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وما اجترأنا على شئ من هذا ﴿قلت﴾ فهل سمعته يقول فى ميراثه شيئاً (قال) لا ما سمعناه يقول فى ميراثه شيئاً وأحب الىّ أن ينظر الى مباله فان كان يبول من ذكره فهو غلام وان كان يبول من فرجه فهى جارية لان النسل انما يكون من موضع المبال وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته وكل أمره على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها (قال) قال مالك نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قذف رجل امرأة فضربته حد الفرية أولم تضربه أيصلح له أن يتزوجها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك هذا ولا أرى بأساً أن يتزوجها ﴿ ابن وهب﴾ عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علىّ ثم رزق الله التوبة منها فأردت أن أتزوجها فقال الناس ان الزانى لا ينكح الا زانية فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية انكحها فما كان فيها من اثم فعلىّ ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسن بن محمد بن علىّ بن أبي طالب انهم قالوا لا بأس أن يتزوجها قال ابن عباس كان أوله سفاحا وآخره

نكاحا ومن تاب تاب الله عليه (وقال) جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا (وقال) ابن المسيب لا بأس به اذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفوا عن السيئات ويعلم ماتفعلون وقال انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم فلم نر به بأساً (وقال) ذلك يزيد بن عبد الله بن قسيط

﴿ الدعوى فى النكاح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تدعي على الرجل النكاح أو الرجل يدعي على المرأة النكاح هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه اذا أنكر (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى أن يحلفا على هذا أرأيت ان نكلت أو نكل أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقمت البينة على امرأة أنها امرأتي وأقام رجل البينة على أنها امرأته ولا يعلم أيهما أول والمرأة مقرة بأحدهما أو مقرة بهما جميعا أو منكرة لهما جميعا (قال) اقرارها وانكارها عندى واحد ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن الشهود ان كانوا عدولا كلهم فسخت النكاحين جميعا ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة وان كانت احدى البينتين عادلة والاخرى غير عادلة جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما ﴿قلت﴾ وان كانت واحدة أعدل من الاخرى (قال) أفسخهما جميعا اذا كانوا عدولا كلهم لانهما كلتيهما عادلتان ولا يشبه هذا عندي البيوع ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لان السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل وأقام البينة وادعى رجل آخر أنه اشتراها من ربها وأقام البينة (قال) قال مالك ينظر الى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صدق البائع احدى البينتين وأكذب البينة الاخرى (قال) لا ينظر الى قول البائع فى هذا

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الرجل ذلك من امرأته أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يفسد النكاح فيما بينهما اذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيراً وسواء ان ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون هذا فسخاً أو طلاقا (قال) ذلك فسخ فى قول مالك ولا يكون طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من يكون مهرها (قال) على عبدها ﴿ قلت ﴾ ولا يبطل (قال) لا يبطل قال وهو رأيى لان مالكا قال لى فى امرأة داينت عبداً أو رجل داين عبداً ثم اشتراه وعليه دينه ذلك ان دينه لا يبطل فكذلك مهر تلك المرأة اذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال اذا كانت الامة عند رجل بنكاح ثم اشتراها ان اشتراءه اياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يزيد وأخبرنى أبو الزناد أنها السنة التى أدرك الناس عليها ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبى رباح عن الرجل تكون الامة تحته فيبتاعها فقالا يفسخ البيع النكاح (قال) فقلت لعطاء أيبيعها قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مخرمة عن أبيه وابن قسيط أنه قال يصلح له أن يبيعها أو يهبها (وقال) ذلك عبد الله بن أبى سلمة وقال ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الحر يتزوج الامة ثم يشترى بعضها أنه لا يطؤها مادام فيها شرك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال أبو الزناد ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوساً اليمانى عن امرأة تملك زوجها (قال) حرمت

عليه ساعتئذ وان لم تملك منه الا قدر ذباب ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك فقال اذا ورثت فى زوجها شقصا فرّق بينه وبينها فانها لا تحل له من أجل ان المرأة لايحل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء ﴿ ابن وهب ﴾ قال يونس وقال ربيعة اذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه وان أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ولا تستقر عنده بالنكاح الاول وان أعتقته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع أنهما قالا لاينكح المرأة العبد ولها فيه شرك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح أم لا (قال) قال مالك يفسد النكاح ﴿ قلت ﴾ ويكون مهرها دينا على العبد (قال) نعم ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت هذه الامة غير مأذون لها فى التجارة فاشترت زوجها بغير اذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما فى قول مالك (قال) لا أرى ذلك وأراها امرأته وذلك أن الجارية انما اشترت طلاق زوجها فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للامة أن تشتريه الا برضا سيدها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه (قال) لايجوز ذلك له فان تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه ولغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها فلا أرى ذلك له جائزاً ولا أرى أن يحرّمها ذلك على زوجها ولا تنتزع منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك من امرأته شقصا ثم آلى منها أو ظاهر أيكون عليه لذلك شئ أم لا (قال) لاشئ عليه من الظهار ولا يلزمه ذلك والايلاء له لازم ان نكحها يوما ما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانها ليست بزوجته ولا هي له بملك يمين كلها فيقع عليه الظهار ألا ترى أنه انما ملك منها شقصا الا أن يتزوجها يوما ما فيرجع عليه الايلاء ولا يرجع عليه الظهار ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد يتزوج المرأة باذن سيده على صداق

يضمنه سيده ثم يدفع سيد العبد العبدَ الى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها (قال) النكاح مفسوخ ويرد العبد الى سيده

﴿ الذى لا يقدر على مهر امرأته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله اليها (قال) سألت مالكا عنه فقال يتلوم للزوج ان كان لا يقدر على ذلك تلوما بعد تلوم على قدر مايرى السلطان وليس الناس كلهم في ذلك سواء منهم من يرجى له مال ومنهم من لا يرجى له مال فاذا استأصل التلوم له ولم يقدر على نقدها فرق بينهما ﴿قال﴾ فقلنا لمالك وان كان يقدر على النفقة (قال) نعم وان كان يقدر على النفقة ثم سألناه مرة بعد مرة فقال مثل قوله الذي أخبرتك ﴿قلت﴾ قبل البناء وبعد البناء سواء فى قول مالك (قال) نعم الا أن مالكا قال هذا قبل البناء وأما اذا دخل بها فلا يفرق بينهما وانما يكون ذلك دينا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك اذا أجرى النفقة وأما ماذكر مالك انما ذلك قبل البناء ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء فى قول مالك اذا عقد نكاحها (قال) نعم ان كان مثل نكاح الناس على النقد فأما ما كان من مهر مؤخر الى موت أو فراق فهذا يفسخ عند مالك ان لم يدخل بها وان دخل بها كان النكاح جائزاً (وقال مالك) مرة يقوّم المهر المؤخر بقيمة مايسوى اذا بيع نقداً ويعطاه (وقال) مرة تردّ الى مهر مثلها مما لا تأخير فيه وهو أحب قوله اليّ أن تعطى مهر مثلها ويحسب عليها فيه ماأخذت من العاجل ويسقط عنه الآجل ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ولم يقدر على نقدها أيفرق بينهما (قال) قال مالك يتلوم له السلطان ويضرب له أجلا بعد أجل فان قدر على نقدها والا فرّق بينهما (قال) فقلت لمالك وان كان يجرى لها نفقتها (قال مالك) وان كان يجرى لها نفقتها فانه يفرق بينهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا تزوج متى يؤخذ بالنفقة على امرأته أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل (قال) قال مالك اذا دعوه الى الدخول فلم يدخل لزمته النفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها لصغرها فقالوا له ادخل على أهلك أو أنفق عليها (قال) قال مالك لا نفقة عليه ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الجماع ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الصبي اذا تزوج المرأة البالغة فدعته الى أن يدخل بها فلا نفقة لها عليه وليس لها أن تقبض الصداق حتى يبلغ الغلام حد الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء وتزوجها رجل أيكون لها النفقة اذا دعته الى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا (قال) لا وزوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها الا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج الى وطئها ولا تجبر على ذلك فان فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة اذا دعته الى الدخول فان أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار ان شاء فرق بينهما ولا مهر لها وان شاء أقام عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المريضة اذا دعوه الى الدخول بها وكان مرضها مرضا يقدر على الجماع فيه فان النفقة له لازمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى لم يدخل بها أيكون لها النفقة على زوجها (قال) قال مالك ما منعته الدخول فلا نفقة لها واذا دعى الى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أحب أو كره ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرضت مرضاً لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته الى البناء بها وطلبت النفقة (قال) ذلك لها قال ولم أسمعه من مالك الا أنه بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها وان كانت مريضة فلا بد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فدعته الى الدخول بها (قال) قال مالك لا تلزمه النفقة ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها وكذلك الصبي لا تلزمه النفقة لامرأته اذا كانت كبيرة ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع وهو الاحتلام وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن

يبنى بها وقال أولياء الصبية لا نمكنك منها لأنك لا تقدر على جماعها (قال) قال مالك فى رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة (قال) ان كانوا انما شرطوا ذلك له من صغر أو كان الزوج غريبا فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم والا فالشرط باطل. فهذا يدلك على مسئلتك أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال يقال أيما رجل تزوج جارية صغيرة فليس عليه من نفقتها شئ حتى تدرك وتطيق الرجال فاذا أدركت فعليه نفقتها ان شاء أهلها حتى يبتنى بها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة الا أن يكون وليها خاصم زوجها فى الابتناء بها فأمره بذلك السلطان وفرض لها نفقة فتكون من حينئذ ولا شئ قبل ذلك ﴿قال ابن وهب﴾ قال يونس وقال ابن موهب لا نفقة لها الا أن يطلبوا ذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال اذ تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يدعه أهلها الى البناء بها أو النفقة عليها فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يدعى الى النفقة عليها أو البناء بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حدّ الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعته المرأة الى الدخول بها والنفقة عليها (قال) لا شئ لها حتى يحتلم كذلك قال مالك (قال مالك) حتي يبلغ الدخول وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ﴿قلت﴾ أرأيت عروض الزوج هل يباع ذلك فى النفقة على المرأة فى قول مالك (قال) قال مالك يلزم الزوج النفقة فاذا كان ذلك يلزمه فلا بد من أن يباع فيها ماله ﴿قلت﴾ أرأيت العبد اذا لم يقو على نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) قال لى مالك يلزمه نفقة امرأته حرة كانت أو أمة (قال) فقلنا له وان كانت تبيت عند أهلها (قال) نعم هي من الازواج ولها الصداق وعليها العدة ولها النفقة (وقال) لنا مالك وكل من لم يقو على نفقة امرأته فرّق بينهما ولم يقل لنا مالك حرة ولا أمة ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل تزوج وهو صحيح ثم مرض بعد ذلك فقالت المرأة أعطنى نفقتى وادخل علىّ والزوج لا يقدر على

الجماع لمرضه (قال مالك) ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها أو يدخل عليها ولا يشبه هذا الصبي ولا الصبية ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان تزوجها وهي صحيحة ثم مرضت مرضاً لا تستطيع الجماع معه فقالت المرأة ادخل عليَّ أو أعطني نفقتي فقال الزوج لا أقدر على الجماع (قال) ذلك لها ويلزم الزوج أن يعطيها نفقتها أو يدخل عليها في رأيي وانما ينظر في هذا الى الصحة اذا وقع النكاح وهما جميعا يقدران على الوطء اذا وقع النكاح فلست ألتفت الى ما أصابها بعد ذلك الا أن يكون ذلك مرضا قد وقعت المرأة منه في السياق فهذا الذي لا يدخل عليها ثمَّ ان دعته لان دخول هذا وغير دخوله سواء ﴿قلت﴾ والصداق في هذا بمنزلة النفقة لها أن تأخذ صداقها من زوجها في هذه المسائل التي سألتك عنها في قول مالك (قال) الصداق أوجب من النفقة فلها أن تأخذ الصداق في قول مالك (قال) والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أولم يدخل بها ولكن لها أن تمنعه نفسها لأن تأخذ الصداق منه ومرضها هذا الذي مرضته ليس يمنع بعد الصحة في رأيي ألا ترى أنها لو جذمت بعد تزويجه ثم دعته الى الدخول وجذامها لا يستطاع معه الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أوطلق

نفقة العبيد على نسائهم

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذي يكون نفقة امرأته عليه أتجعل نفقتها في ذمته في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فيبدأ بنفقة المرأة أو بخراج سيده (قال) ليس للمرأة من نفقتها في خراج السيد قليل ولا كثير وعمل العبد للسيد وانما ينفق عليها العبد من ماله ان كان له والا فرّق بينهما الا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذي يكسبه للسيد أو من عمله الذي يعمله للسيد وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولا يباع في نفقة امرأته ان وجب لها عليه نفقة في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد هل يجبرون على نفقة أولادهم الاحرار في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر العبد على نفقة ولد له حرّ ولا عبد

وأما أمّ الولد فلا تجبر على نفقة ولدها لان الحرة أيضاً لا تجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتبة اذا كان زوجها عبداً هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم فى الكتابة أم لا (قال) اذا حدثوا فى كتابتها فنفقتهم على أمهم لانهم كأنهم عبيد لها ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده فاذا كانت هي لا تلزم سيدها نفقتها فهم عندى بمنزلتها ولم أسمع فيه شيئاً ﴿قلت﴾ ولا تشبه هذه الحرّة قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كانت كتابته على حدة وكتابة امرأته على حدة فحدث بينهما أولاد على من نفقة الولد (قال) على الامّ ﴿قلت﴾ فنفقة الامّ على من (قال) على الزوج ﴿قلت﴾ لم جعلت نفقة الام على الزوج وجعلت نفقة الولد على الام ولم لا تجعل نفقة الولد مثل نفقة الام (قال) لان الولد في كتابة الام فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد وهم لا يرقون برقه ولا يعتقون بعتقه وانما عتقهم فى عتق أمهم ورقهم فى رقها فيعتقهم عليها وأما أمهم فزوجته فلا بد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته والا فرّق بينهما ﴿قلت﴾ فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الام قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت كتابة الاب والام واحدة فحدث بينهما ولد على من نفقتهم (قال) على الاب ماداموا فى كتابتهم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانهم تبع لابيهم فى الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرقه ورق أمهم يرقون وبعتقهما يعتقون وانه لا عتق لواحد من الولد الا بعتق الوالدين جميعا ﴿قلت﴾ أسمعت هذه المسائل من مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار اذا لم يجد شيئاً أيشبه عجزه عن الكتابة والجناية قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المكاتب اذا كان له ولد صغار حدثوا فى الكتابة أو كاتب عليهم أيجبر المكاتب على نفقتهم (قال) نعم فى قول مالك ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث كتب الىّ يحيي بن سعيد يقول ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها رقيق لسيدها وانما تكون النفقة على الذى يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ﴿قال ابن وهب﴾ وقال ربيعة فى الحرة تحت العبد والحرّ تحته الامة فطلقها وهي حامل قال ليس لها

عليه نفقة ﴿ قال مالك ﴾ وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده الا باذن سيده وذلك الامر عندنا

﴿ فى فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا خاصمت زوجها فى النفقة كم يفرض لها أنفقة سنة أو نفقة شهر بشهر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكني أرى ذلك على اجتهاد الوالى فى عسر الرجل ويسره وليس الناس فى ذلك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت النفقة على الموسر وعلى المعسر كيف هي فى قول مالك (قال) أرى أن يفرض لها على الرجل على قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً ينظر السلطان فى ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها ﴿ قلت ﴾ فان كان لا يقدر على نفقتها (قال) يتلوم له السلطان فان قدر على نفقتها والا فرق بينهما (قال مالك) والناس فى هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوة ومنهم من لا يطمع له بقوة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فرق بينهما السلطان ثم أيسر فى العدة (قال) قال مالك هو أملك برجعتها ان أيسر فى العدة وان هو لم يوسر فى العدة فلا رجعة له ورجعته باطلة اذا هو لم يوسر فى العدة ﴿ قلت ﴾ هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة فى قول مالك (قال) لا يؤخذ منه كفيل لان مالكا قال فى رجل طلق امرأته وأراد الخروج الى سفر فقالت أنا أخاف الحمل فأقم لى حميلا بنفقتى ان كنت حاملا (قال) مالك لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلا وانما لها ان كان الحمل ظاهراً أن تأخذه بالنفقة وان كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه فان خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها فلها أن تطلبه اذا قدم ان كان موسرا فى حال حملها وانما ينظر الى يساره فى حال ما كانت تجب عليه النفقة وان كان غير غائب فأنفقت على نفسها ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها فلها أن تتبعه بما أنفقت ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أراد الزوج سفراً فطلبته امرأته بالنفقة كم يفرض لها أنفقة شهر أو أكثر من ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن ينظر الى سفره الذى يريد فيفرض لها على قدر ذلك ﴿قلت﴾ ويؤخذ منه فى هذا حميل أم لا

(قال) يدفع النفقة اليها أو يأتيها بحميل يجريها لها ﴿ قلت ﴾ فان كان الزوج حاضراً فقرض عليه السلطان نفقتها شهراً بشهر فأرادت منه حميلا (قال) لا يكون لها أن تأخذ منه حميلا ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه حاضر يقول ما وجب لك علىَّ فأنا أعطيكه ولا أعطيك حميلا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة رجل هو معها مقيم فأقامت معه سنين وقد بنى بها فادعت أنه لم ينفق عليها وقال الزوج قد أنفقت عليها (قال) قال مالك القول قول الزوج ويحلف ﴿ قلت ﴾ عديما كان الزوج أو موسراً (قال) نعم اذا كان مقيما معها وكان موسراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان غائبا فأقام سنين ثم قدم فقال قد كنت أبعث اليها بالنفقة وأجريها عليها (قال) القول قول الزوج الا أن تكون المرأة رفعت ذلك الى السلطان واستعدت فى مغيبه فان ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه الا أن يأتى بمخرج من ذلك وان قال قد بعثت اليك لم ينفعه ذلك وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسراً أو معسراً فكانت تنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ثم جاءت تطلب النفقة (قال) لا شئ لها في رأيي فيما أنفقت على نفسها اذا كان الزوج فى حال ما أنفقت معسراً وان كان الزوج موسراً فذلك دين عليه وأما ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه موسراً كان أو معسراً الا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن أجنبيا أنفق علىَّ سنة ثم طلب ما أنفق علىَّ أيكون ذلك له (قال) نعم فى رأيي الا أن يكون رجلا يعرف أنه انما أراد به ناحية الصلة والضيافة فلا يكون ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان كان انما كان ينفق الخرفان ولحم الدجاج والحمام آكله وأنا لو كنت أنفق من مالى لم أنفق هذا (قال) لا ينظر فى هذا الى الاسراف ويرجع عليه بغير السرف الا أن يكون الذى أنفق عليه صغيراً لا مال له فجعل ينفق عليه فانه لا يرجع عليه بشئ الا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه فانه يرجع عليه في ماله ذلك ﴿قلت﴾ فان تلف المال أو كبر الصبيّ فأفاد مالا (قال) لا يكون له أن يرجع عليه بشئ فى رأيي لان مالكا سئل عن رجل

هلك وترك صبيا صغيراً وأوصى الى رجل فأخذ ماله وأنفق عليه سنة أو سنتين ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله أفترى على الوصيّ شيئاً فيما أنفق على الصبيّ وهو لا يعلم بالدين أو على الصبيّ ان كبر . قال مالك في الصبيّ انه لا شئ عليه وان كبر وأفاد مالا فيما أنفق عليه لانه لم يل ذلك وقال فى الوصيّ كذلك لا ضمان عليه . فهذا مثله عندى (وكان) المخزومي يقول ذلك دين على الصبيّ لان صاحب الدين لم ينفقه على اليتيم فيرى أن ذلك منه حسبة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت المرأة وهو غائب وهو معسر في حال ما أنفقت أيكون ذلك دينا لها عليه أم لا (قال) لا يكون ذلك دينا عليه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لان الرجل اذا كان معسراً لا يقدر على النفقة فليس لها عليه النفقة انما لها أن تقيم معه أو يطلقها كذلك الحكم فيها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت وهو غائب موسر أتضرب بنفقتها مع الغرماء (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ثم طلبت ذلك (قال مالك) ذلك لها ان كان موسراً يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها اذا كانوا صغاراً أو جواريَ أبكاراً حضر أو لم يحضر وهو رأيي ﴿قلت﴾ فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا قوى على نفقة امرأته ولم يقو على نفقة ولدها منه الاصاغر أيكون هذا عاجزاً عن نفقة امرأته ويفرق بينه وبينها فى قول مالك أم لا (قال) لا يكون عاجزاً اذا قوى على نفقة امرأته وان لم يقو على نفقة ولدها منه لان مالكا قال لى فى الوالد انه انما يلزم النفقة على الولد اذا كان الاب يقدر على غنى أو سعة والا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شئ وأما المرأة فليس كذلك ان لم يجد ما ينفق فرّق بينهما وهو اذا وجد نفقتها وان لم يجد نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أمهم أو لم تكن أمهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لى على امرأتي دين وهي معسرة فخاصمتني في نفقتها فقضى عليّ بنفقتها فقلت احسبوا لها نفقتها في ديني الذى لى عليها (قال) ما سمعت في هذا شيئاً وأرى ان كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ولا يحسب نفقتها من الدين

لانها لا تقدر على شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت غنية (قال) ان كانت غنية قيل للزوج خذ دينك وادفع اليها نفقتها وان شئت فاصصها بنفقتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلف الزوج والمرأة في فريضة القاضي في نفقتها وقد مات القاضي أو عزل فقال الزوج فرض لك كل شهر عشرة دراهم وقالت المرأة بل فرض لى كل شهر عشرين درهما (قال) القول فيه قول الزوج ان كان يشبه نفقة مثلها والا كان القول فيها قولها اذا كان يشبه نفقة مثلها فان كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما وأعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وما سمعت من مالك في هذا شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان دفع الزوج الى المرأة ثوبا كساها اياه فقالت المرأة أهديته الىّ وقال الزوج بل هو مما فرض القاضي علىّ (قال) القول قول الزوج في رأيي الا أن يكون الثوب من الثياب التي لا يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرض لها القاضي نفقة شهر بشهر فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفها قبل الشهر أيكون لها على الزوج شئ أم لا (قال) لا شئ لها على الزوج لان مالكا قال لى كل من دفع اليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته الى أمه وقد كان طلقها أو المرأة تقيم لها نفقتها فيدفع اليها نفقة سنة فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك (قال) قال مالك تحاسب الام أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الاشهر وتردّ فضل ذلك وذلك ضامن على من قبضه . فهذا يدلك على أنها ان أتلفته أو ضاع منها فلا شئ عليه لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كساها ثوبا فخرقته قبل الوقت الذي فرضه السلطان (قال) لا شئ لها ﴿قلت﴾ وكذلك ان سرقت كسوتها (قال) نعم في رأيي لا شئ لها لانها ضامنة لها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا كان زوجها غائبا وله مال حاضر عرض أو فرض فطلبت المرأة نفقتها أنفرض لها نفقتها في مال زوجها وهل تكسر عروضه في ذلك في قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلا بما دفع اليها حذراً من أن يدعي الزوج عليه حجة (قال) لا يؤخذ منها حميل لانه كل من أثبت دينا على غائب ببينة وله مال حاضر

عدى على ماله الحاضر ولم يؤخذ منه بما دفع اليه من ذلك حميل هـذا قول مالك وكذلك المرأة اذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته وكذلك الغريم ﴿ قلت ﴾ يكون الزوج وهـذا الغريم اذا قدما على حجتهما فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت للزوج ودائع وديون على الناس أيفرض للمرأة فى ذلك نفقتها أم لا (قال) نعم يفرض لها نفقتها فى ذلك ولم أسمعه من مالك ولكنه رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جحد الذى عليه الدين فقالت المرأة أنا أقيم البينة أن لزوجى عليه دينا أتمكنها من ذلك (قال) نعم تمكن من ذلك وكذلك لو أن رجلا كان له على رجل دين فغاب المديان فقال الذى له الدين أنا أقيم البينة أن لغريمي هـذا الغائب على هـذا الرجل دينا فاقضونى منه حتى انه يمكن من ذلك وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتت والزوج غائب ولا مال له فى موضعها الذى هى فيه فقالت افرض لى نفقتى على زوجي حتى اذا قدم اتبعته بما فرضت لى (قال) لا يفرض لها ويترك الزوج حتى يقدم فان كان فى مغيبه عنها عديما لم يكن لها عليه شيء من نفقتها وان كان موسراً فرض عليه نفقة مثله لمثلها وهـذا رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجوسية اذا أسلم زوجها أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الاسلام (قال) ليس لها عليه نفقة لانها لا تترك انما يعرض عليها الاسلام فان أسلمت كانت امرأته والا فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد وعبد الجبار عن أبى الزناد أنه قال خاصمت امرأة زوجها الى عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر فى إمرته على المدينة فذكرت له أنه لا ينفق عليها فدعاه عمر فقال أنفق عليها والا فرقت بينك وبينها وقال عمر اضربوا له أجل شهر أو شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك ففرقوا بينه وبينها . قال أبو الزناد وقال لى عمر بن عبد العزيز سل لى سعيد بن المسيب عن أمرهما قال فسألته عن أمرهما فقال يضرب له أجل فوقت له من الاجل نحواً مما كان وقت له عمر وقال سعيد فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل فرق بينهما قال فأحببت أن أرجع الى عمر من ذلك بالثقة فقلت يا أبا محمد أسنة هذه فقال سعيد

وأقبل على بوجهه كالمغضب سنة سنة ثم سنة قال فأخبرت عمر بالذى قال فتوجع عمر لزوج المرأة فأقام من ماله ديناراً لكل شهر وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وغيره عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول اذا لم ينفق الرجل على امرأته انه يفرق بينهما (قال) وسمعت مالكا يقول كان من أدركت يقولون اذا لم ينفق الرجل على امرأته فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيي بن سعيد أنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو غني فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فرق بينهما فان وجد مايقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يفرق بينهما ﴿ قال ابن هب ﴾ قال الليث وقال ربيعة أما العبا والشمال فعسى أن لا يؤمر بكسوتها وأما غليظ الثياب من الخيفي والاتربي وأشباه ذلك فذلك جائز للمعسر ولا يلتمس منه غيره وما سد مخمصتها ودفع الجوع عنها فليس لها غيره . وأما الخادم فان لم يكن عنده قوة على أن يخدمها فانهما يتعاونان على الخدمة انما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم وأما الخدمة فتكف عنها عند اليسر وتعين بقوتها عند العسر

﴿ فى العنين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين متى يضرب له الاجل من يوم تزوجها أو من يوم ترفعه الى السلطان (قال) من يوم ترفعه الى السلطان وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا فرق السلطان بينهما أيكون أملك بها فى العدة (قال) قال مالك لا يكون أملك بها فى العدة ولا رجعة له عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني (قال) سألت مالكا عنها فقال قد نزلت هذه ببلادنا وأرسل الى فيها الامير فما دريت ما أقول له ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل فى قبلها صفرة فما أدرى ما أقول (قال ابن القاسم) الا أنى رأيت وجه قوله أن يدين الزوج فى ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت العنين اذا لم يجامع امرأته فى السنة وفرق بينهما بعد السنة أيكون لها الصداق كاملا أم يكون لها نصف الصداق (قال) قال مالك لها الصداق كله كاملا

اذا أقام معها سنة لانه قد تلوّم له وقد خلا بها وطال زمانه معها وتغير صبغها وخلقت ثيابها وتغير جهازها عن حاله فلا أرى له عليها شيئاً وان كان فراقه اياها قريبا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق ﴿ قال مالك ﴾ وان ناساً ليقولون ليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) ولكن الذى أرى ان كان قد طال ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فان لها الصداق كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان فان استقرت فهي أولى بنفسها (وقال) عطاء اذا ذكر أنه يصيبها وتدعى أنه لا يأتيها فليس عليه الا يمينه بالله الذى لا اله الا هو لقد وطئها ثم لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو بن جريج قال أخبرنى أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا ينتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ابن جريج وسألت عطاء فقال لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة فاذا مضت السنة اعتدت وكانت تطليقة وان لم يطلقها وكانت فى العدة أملك بأمرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن عمرو بن خلدة حدثه أنه سأل ابن المسيب عن ذلك فقال يضرب له السلطان أجل سنة من يوم يرفع ذلك الى السلطان فان استطاعها والا فرّق بينهما (قال) عبد الجبار وقد قال ذلك ربيعة ﴿ ابن القاسم ﴾ عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال اذا دخل الرجل بامرأته فاعترض عنها فانه يضرب له أجل سنة فان استطاع أن يمسها والا فرّق بينهما (قال مالك) وبلغنى عن سليمان بن يسار أنه قال أجل المعترض عن أهله سنة ﴿ ابن وهب ﴾ قال موسى بن علىّ وقال ابن شهاب ان القضاة يقضون في الذى لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغى فيها لنفسه فان ألمّ في ذلك بأهله فهى امرأته وان مضت سنة ولم يمسها فرق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك

من حين تناكره امرأته أو يناكره أهلها (قال ابن شهاب) وان كانت تحته امرأة فولدت له ثم اعترض عنها فلم يستطع لها فلم أسمع أحداً فرق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها وهذا الامر عندنا ﴿قلت﴾ أرأيت العنين اذا نكل عن اليمين (فقال) يقال للمرأة احلفى فان حلفت فرق بينهما وان أبت كانت امرأته وهذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان فرق السلطان بين العنين وبين امرأته بعد مضى السنة أيكون عليها العدة عدة الطلاق فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل اليهن ولا يصل الى هذه التى تزوج أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم يضرب له فيها أجل سنة وان كان يولد له من غيرها كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان وطئها مرة ثم أمسك عنها أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) لا يضرب له أجل اذا وطئها عند مالك ثم اعترض عنها ﴿قلت﴾ أرأيت العنين بعد سنة اذا فرق بينهما أتكون تطليقة أو فسخا بغير طلاق (قال) قال مالك تكون تطليقة ﴿قلت﴾ والخصىُّ أيضاً اذا اختارت فراقه يكون أيضاً تطليقة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لم (قال) لانها لو شاءت أن تقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحا فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة العنين والخصىّ والمجبوب اذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه الى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته الى السلطان (قال) أما امرأة الخصىّ والمجبوب فلا خيار لها اذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما امرأة العنين فان لها أن تقول اضربوا له أجل سنة لان الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه تركته وأنا أرجو لان الرجل بحال ما وصفت لك فذلك لها الا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ ويكون فراقه تطليقة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت العنين أيجوز له أن يؤجله صاحب الشرط أو لا يكون ذلك الا عند قاض أو أمير يولى القضاة (قال) قال مالك أرى أن يجاز قضاء أهل هذه المياه (قال ابن القاسم)

وانما هم أمراء على تلك المياه وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشرط ان ضرب للعنين أجلا جاز وكان ذلك جائزاً ﴿ قال ﴾ ولقد بلغنى عن مالك في امرأة فقد زوجها فضرب لها صاحب المياه الاجل فأخطأ فى ضربه الاجل (قال ابن القاسم) أظنه ضرب لها الاجل من يوم فقدته أربع سنين فقال مالك تستكمل ذلك من يوم يؤيس من خبره أربع سنين ولم يطعن فى أنه لا يجوز له ما صنع فهذا يدلك أيضاً على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فوصل اليها مرة ثم طلقها ثم تزوجها بعد ذلك فلم يصل اليها أيضرب له أجل سنة فى قول مالك (قال) نعم

﴿ ضرب الاجل لامرأة المجنون والمجذوم ﴾

﴿ قلت ﴾ فالمجنون المطبق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئا (قال) وقال لى مالك فى المجنون اذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة انها تعزل عنه ويضرب له أجل فى علاجه فان برأ والا فرق بينهما (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال يضرب له أجل سنة (قال) ولم أسمعه من مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك والمجذوم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته اذا طلبت ﴿ قلت ﴾ فهل يضرب لهذا الاجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ان كان ممن يرجى برؤه فى العلاج فأرى أن يضرب له الاجل ولم أسمع هذا من مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عمن حدثه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كتب عمرو بن العاص الى عمر بن الخطاب فى رجل مسلسل بقيود يخافونه على امرأته فقال أجلوه سنة يتداوى فان برأ والا فرق بينهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ربيعة أنه قال ان كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده وان كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحابه لم يجز طلاقه اياها

﴿ فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تنازعا فى متاع البيت الرجل والمرأة جميعا وقد طلقها أولم

يطلقها وماتت أو مات هو (قال) قال مالك ما كان يعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل وما كان يعرف أنه من متاع النساء فهو للنساء وما كان يعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل لان البيت بيت الرجل وما كان من متاع النساء ولى شراءه الرجل وله بذلك بينة فهو له ويحلف بالله الذى لا اله الا هو أنه ما اشتراه لها وما اشتراه الا لنفسه ويكون أحق به الا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان فى البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البينة أنها اشترته (قال) قال هو لها ﴿ قلت ﴾ وورثتها فى اليمين والبينة بمنزلتها (قال) نعم الا أنهم انما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذا المتاع الذى يدعى من متاع النساء ولو كانت المرأة حلفت على البتات ﴿ قلت ﴾ وورثة الرجل بهذه المنزلة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ صف لى متاع النساء من متاع الرجال فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن شئ يدلك على ما بعده قلت لمالك الطست والتور والمنارة. قال هو من متاع المرأة وأما القباب والحجال والاسرة والفرش والوسائد والمرافق والبسط فانه من متاع المرأة عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحلى هل تعلم للرجل فيه شيئاً (قال) لا الا المنطقة والسيف والخاتم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخدم والغلمان (قال) فى رأيى لا شئ للمرأة من الرقيق ذكوراً كانوا أو اناثا لان الذكور مما يكون للرجال ولان الاناث مما يكون للرجال والنساء فالرجل أولى بالرقيق ولا شئ للمرأة فيهم لان البيت بيت الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحيوان الابل والغنم والبقر والدواب (قال ابن القاسم) هذا مما لا يتكلم الناس فيه لان هذا ليس فى البيت وليس هو من متاع البيت لأن هذا انما هو لمن يحوزه لأن الناس انما اختلفوا فى متاع البيت وفيما يكون عندهم فى بيوتهم ودورهم فأما ما كان مما هو فى الرعي فهذا لمن حازه ﴿ قلت ﴾ والدواب التى فى المرابط البراذين والبغال والحمير (قال) هذا أيضاً لمن حازه لان هذا ليس من متاع البيت ﴿ قلت ﴾ والعبد والخادم من متاع البيت (قال) أما الخادم فنعم لأنها تخدم فى البيت والعبد للرجل

الا أن يكون للمرأة فيه حيازة تعرف فيكون لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان أحد الزوجين عبداً والآخر حراً فاختلفا فى متاع البيت أو كان أحدهما مكاتبا والآخر عبداً أو أحدهما مكاتبا والآخر حراً (قال) هؤلاء كلهم والحران سواء اذا اختلفوا صنع فيما بينهم كما يصنع فيما بين الزوجين الحرين ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ وكذلك الزوجان اذا كان أحدهما مسلما والآخر كافراً فاختلفا فى متاع البيت أنهما والحرين سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى وما سألت مالكا عن حر ولا عبد ولا حرة ولكني سمعته منه غير عام كما فسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة والمبارأة والملاعنة والتى تبين بالايلاء أهى والمطلقة فى المتاع فى اختلافهما والزوج سواء فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ملك رقبة الدار للمرأة فاختلفوا في المتاع لمن يجعل مالك مايكون للرجال والنساء من ذلك (قال) لا ينظر في هذا الى ملك المرأة الدار وانما ينظر فى هذا الى الرجل لان البيت بيته وان كان ملك البيت لغيره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفا فى الدار بعينها (قال) الدار دار الرجل لان على الرجل أن يسكن المرأة فالدار داره ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الزوجان عبدين فاختلفا في المتاع (قال) محملهما عندى محمل الحرين اذا اختلفا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شئ أم لا في قول مالك (قال) ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شئ

﴿القسم بين الزوجات﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأتين اذا كانتا تحت الرجل أيصلح له أن يقسم لهذه يومين ولهذه يومين أو شهراً لهذه وشهراً لهذه (قال) لم أسمع مالكا يقول الا يوما لهذه ويوما لهذه (قال ابن القاسم) ويكفيك ما مضى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم الا يوما ها هنا ويوما ها هنا (قال ابن القاسم) وقد أخبرنى مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه فيأتيها فى يومها فينام فى حجرتها فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ويومين ها هنا أو أكثر لأقام عند التى هو عنها راض حتى اذا رضى عن الأخرى وفاها

أيامها فهذا يدلك على ما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج البكر كم يكون لها من الحق أن يقيم عندها ولا يحسبه عليها فى القسم بين نسائه (قال) قال مالك سبعة أيام ﴿قلت﴾ وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (قال) ذلك لها حق لازم وليس ذلك بيد الزوج (قال) ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه قال انما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده الا حقا للمرأة . ومما يدلك على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة وقول أنس للبكر سبع وللثيب ثلاث فأخبروك في حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ومما صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين خير أم سلمة فهذا يدلك أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها ﴿قلت﴾ أرأيت الثيب كم يكون لها (قال) ثلاث ﴿قلت﴾ وهو لها مثل ما وصفت فى البكر في قول مالك قال نعم ﴿سحنون﴾ عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف حدثه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ابنة أبى أمية أقام عندها ثلاثا ثم أراد أن يدور فأخذت بثوبه فقال ما شئت ان شئت زدتك ثم قاصصتك به بعد اليوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث للثيب وسبع للبكر ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك مثله ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعطاء وزبان بن عبد العزيز مثله (وقال) عطاء وزبان هى السنة ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر باحداهن فى ضيعته وحاجته أو حج باحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ثم قدم على الاخرى فطلبت منه أن يقيم عندها عدد الايام التى سافر مع صاحبتها (قال) قال مالك ليس ذلك لها ولكن يبتدىء القسم بينهما ويلغي الايام التى كان فيها مسافراً مع امرأته الا فى الغزو فانى لم أسمع مالكا يقول فيه شيئاً الا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم بينهن فأما فيه في الغزو[2] أن يكون عليه أن يسهم بينهن وأما رأيى فذلك كله عندى سواء الغزو وغيره يخرج بأيتهن شاء الا أن يكون خروجه باحداهن

على وجه الميل لها على من معها من نسائه ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف وهي صاحبة ماله ومدبرة ضيعته فان خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه في ذلك ضرر ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ولا تلك الثقلة وانما يسافر بها لخفة مؤنتها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ولحاجته اليها فى قيامها عليه فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل فلا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافرت هي الى حج أو الى عمرة أو ضيعة لها وأقام زوجها مع صاحبتها ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الايام التى أقام مع صاحبتها (قال) قال مالك لا شيء لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جار متعمداً فأقام عند احداها شهراً فرفعته الاخرى الى السلطان وطلبت منه أن يقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبتها أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا وهل يجبره السلطان على أن يقيم عندها عدة الايام التى جار فيها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى أن يزجر عن ذلك ويستقبل العدل فيما بينهما فان عاد نكل ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن العبد يكون نصفه حراً ونصفه مملوكا فيأبق عن سيده الى بلاد فينقطع عنه عمله الذى كان لسيده فيه ثم يقدم عليه فيريد سيده أن يحاسبه بالايام التى غيب نفسه فيها واستأثر بها لنفسه (قال مالك) ليس ذلك عليه وانما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده فهذا يبين لك أمر المرأتين وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الايام متى غيب نفسه فيها لانه حق للسيد ﴿ قلت ﴾ وما علة مالك ها هنا حين لم يحسب ذلك على العبد (قال) قال مالك هو اذن عبد كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كانت عنده امرأة فكرهها وأراد فراقها فقالت لا تفارقني واجعل أيامي كلها لصاحبتى ولا تقسم لى شيئا أو قالت له تزوج علىّ واجعل أيامى كلها للتى تتزوج علىّ (قال) قال مالك لا بأس بذلك ولا يقسم لها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطته هذا ثم شحت عليه بعد ذلك فقالت افرض لى (فقال) ذلك لها متى ما شحت عليه قسم لها أو يفارقها ان لم يكن له بها حاجة وهذا رأيى ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها

الرجل وتشترط عليه أنه يؤثر من هي عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك علي في مبيتك (قال) لا خير في هذا النكاح وانما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها فيجوز هذا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وقع النكاح على هذا (قال) أفسخه قبل البناء وان بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت عنده زوجتان فكان ينشط في يوم هذه للجماع ولا ينشط في يوم هذه للجماع أيكون عليه في هذا شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أن ماترك من جماع احداهن وجامع الاخرى على وجه الضرر والميل أن يكف عن هذه لمكان مايجد من لذته في الاخرى فهذا الذي لاينبغي له ولا يحل فأما ما كان من ذلك فيما لاينشط الرجل ولا يتعمد به الميل الى احداهما ولا الضرر فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ففي قول مالك هذا أن الرجل لايلزمه أن يعدل بينهما في الجماع قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات والاماء المسلمات وأهل الكتاب سواء في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ ويقسم العبد بين الامة والحرة والذمية من نفسه بالسوية في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا صام النهار وقام الليل سرمد العبادة فخاصمته امرأته في ذلك أيكون لها عليه شيء أم لا في قول مالك (قال) أرى أنه لايحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ويقال له ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع فاما أن جامعت واما أن فرقنا بينك وبينها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ الا أنني سألت مالكا عن الرجل يكف عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا علة فقال مالك لا يترك لذلك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره لانه مضار فهذا يدلك على الذي سرمد العبادة اذا طلبت المرأة منه ذلك أن عبادته لاتقطع عنها حقها الذي تزوجها عليه من حقها في الجماع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة التي قد جومعت والكبيرة البالغة أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كانت تحته رتقاء أو من بها داء لايقدر على جماعها مع ذلك الداء وعندها أخرى صحيحة

أيكون القسم بينهما سواء في قول مالك (قال) قال مالك في الحائض والمريضة التي لا يقدر على جماعها انه يقسم لها ولا يدع يومها وكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الرجل المريض أيقسم في مرضه بينهما بالسوية (قال) سألت مالكا عن المريض يمرض وله امرأتان فقلت له أيبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة (قال) مالك ان كان مرضه مرضا يقوى عليه في أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه وان كان مرضه مرضاً شديداً قد غلبه أو شق عليه ذلك فلا أرى بأسا أن يقيم حيث شاء مالم يكن ذلك منه ميلا (قال) فقلنا لمالك فان صح أيعدل (قال) يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ولا يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنونة والصحيحة في قول مالك سواء في القسم بينهما بالسوية قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك وليس بين الحرائر وأمهات الاولاد من القسم شئ من الاشياء (قال) ولا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ولا يقيم عند الحرة الا يوما من غير أن يكون مضاراً (قال مالك) ولقد كان هاهنا رجل ببلادنا وكان قاضيا وكان فقيها وكن له أمهات أولاد وحرة فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الايام (قال مالك) ولقد أصابه مرض فانتقل الى أمهات أولاده وترك الحرة فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان أيقسم من نفسه بينهما بالسوية في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان مالكا قال له أن يتزوج فاذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسوية

﴿ تم كتاب النكاح الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما ﴾

****

﴿ ويليه كتاب النكاح الخامس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب النكاح الخامس

في الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة

﴿ قلت لابن القاسم ﴾ أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة (قال) لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولا يعجبني ذلك الا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقها على حدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق احداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها أيقوم المهر الذي سمى أم يقسم بينهما على قدر مهريهما (قال) لا أرى أن يجوز الا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة وسمى مهر كل واحدة منهن أيكون النكاح جائزاً في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة وأراه جائزاً لان الذي أخبرتك به أنه بلغني من قول مالك أنه انما كرهه لانه لا يدري ماصداق هذه من صداق هذه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها (قال) كان مالك مرة يقول يفسخ نكاحه الامة ويثبت نكاح الحرة ثم رجع فقال ان كانت الحرة علمت بالامة فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الامة ولا خيار لها وان كانت لا تعلم فلها الخيار ان شاءت أقامت وان شاءت فارقت ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في الكتاب الاول

في نكاح الام وابنتها في عقدة واحدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمى لكل واحدة

صداقها ولم يدخل بواحدة منهما (قال) قال مالك ولم أسمعه أنا منه ولكن بلغني أنه قال يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما ﴿قلت﴾ فان قال أنا أفارق واحدة وأمسك الاخرى (قال) ليس ذلك له لانه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبتها ﴿قلت﴾ فاذ فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الام منهما قال نعم ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الام ﴿قلت﴾ ويتزوج البنت (قال) لا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ وقد قيل انه لا يتزوج الام للشبهة التي في البنت ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللام زوج ولم يعلم بذلك ثم علم بذلك أيكون نكاح الابنة جائزاً أم لا في قول مالك (قال) ذلك لا يجوز لان من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام فلا يجوز ذلك عنده في البيوع . قال وقال مالك وأشبه شئ بالبيوع النكاح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكحها ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله الا أن زيداً قال الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربائب

﴿ الذي يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت (قال) تحرم عليه الام والبنت جميعاً ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يكون للام صداق ويفرق بينهما ثم يخطب البنت ان أحب فأما الام فقد حرمت عليه أبداً لانها قد صارت من أمهات نسائه وان كان نكاح البنت حراما فانه يحمل في الحرمة محمل النكاح الصحيح ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه ولا بد للحرمة من أن تقع فيه كما تقع في النكاح الصحيح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج بنتا ثم تزوج أمها بعدها فبنى بالام ولم يبن بالابنة (قال) يفرق بينه

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبداً لان الام قد دخل بها فصارت الربيبة محرمة عليه أبداً والام هي من أمهات نسائه فلا تحل له أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فاذا هي ابنتها (قال) أرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فانه نكحها على أمها فان لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها فان كان مسها فرق بينه وبين أمها بجمعه بينهما وقد نهى الله عن ذلك ولها مهرها بما استحل منها (قال يونس) وقال ربيعة يمسك الاولى فان دخل بابنتها فارقهما لان هاتين لا تصلح احداهما مع الاخرى ﴿قلت﴾ ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح اذا دخل بالاولى فانظر اذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا فى ملكه فوطئ الاولى منهما فرق بينه وبين الآخرة وان وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الاولى والآخرة جميعاً ثم ان أراد أن يخطب احداهما فانظر الى ما وصفت لك من أمر الام والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فان كان وطئ الام حرمت البنت أبداً وان كان وطئ البنت ولم يطأ الام لم تحرم البنت فان كان نكاح الابنة أولا ثبت معها وفرق بينه وبين الام وان كان نكاح البنت آخراً فرق بينه وبينهما جميعاً ثم خطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملا ان كان بها حمل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر الى شعرها أو الى صدرها أو الى شئ من محاسنها أو ينظر اليها تلذذاً أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت الا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال الله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم (قال) قال مالك اذا نظر الى شئ منها تلذذاً لم يصلح له أن يتزوج ابنتها (قال مالك) وكذلك الخادم اذا نظر الى ساقيها أو معصميها تلذذاً لم تحل له بنت الخادم أبداً ولا تحل الخادم لابيه ولا لابنه أبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن ابن جريج يرفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فى الذى يتزوج

المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال لا يتزوج ابنتها (قال) وكان ابن مسعود يقول اذا قبلها فلا تحل له الابنة أبداً (وكان) عطاء يقول اذا جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها ﴿مخرمة﴾ عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها وكشفها ولم يمسها انه لا يحل له ابنتها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الام فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها (قال) قال مالك تحرمان عليه جميعا وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيها هن بهذه المنزلة بمنزلة الام والابنة في الحرمة ﴿قلت﴾ فان تزوج الام ودخل بها أولم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت (قال) قال مالك يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الام لان نكاح الام لا يفسد الا بوطء الابنة اذا كان وطء الابنة بنكاح فاسد وكذلك ان كان انما تزوج البنت أولا فوطئها أولم يطأها ثم تزوج الام بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت الا أن يطأ الام ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها ولم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت النكاح الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى كانت باطلة لأنها تحل لابنه ولأبيه أن ينكحها ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أختها أو أمها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك (قال) يثبت على النكاح الثاني في رأيي لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه اذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه فهذا يدلك على مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج الام وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا (قال) يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبداً وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان انما دخل بالام أو بالابنة أولم يدخل بهما جميعا (قال) سمعت عن مالك أنه قال ان كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الام ولا يتزوجها أبداً وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها ثم يتزوجها ان أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا (قال) وان كان دخل بالام ولم يدخل بالبنت فرق

بينه وبينها ويستبرئ رحم الام ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبداً وان كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء وهو رأيي لان عقدتهما كانت حراما فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا ﴿ قال سحنون ﴾ وقد بينا هذا الاصل في أول الكتاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالام أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك (قال) لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير ﴿ قلت ﴾ ولِمَ وانما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج (قال) لان هذا التحريم لم يتعمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار يقول سألت ابن المسيب وعروة وأبان بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها ثم انه باعها من رجل فولدت له جارية فأراد سيد الجارية الاولُ أن ينكح ابنتها من هذا الرجل (قال) فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح (وقال) مالك انه بلغه ذلك الا أنه قال فأراد الذى باعها أن يشتري ابنتها فيطأها قال فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك (وقال) وأخبرني الليث عن يحيي بن سعيد مثله

في الرجل نزني بأم امرأته أو يتزوجها عمداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زنى بأم امرأته أو بابنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك (قال) قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الامر عندهم ﴿ ابن أبي ذئب ﴾ عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يتبع امرأة حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها قال فسألت ابن المسيب فقال لا يحرم الحرامُ الحلال (قال) ثم

سألت عروة بن الزبير فقال نعم ما قال ابن المسيب (قال) ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب (قال) وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قالا ليس لحرام حرمة في الحلال ﴿قلت﴾ فان تزوج أم امرأته عمداً وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك (قال) قد أخبرتك انه كره أن يقيم عليها بعد الزنا فكيف بهذه التي تزوج والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء الا أن الذى تزوج ان عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذى زنى لانه نكاح ويدرأ عنه فيه الحد ويلحق به النسب ﴿قلت﴾ أرأيت الصبي اذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي هل تحل لآبائه أو لاجداده أو لولده أو لأولاد أولاده في قول مالك (قال) لا لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن أو لم يدخل بها وانما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها (قال) وكذلك امرأة الاب اذا عقد الاب نكاحها حرمت على أولاده وان لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحرمة ها هنا ليس بالجماع انما تلك الربيبة التى لا تقع الحرمة الا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزنى بها أتحل لابيه أو لابنه (قال) سمعت مالكا غير مرة وسئل عن الرجل يزنى بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج فقال أرى أن يفارق امرأته فكذلك الرجل عندى اذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ولا لابيه أن يتزوجاها أبداً وهو رأيي الذى آخذ به ﴿قلت﴾ أفيتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه في قول مالك (قال) نعم بعد الاستبراء من الماء الفاسد ﴿قلت﴾ ويحل للذى فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها (قال) سمعت مالكا يسئل عن الذى يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذى أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التى قد زنى بها أن يتزوج أمها أو ابنتها وهو رأيي الذى آخذ به ﴿قلت﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو

أو باشرها حراما (قال) سمعت منه فى الذى يعبث على ختنته فيما دون الفرج أن مالكا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله وهو رأيى الذى آخذ به أن لا يتزوجها وان ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام فلا أحب لابيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ﴿قلت﴾ فان جامعها أكان مالك يكره لابيه أو لابنه أن ينكحها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان زنى الرجل بامرأة أبيه أو بامرأة ابنه أتحرم على أبيه أو على ابنه فى قول مالك (قال) الذى آخذ به أنه لاينبغى لرجل ولا لابيه أن يخبرا امرأة واحدة كما كره مالك أن يخبر الرجل الواحد المرأة وابنتها (قال) وسمعته وسأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته قال أرى أن يفارقها والذى سأله عنها هو رجل نزلت به وأنا أرى اذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها ﴿مخرمة بن بكير﴾ عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار واستفتى فى رجل نكح امرأة ثم توفى ولم يمسها هل تصلح لابنه فقال لاتصلح لابنه (قال بكير) وقال ذلك ابن قسيط ﴿ابن لهيعة﴾ عن جابر بن عبد الله بذلك ﴿يونس﴾ قال ابن شهاب لا تحل لابنه وان طلقها (قال يونس) وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها

﴿في نكاح الاختين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها أيتهن امرأته فى قول مالك (قال) الاولى ويفرق بينه وبين الثانية ﴿قلت﴾ ويكون للاخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذى سمى لها (قال) قال مالك المهر الذى سمى لها (قال مالك) وكذلك ان تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فان لها المهر الذى سمي ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج فى عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار فى أن يحبس أيتهما شاء فى قول مالك (قال) لا خيار للزوج فى أن يحبس واحدة

منهما ولكن يفرق بينه وبينهما (قال) وكل امرأتين يجوز له أن ينكح احداهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعاً تحته فانه ان كان تزوجهما في عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبن بهما فسخ نكاحه منهما جميعا ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما، وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ ان كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها فاذا هي أختها ثم قال لها أنت طالق ثلاثا قال ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمسك الاولى منهما فان نكاحها كان أول نكاح وللتي طلق مهرها كاملا وعليها العدة وان كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة إنما هو تكون الاولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة وإنما هو طلق الاولى فالآخرة مفارقة على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج أختين واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا (قال) قال مالك يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الاخرى أو طلاقها

﴿ في الاختين من ملك اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة وعنده أختها بملك يمينه قد كان يطؤها أيصلح له هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال لا ينبغي للرجل أن يتزوج امرأة الا امرأة يجوز له أن يطأها اذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع اذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها ولا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح الا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال عبد الرحمن ان النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الاصل في كتاب الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا كان يطأ أمة فباعها من رجل ثم تزوج أختها فلم يبن بها حتى استبرأ أختها التي كان يطأ أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت اليه الامة التي كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فرج الامة (قال) نعم له أن يطأ امرأته وليس عليه أن يحرم فرج جاريته ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقد قال مالك في الرجل يكون عنده الاختان من ملك اليمين فيطأ احداهما قال مالك فلا يطأ الاخرى حتى يحرم فرج التي وطئ فان هو باع التي وطئ ثم وطئ التي عنده ثم اشترى التي باع (قال) قال مالك فلا بأس أن يقيم على التي وطئ لانه حين باع التي كان وطئها أولا حل له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ثم اشتراها والتي عنده حلال له فلا يضره شراء أختها في وطء هذه التي عنده ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم ان هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس مسئلتي هكذا انما مسئلتي أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها فلم يطأ أختها التي كان يطأ وقول مالك انه وطئ التي بقيت في ملكه بعد بيع الاخرى قال الوطء هاهنا والعقد سواء لان التحريم قد وقع بالبيع ﴿ قلت ﴾ أوقع التحريم بالبيع في التي باع ووقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه فلا يضره وطئها أو لم يطأها ان هو اشترى التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلهما كأنهما اشتريتا بعد وطئهما جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعلها كأنهما اشتريتا بعد ما وطئها جميعا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولو أن رجلا كان يطأ جارية فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ثم اشتري التي كان باع قبل أن يطأ التي كان مخيرا أن يطأ أيتهما شاء لان التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التي عنده فله أن يطأ أيتهما شاء (قال) نعم هاتان قد اجتمع له التحليل في أيتهما شاء فاذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي كان وطئ وهذا رأيي ﴿ قال ﴾ ولو أن رجلا كانت عنده أختان فوطئ احداهما ثم وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه فرج التي وطئ أولا وقف عنهما جميعا حتى يحرم عليه أيتهما شاء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فلم

ليطأها حتى اشترى أختها أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التى اشترى (قال) نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختاً بعد أخت كان له أن يطأ الاولى منهما وان شاء الآخرة الا أن هذا فى النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التى اشترى الا أن يفارق امرأته وهذا فى هذه المسئلة مخالف للشراء فكذلك النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا (قال ابن القاسم) يقال له كف عن امرأتك حتى تحرم عليك فرج أختها ﴿قلت﴾ ولا يفسد هذا نكاحه قال لا ﴿قلت﴾ لم (قال) لان العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية فانه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الاولى فكذلك مسألتك وان تزوج أختين فى عقدة واحدة وان سمى لكل واحدة مهراً كان نكاحه فاسداً عند مالك فكذلك الذى كانت عنده أمة يطؤها فيتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التى وطئها ولا أرى أن يفسخ النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ثم تزوجها ثم يشترى أختها فيطؤها ثم ترجع اليه أم ولده أيكف عن أختها التى وطئ أم يقيم على وطئها ويمسك عن أم ولده (قال) بل يقيم على وطء هذه التى عنده ويمسك عن أم ولده ﴿قلت﴾ فان ولدت منه الثانية فزوجها ثم رجعتا اليه جميعا أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويمسك عن الاخرى (قال) نعم مالم يطأ التي رجعت اليه أولا قبل أن ترجع اليه الاخرى

﴿فى وطء الاختين من الرضاعة بملك اليمين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يملك الاختين من الرضاعة أيصلح له أن يطأهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا وطئ احداهما فليمسك عن الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ثم ان شاء وطئ الاخرى وان شاء أمسك عنها ﴿قلت﴾ والرضاعة في هذا والنسب فى قول مالك سواء (قال) نعم .

﴿ قلت ﴾ أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة فى عدة أختها منه من طلاق بائن فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق احداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى فى عدتها (قال) قال مالك نعم ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة فقال الزوج قد أخبرتنى أن عدتها قد انقضت وذلك فى مثل ما تنقضى فيه العدة أيصدق الرجل على ابطال السكنى ان كان أبتَّ طلاقها وان كان لم يبت طلاقها أيصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها (قال) لا يصدق لان مالكا قال فى العدة القول قول المرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد تزوج أختها فقالت المرأة لم تنقض عدتى وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقد أخبرتك بقول مالك ان القول قول المرأة فى انقضاء العدة وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق الا أن يشهد على قولها أو يأتى بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي فى رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه فى عدتها منه لم تنقض بعد (قال) نعم وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرنى غير واحد عن ابن شهاب مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما ﴿وقال﴾ عبد العزيز بن أبى سلمة مثله ﴿ مالك ﴾ عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة ابن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة البتة أينكح ان أراد قبل أن تنقضى عدتها فقالا نعم فلينكح ان أحب ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيي بن سعيد وسعيد بن المسيب بذلك وقال عثمان اذا طلقت ثلاثا فانها لا ترثك ولا ترثها انكح ان شئت (وقال) عطاء لينكح قبل أن تنقضي العدة وهو أبعد الناس منها

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك في كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل له أن يجمع بينهن في ملك واحد مثل العمة وبنت الاخ وبنت الاخت والاختين فهو اذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالاولى أو دخل بهما جميعا فانه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الاولى لان نكاحهما كان صحيحاً فلا يفسد نكاحها مادخل هاهنا من نكاح عمتها ولا أختها وان كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمى لها وان لم يكن سمى صداقا فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق لانه لا يقر معها على حال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ العمة وبنات أخيها وبنات بناتها وبنات بنيها وان سفلن بنات الذكور منهن وبنات الاناث فلا يصلح لرجل أن يجمع بينهن بين ثنتين منهن لانهن ذوات محارم وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم فكذلك هذا في الرضاع سواء يحمل هذا المحمل وكذلك هذا في الملك عند مالك لان مالكا قال يحرم من الرضاعة في الملك مايحرم من النسب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخالة وبنت الاخت من الرضاعة أيجمع بينهما الرجل في نكاح أو في ملك اليمين يطؤهما في قول مالك (قال) قال مالك الولادة والرضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء في النكاح وفي ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرضاعة ولا بأس أن يجمعها في الملك ولا يجمعهما في الوطء ان وطئ واحدة لم يطأ الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن ابن هبيرة عن عبد الله بن زُرَيرٍ عن عليّ بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وان كان ذلك من الرضاعة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال لا يجمع بين امرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له فولدت الامة أتحرم عليه امرأته وهل تكون الأمة أم ولد له فى قول مالك (قال) أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية لانه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتبعها فى الخدمة وانما كان له فيها من المتاع بالوطء لانى سمعت مالكا يقول من زنى بأم امرأته انه يفارق امرأته فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حد عليه فيها أشد فى التحريم ممن عليه فيها الحد والحجة فى أنها تعتق لان مالكا سئل عن الذى يطأ أخته من الرضاعة وهو يملكها قال لا حد عليه وأرى أن تعتق عليه ان حملت لانه لا يصل الى وطئها ولا منفعة له فيها من خدمة وكلّ من وطئ من ذوات المحارم فحملت فانه يعتق عليه ولا يؤخر فالذى وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته لانه ممن لا حدّ عليه وهذا مما لا اختلاف فيه ولقد سمعت مالكا غير مرة يقول يفارق امرأته اذا زنى بأمها أو بابنتها فكيف بهذا ﴿ الليث ﴾ عن يحيى بن سعيد أنه قال لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئاً من أولاد أولادهما وان بعدن منه (قال) وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى أبى بكر بن حزم يقول تسألنى عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها فى ملك اليمين فلا يقربنّ ذلك لاحد فعله فقد نزل فى القرآن النهى يعنى عنه وانما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى الا ماملكت أيمانكم وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال لا يحل لك ودخل عليه علىّ بن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف فى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك وقالوا انما أحل الله لك ماسمى لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم

﴿ احصان النكاح بغير ولي ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان تزوج رجل امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك (قال) لايكون احصانا

﴿ احصان الصغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن ومثلها يجامع اذا تزوجها فدخل بها وجامعها أيكون ذلك احصانا في قول مالك أم لا (قال) نعم تحصنه ولا يحصنها ﴿قلت﴾ أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها اذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك (قال) نعم في رأيي ولا يحصنها هو (وقال) بعض الرواة يحصنها وهي من الحرائر المسلمات ولان نكاحها حلال

﴿ احصان الصبي والخصي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ومثله يجامع أيحصنها قال لا ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الصبي اذا بني بامرأته وجامعها هل يجب بجماعه إياها المهر لها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها أن صالحها أبوه أو وصيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخصي القائم الذكر هل يحصن (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن قال مالك هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد فاذا تزوج وجامع فذلك احصان ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصي هل يحصنان المرأة (قال) نعم في رأيي لان المرأة اذا رضيت بأن تتزوج مجنونا أو خصياً قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب لوطء المجنون والخصي الحد فاذا كان هكذا فجماعه في النكاح احصان وهو نكاح صحيح الا أن لها أن تختار ان لم تعلم وان علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح

﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحصنها (قال) لايحصن الا الوطء عند مالك والمجبوب لايطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد هل يحصن الحرة قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة تزوجها خصيّ وهي لا تعلم أنه خصيّ وكان يطؤها ثم علمت أنه خصيّ فاختارت فراقه أيكون وطؤه ذلك احصانا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أراه إحصانا لها ولا له ولا يكون الاحصان عند مالك الا ما يقام عليه ولا خيار فيه (قال ابن القاسم) فان أصابها بعد علمها بأنه خصيّ انقطع خيارها ووجب عليها الاحصان بذلك الوطء ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الامة الحرّ فقال نعم فقال له عبد الملك عمن تروي هذا فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال يحصن الحرّ بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد لان الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال ان الامة تحصن الحرّ لان الله تعالى قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء فبذلك كان يرى أهل العلم أنه احصان ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخاً قديما مرضياً وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحرّ يحصنه نكاح الامة والعبد يحصن بنكاحه الحرة ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه عن القاسم وسالم وسليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن شمر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عليّ بن أبي طالب بذلك ﴿ مالك ﴾ قال بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول اذا نكح الحرّ الامة فقد أحصنته (قال) مالك وقال ذلك ابن شهاب ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك والامر عندنا أن الحرة يحصنها العبد اذا مسها

﴿ قلت ﴾ هل تحصن الامة واليهودية والنصرانية الحرّ فى قول مالك (قال) نعم اذا كان نكاحهن صحيحاً ﴿ قلت ﴾ فان كان النكاح فاسداً أيكونان به محصنين اذا كانا حرين مسلمين أوحراً مسلما على نصرانية أوأمة والنكاح فاسد (قال) لا يحصن هذا النكاح وانما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزنى قبل أن تسلم أو تسلم ثم تزنى أتكون محصنة أم لا (قال) قال مالك لا تكون محصنة حتى تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الاسلام فان جامعها من بعد الاسلام أحصنها والا لم يحصنها (قال مالك) وكذلك الامة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي فى رقها وانما يحصنها اذا جامعها بعد ما عتقت ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانىَ المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يحصن العبد ولا الامة بنكاح كان فى رق فاذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فاذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحته أمة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك قال يجلد كل واحد منهما مائة جلدة فانهما عتقا وهما متنا كحان بنكاح الرق ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال لم نسمع أحداً من علمائنا يشك فى أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم اذا نكح المسلم الحرّ النصرانية ﴿مخرمة﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبى سلمة يقول فى رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم قال نعم يرجم ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال ان جاز للحر المسلم أن ينكح النصرانية أحصن بها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني (قال مالك) لا أرى ذلك له الا باجتماع منهما على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن تدين في ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها ضراراً منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ فهل يكون الرجل محصنا أم لا (قال) لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الاحصان ﴿ سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وان أخذ منه الصداق لانه انما أخذ منه الصداق لما مضى من الحكم الظاهر ولم يقر بأنه أصابها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة أتكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع (قال) لا تكون محصنة وكذلك بلغني عن مالك (وقال بعض الرواة) لها أن تسقط ما أقرت به من الاحصان قبل أن تؤخذ في زنا أو بعد ما أخذت لادعائها الصداق وانها لو لم تدعه اذ لم يقر به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها انما أقرت به للصداق كان لها أن تلغي الاحصان الذي أقرت به ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنين يدخل بامرأته فيدعي أنه قد جامعها وأنكرت هي الجماع وقالت ما جامعني ثم طلقها البتة (قال) قد أقر لها بالصداق فيقال لها خذي ان شئت وان شئت فدعي ﴿ قلت ﴾ فان قالت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة (قال) لا تكون محصنة الا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ثم وجدوها تزني فقال الزوج قد كنت أجامعها وقالت المرأة ما جامعني أتكون محصنة أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) أراها محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وكذلك يقول غيره انها محصنة وليس لها انكار لانها انما ترفع حداً وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك

دعوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة قبل البناء بها فتزوجت غيره فلم يدخل بها حتى مات عنها فادعت المرأة أنه قد جامعها ولم يبن بها قالت طرقني ليلا فجامعني أتحلها لزوجها الاول أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تصدق في الجماع ان أرادت الرجوع لزوجها الا بدخول معروف ﴿ قلت ﴾ فان زنت أتكون عندك محصنة بقولها ذلك أم لا (قال) لا تكون محصنة ﴿ قال سحنون ﴾ وهذه مثل الاولى لما طرح ما ادعت

﴿ فى احصان المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم ترتد عن الاسلام ثم ترجع الى الاسلام فتزنى قبل أن تتزوج من بعد الردة أترجم أم لا ترجم (قال) لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك الا أن مالكا سئل عنها اذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت الى الاسلام أيجزئها ذلك الحج قال لا حتى تحج حجة مستأنفة فاذا كان عليها حجة الاسلام حتى يكون اسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا وما كان لله وانما تؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته وهي كافرة كان ذلك عليها وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان أو زكاة تركتها أو زنا زنته فذلك كله عنها موضوع وتستأنف بعد أن رجعت الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهو أحسن ماسمعت وهو رأيي ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك كله عنه ﴿ سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ردته لا تطرح احصانه فى الاسلام ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثا فى الاسلام ثم ارتد ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذى طلقها ثلاثا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه اياها ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبدين اذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها

بعد العتق حتى زنيا أيكونان محصنين أم لا (قال) لا يكونان محصنين الا بجماع من بعد العتق وكذلك قال ابن شهاب وربيعة

﴿ في الاحلال ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح احصان في قول مالك أم لا (قال) لا يكون احصانا ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا اذا فرق بينهما ولا يكون الاحصان الا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل الا أن يجيزه الولي أو السلطان فيطأها بعد اجازته فيكون احصانا بمنزلة العبد اذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك باحصان ولا تحلل لزوج كان قبله الا أن يجيز السيد فيطأها بعد ذلك فيكون احصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله فكذلك الذي ينكح بغير ولي وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والولي لم يكن احصانا ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به ﴿ قلت ﴾ فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله اذا جامعها (قال) قال مالك لا يحلها لان وطء الصبي ليس بوطء ولان مالكا قال لي أيضاً لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه احصانا وانما يحصن من الوطء مايجب فيه الحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجنون والخصي القائم الذكر هل تحل بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثا في قول مالك (قال) نعم في رأيي لان هذا وطء كبير ﴿ قلت ﴾ أرأيت المجبوب هل يحلها لزوج كان بتها ثلاثا (قال) لا لانه لا يجامع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية اذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثاني فطلقها أيضاً أو مات عنها أتحل لزوجها الاول الذي كان طلقها ثلاثا بوطء هذا الثاني وانما وطئها قبل أن تحيض (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك (قال) لا وكذلك بلغني عن مالك في الاحصان

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى نكاح العبد وكل نكاح كان حراما يفسخ ولا يترك عليه أهله مثل المرأة تزوج نفسها والامة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم ولا يعلم أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا فانه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح احصانا وهو رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح يكون الى الاولياء ان شاؤا أثبتوه وان شاؤا ردوه أو الى المرأة ان شاءت رضيت وان شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل وهو عبد لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة وهي جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها فاختارت المرأة فراق العبد أو اختار الرجل فراق هذه المرأة أيكون هذا النكاح والوطء مما يحلها لزوج كان قبله (قال) قال مالك فى المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ثم علمت به بعد ما وطئها فاختارت فراقه ان ذلك الوطء لايحلها لزوج كان قبله فكذلك مسائلك كلها ﴿ قلت ﴾ فهل تكون المرأة بهذا الوطء محصنة (قال) لا تكون به محصنة فى رأيى وقد أخبرتك أن مالكا كان يقول لا تكون محصنة الا بالنكاح الذي ليس الى أحد فسخه فهذا يجزئك لان مالكا قال لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثا فوطئها وهي حائض ثم فارقها لم تحل لزوجها الاول (قال ابن القاسم) ولا تكون بمثل هذا محصنة وكذلك الذى يتزوج المرأة فى رمضان فيطؤها نهاراً أو يتزوجها وهي محرمة وهو محرم فيطؤها فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ولا يكونان به محصنين وكذلك كل وطء نهى الله عنه مثل وطء المتكفة وغير ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة وهو المخزومي قال الله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقد نهى الله عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه قال ليس على الرجل احصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها قال ربيعة الاحصان الاسلام للحرة والامة لأن الاسلام أحصنهن الا بما أحلهن به

والاحصان من الحرة لها مهرها وبضعها لا تحل الا به والاحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهر ذلك الذي استحل ذلك منها ان كانت عند زوج أو تأيمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذى يتسرر الامة حين يأتى بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال نرى الاحصان اذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم ان زنى ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة فتزوجها نصرانى ثم مات عنها أو طلقها النصرانى البتة هل تحل لزوجها الاول أم لا في قول مالك (قال) قال مالك لا تحل لزوجها الاول بهذا النكاح ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا النصرانى الذى تزوجها بعد هذا المسلم أسلم أيثبت على نكاحه (قال) قال مالك نعم يثبت على نكاحه ﴿ قلت ﴾ فهو اذا أسلم ثبت على نكاحه وان هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحا يحلها به لزوجها الاول (قال) نعم لأنه كان نكاحا فى الشرك لا يحلها لزوجها الاول المسلم الذى طلقها البتة وهو ان أسلم وهي نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك وان أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذى كان فى الشرك وبهذا مضت السنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم وهي نصرانية فوطئها بعد ما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة أيحلها هذا الوطء بعد اسلامه ان هو مات عنها أو طلقها لزوجها الاول فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الاول (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها الاول الا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها البتة (قال مالك) وأما اذا تزوج بغير اذن سيده فان وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا تزوج بغير اذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه وقبل أن يعلم ذلك أيقع طلاقه عليها فى قول

مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فكيف يقع الطلاق عليها ولا يحلها لزوجها ان وطئها في نكاحه هذا الذى وقع طلاقه عليها (قال) لان مالكا قال في الرجل اذا تزوج فكان الى أحد من الناس أن يجيز ذلك النكاح ان أحب وان أحب أن يفسخه فسخه فلم يبلغ ذلك الذى كان ذلك فى يده حتى طلق الزوج ان طلاق الزوج واقع لان الولى لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقا فكذلك الزوج اذا طلق وقع طلاقه ولا يحلها وطؤه اياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثا وكذلك العبد (وقال) غيره ولا يحلها الا النكاح التام الذى لا وصم فيه ولا قول مع الوطء الحلال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج بغير اذن الولى فدخل بها وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولى بينها وبين زوجها هذا الآخر بعد ما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها البتة أو طلقها واحدة فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها البتة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها هذا النكاح وان وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة الا أن يطأها بعد اجازة الاولياء فان وطئها بعد اجازة الاولياء فان ذلك يحلها لزوجها الذى كان قبله ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرّ على حال وان دخل بها زوجها كان ذلك باذن الاولياء أيحلها ذلك النكاح اذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة في قول مالك (قال) لا يحلها ذلك لزوجها الذى كان قبله فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيا تزوج امرأة باذن أبيه قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة فدخل بها هذا الصبي فجامعها ومثله يجامع الا أنه لم يحتلم فمات عنها هذا الصبي أيحلها جماعه اياها لزوجها الذى كان طلقها البتة فى قول مالك (قال) قال مالك لا يحلها ذلك لزوجها لان وطء هذا الصبي ليس بوطء وانما الوطء ما تجب فيه الحدود ﴿ قلت ﴾ فتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة (قال) نعم بالعقدة تقع الحرمة فى قول مالك قبل الجماع ﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول فى المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصرانى ويدخل بها ان ذلك ليس يحلها لزوجها (قال مالك) لان نكاحهم ليس

بنكاح المسلمين ﴿ قلت ﴾ ولم وهم يثبتون على هذا النكاح اذا أسلموا (قال) قال مالك هو نكاح ان أسلموا عليه ﴿ قال ﴾ ابن القاسم وابن وهب وعلىّ بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظىّ عن الزبير عن أبيه أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الذى كان طلقها قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا حتى تذوق العسيلة ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال فمن أجل ذلك لا يحل لمن بت طلاق امرأته أن يتزوجها حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها ويمسها فان مات قبل ذلك أو طلقها فلا تحل للاول حتى تنكح من يمسها ﴿ يزيد بن عياض ﴾ أنه سمع نافعا يقول ان رجلا سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئاً من هذا لرجم فيه ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة والليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مرزوق التجيبي يقول ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم ندما وكان لهما جاز فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما قال فلقيت عثمان بن عفان وهو راكب على فرسه فقلت يا أمير المؤمنين ان لى اليك حاجة فقف علىّ فقال انى على عجل فاركب ورائى ففعل ثم قص عليه الامر فقال له عثمان لا الا بنكاح رغبة غير هذا السنة ﴿ يحيي ابن أيوب ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن شيخ من الانصار قديما يقال له أبو عامر عن عثمان بهذا (قال عبيد الله) فحسبت أنه قال ولا أستهزئ بكتاب الله ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وطاوس وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك وغيرهم من التابعين مثله (قال) ابن المسيب ولو فعلت لكان عليك اثمهما ما بقيا (قال) الوليد

كنت أسمع يقال ان الزناة ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة
(وقال) بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار فى
كتاب الله فقلت لمالك انه يحتسب فى ذلك
فقال يحتسب فى غير هذا (وقال)
الليث لا ينكح الا نكاح رغبة

﴿ تم كتاب النكاح الخامس من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما ﴾

﴿ ويليه كتاب النكاح السادس ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب النكاح السادس ﴾

﴿ في مناكح المشركين وأهل الكتاب واسلام ﴾
﴿ أحد الزوجين والسبي والارتداد ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج نصرانىّ نصرانيـة على خمر أو خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك فى دينهم فأسلما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأحب الىّ ان كان قد دخل بها أن يكون لها فى جميع هذا صـداق مثلها اذا لم تكن قبضت قبل البناء بها شيئاً فان كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ولم يكن لها على الزوج شىء وهما على نكاحهما فان كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أولم تقبض فأرى أنه بالخيار ان أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له وان أبى فرّق بينهما ولم يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة وقال بعض الرواة ان قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل بها فلا شىء لها لانها قد قبضته فى حال هو فيها أملك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج مسلمة باذن الولىّ ودخل بها الذمىّ ما يصنع بهذا الذمي وبالمرأة وبالولىّ أيقام على المرأة الحـد والذمي ويوجع الولىّ عقوبة فى قول مالك (قال) قال مالك فى ذمي اشـترى مسلمة ووطئها قال أرى أن يتقدم الى أهـل الذمـة في ذلك بأشد التقدم ويعاقبوا على ذلك ويضربوا بعـد التقدم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ فأرى ان كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يضرب ولا أرى أن يقام فى ذلك حـدّ ان

تعمداه ولكني أرى العقوبة ان لم يجهلوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب الجهنى يقول كتب عمر بن الخطاب يقول ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة (قال) يزيد بن عياض وبلغنى عن علىّ بن أبي طالب أنه قال لا ينكح اليهودى المسلمة ولا النصرانى المسلمة ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال لا يجوز للنصراني أن ينكح الحرة المسلمة ﴿ مخرمة بن بكير ﴾ عن أبيه قال سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصرانى قال لا ﴿ قال بكير ﴾ وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قال ولا اليهودىّ وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا فان فعلا ذلك فرق بينهما السلطان ﴿ يونس ﴾ عن ربيعة أنه قال فى نصرانى أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم فلما خشى أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرّق بينهما وان رضى أهل المرأة لان نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم ان رجع الى الكفر بعد اسلامه ضربت عنقه.

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة فاما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بإبائها الاسلام فى قول مالك أم كيف يصنع في أمرها (قال) قال مالك اذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم (قال ابن القاسم) وأرى اذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت وتنقطع العصمة فيما بينهما اذا تطاول ذلك ﴿ قلت ﴾ كم يجعل ذلك (قال) لا أدري ﴿ قلت ﴾ الشهرين (قال) لا أحدّ فيه حداً وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين المجوسيين اذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين اذا أسلمت المرأة (قال) نعم كلهم سواء عند مالك (وقال) قال مالك والزوج أملك بالمرأة اذا أسلم وهي في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وان أسلم بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا اذا بانت منه فى قول مالك (قال) قال مالك لا يكون اسلام أحد الزوجين طلاقا انما هو فسخ بلا طلاق ﴿ ابن وهب ﴾

عن مالك وعبد الجبار ويونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن نساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يسلمن بأرضهن غير مهاجرات وأزواجهن حين يسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب صفوان من الاسلام فركب البحر فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بن خلف برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن يقدم عليه فان أحب أن يسلم أسلم والا سيره شهرين قال عبد الجبار فى الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به أبا وهب فقال ماعندك وماذا تريد قال هذا رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لك تأتى فتقيم شهرين فان رضيت أمراً قبلته والا رجعت الى مأمنك قالوا فى الحديث فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه وهو بالابطح بمكة ناداه على رؤس الناس وهو على فرسه راكب فسلم ثم قال يامحمد ان هذا وهب بن عمير أتانى بردائك فزعم أنك تدعونى الى القدوم عليك ان رضيت أمراً قبلته والا سيرتنى شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين وسار صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح (قال) قال مالك قال ابن شهاب كان بين اسلام امرأة صفوان وبين اسلام صفوان نحو من شهر ﴿ قالوا ﴾ عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فأسلم فقدمت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه (قال) فلم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق

بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان زينت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت أبي العاص ابن الربيع فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الاسلام ثم ان أبا العاص خرج الى الشام تاجراً فأسره رجال من الانصار فقدموا به المدينة فقالت زينت انه يجير على المسلمين أدناهم قال وما ذاك فقالت أبو العاص قال قد أجرنا من أجارت زينب فأسلم وهي فى عدتها ثم كان على نكاحها ﴿ مالك ﴾ ويونس وقرة عن ابن شهاب أنه قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى العدة وانه لم يبلغنا أن أحداً فرق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مهاجراً وهى فى عدتها (قال يونس) وقال ابن شهاب ولكن السنة قد مضت في المهاجرات اللائي قال الله يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن (قال) فكانت السنة اذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتعتد فاذا انقضت عدتها نكحت من شاءت من المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى دار الحرب وهو من أهل الحرب ثم خرج الينا بأمان فأسلم أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا (قال) أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما فى الدارين قطعا للنكاح ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أنى قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد وهذا كره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خرجا الينا بأمان الرجل وامرأته فأسلم أحدهما عندنا (قال) سبيلهما فى الفرقة والاجتماع كسبيل الذميين اذا أسلم أحد الذميين ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربي يخرج الينا بأمان فيسلم وقد خلف زوجة له نصرانية في دار الحرب فطلقها أيقع الطلاق عليها في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه

شيئاً وأرى أن الطلاق واقع عليها لان افتراق الدارين ليس بشئ وهى زوجته فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها ﴿قلت﴾ أرأيت النصرانى يكون على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها (قال) نعم قال مالك هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الاسلام فى قول مالك (قال) أرى أنه يعرض على المرأة الاسلام فهذا وان كان نصرانيا فهو مثل ذلك أيضا يعرض عليها قبل أن يتطاول ذلك ﴿قلت﴾ ولِمَ يعرض عليها الاسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال (قال) ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانى أو اليهودى على حال وهي اذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت ان الزوج أملك بها ما كانت فى عدتها ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الاسلام أيضا اذا أسلم الزوج مالم يتطاول ذلك ﴿قلت﴾ وهذا أيضاً لِمَ قلتموه ان النصرانىّ اذا أسلمت امرأته انه أملك بها ما دامت فى عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر (قال) جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت فى عدتها ان هو أسلم وقامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لما قامت به السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قياس ولا نظر ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج (قال) هما على النكاح فى رأيى ﴿قلت﴾ فان بلغت الصبية أيكون لها الخيار (قال) لا خيار لها فى قول مالك لان الاب هو زوّجها ﴿قلت﴾ أرأيت الصبىّ الذمىّ يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم الصبي أيكون اسلام الصبي اسلاما تقع فيه الفرقة بينه وبين امرأته فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى الفرقة تقع بينهما الا أن يثبت على اسلامه حتى يحتلم وهو مسلم فتقع الفرقة بينهما الا أن تسلم عند ذلك لانه لو ارتد عن الاسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت المجوسيين اذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا (قال)

قال مالك لا يكون عليه شيء ألا ترى أن هذا فسخ وليس بطلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا وقعت الفرقة بين الزوجين باسلام أحدهما وذلك قبل البناء بامرأته انه لا شيء لها من الصداق وان كان قد سمى لها صداقا ولا متعة لها (قال) نعم لا صداق لها ولا متعة وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد دخل بها وهما ذميان فأسلمت المرأة ووقعت الفرقة وقد دخل بها أو كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة فرفعتها حيضتها أيكون لها السكنى فى قول مالك (قال) نعم لان المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة ان أسلم فى عدتها ولأن المجوسي اذا أسلم اتبعه ولده منها فأرى السكنى عليه لانها ان كانت حاملا اتبعه ما فى بطنها وانما حبست من أجله فأرى ذلك عليه لان مالكا قال فى الذى يتزوج أخته من الرضاعة وهو لا يعلم فيفرق بينهما ان لها السكنى ان كان قد دخل بها لانها تعتد منه وان كان فسخا فكذلك أيضا الذى سألت عنه لها السكنى لانها تعتد من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت الينا بأمان فأسلمت وزوجها فى دار الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضى عدتها (قال) قال مالك ان عكرمة بن أبى جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة الى أرض الشرك ثم أسلم فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحه الاول ﴿ قال ﴾ وقال مالك قال ابن شهاب ولم يبلغنى ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها مقيم فى دار الكفر ففرقت الهجرة بينهما اذا أسلم وهي فى عدتها ولكنها امرأته اذا أسلم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت فى دار الحرب وهاجرت الى دار الاسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعد ما خرجت وزوجها فى دار الحرب ان اسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها ان أسلم وهى فى عدتها ان أثبت أنه زوجها لان عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن أولئك النساء كن أزواجهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم فى دار الحرب لم جعلت عليها ثلاث حيض فى قول مالك (قال) لان استبراء الحرائر ثلاث حيض ولان هذه لها زوج وهو

أملك بها ان أسلم فى العدة وليست بمنزلة التى سبيت لان الامة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا أسلم الزوج فى عدة امرأته لم يفرق بينهما اذا أثبت أنها امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين في دار الحرب اذا خرجت المرأة الينا فأسلمت أو أسلمت فى دار الحرب وذلك كله قبل البناء بها أيكون لزوجها عليها سبيل ان أسلم من يومه ذلك أو من الغد فى قول مالك (قال) لاسبيل له عليها فى رأيي لان مالكا قال فى الذميين النصرانيين اذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ثم أسلم الزوج بعدها فلا سبيل له اليها فالذى سألت عنه من أمر الزوجين في دار الحرب بهذه المنزلة لان مالكا قال قال ابن شهاب لم يبلغنى أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله والى رسوله وتركت زوجها مقيما فى دار الكفر ان أسلم فى عدتها ان عصمتها تنقطع وانها كما هى . فهذا يدلك على أن مالكا لا يرى افتراق الدارين شيئاً اذا أسلم وهي فى عدتها وان فرقتهما الداران دار الاسلام ودار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها أيكون عليه من المهر شئ أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاشئ لها من المهر ﴿ قلت ﴾ فان كان قد بنى بها (قال) فلها المهر كاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت المرأة وزوجها كافر أيعرض على زوجها الاسلام فى قول مالك أم لا (قال) لايعرض عليه الاسلام فى رأيي ولكنه ان أسلم فى عدتها فهو أحق بها وان انقضت عدتها فلاسبيل له عليها ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى النصرانية تكون تحت النصرانىّ فتسلم فيطلقها فى عدتها البتة وهو نصرانىّ (قال) قال مالك لا يلزمها من طلاقه شئ وهو نصرانى وان أسلم وهى فى عدتها بعد ماطلقها وهو نصرانى كان زوجته وكان طلاقه ذلك باطلا الا أن يطلقها بعد أن يسلم وان انقضت عدتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزاً وكان الطلاق الذى طلقها وهو نصراني باطلا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزوجين اذا سبيا معاً أيكونان على نكاحهما أم لا (فقال) عبد الرحمن وأشهب السباء يفسخ النكاح (وقال) أشهب سبيا جميعاً معا أو مفترقين ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت ابن قسيط واستفتى

فى رجل ابتاع عبداً من السبي وامرأته جميعاً قبل أن يفرق بينهما السهمان أيصلح له أن يفرق بينهما فيطأ الوليدة أو يصلح له ان فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يفارقها فيطلقها العبد[٢] فقال يفرق بينهما ان شاء ويطؤها (قال بكير) وقال ابن شهاب اذا كانا سبيين كافرين فان الناس يفرقون بينهما ثم يتركها حتى تعتد عدة الامة ﴿وأخبرني﴾ اسماعيل بن عياش أن محمد بن علي قال السباء يهدم نكاح الزوجين وقال الليث مثل ذلك (وقال مالك) فى الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق فيبيعون الرقيق منا فيبيعون العلج والعلجة فيزعم أنها زوجته وتزعم المرأة أنه زوجها قال ان زعم ذلك الذين باعوهما أو علم تصديق قولهما ببينة رأيت أن يقرا على نكاحهما ولا يفرق بينهما وان لم يكن الا قول العلج والعلجة لم يصدقوا وفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان سبي الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ماقسم أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سبي أحدهما قبل صاحبه وهل يجعل السباء اذا سبي أحدهما قبل صاحبه هدما للنكاح أم لا فى قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً الا أن الذى أرى أن السباء فسخ النكاح ﴿قال مالك﴾ فى الرجل يتزوج الامة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها فى عدتها (قال) لا سبيل للزوج اليها اذا وطئها سيدها بالملك وانما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة (قال) هما على نكاحهما فى رأيي الا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نساء أهل الكتاب للولد وهذا أكره له أن يطأها بعد الاسلام فى دار الحرب خوفا من أن تلد له ولداً فيكون على دين أمه ﴿قلت﴾ أرأيت ان غزا أهل الاسلام تلك الدار فسبوا امرأته هذه أتكون رقيقاً (قال) نعم تكون رقيقا وكذلك قال مالك (قال) لى مالك ولو أن رجلا من أهل الحرب أتى مسلما أو بأمان فأسلم وخلف أهله على النصرانية فى دار الحرب فغزا أهل الاسلام تلك الدار فغنموها وغنموا أهله وولده (قال مالك) هي وولده فيء لاهل الاسلام (قال)

وبلغني عن مالك أنه قال وماله أيضاً فيء لاهل الاسلام فكذلك مسئلتك ﴿ قال سحنون ﴾ وقال بعض الرواة ان ولده تبع لابيهم اذا كانوا صغاراً وكذلك ماله هو له لم يزل ملكه عنه فان أدركه قبل القسم أخذه وان قسم فهو أحق به بالثمن ﴿ قلت ﴾ فهل تنقطع العصمة فيما بينهما اذا وقع السباء عليها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته ان أسلمت وان أبت الاسلام فرقت بينهما لانها لاتكون عنده زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسباء ولا تنقطع عصمتها بالسبي . وان كان في بطنها ولد لذلك المسلم قال ابن القاسم رأيته رقيقا لانه لو كان مع أمه فسبي هو وأمه لكان فيئاً وكذلك قال مالك فكيف اذا كان في بطنها ﴿ قلت ﴾ ويكون لها الصداق على زوجها الذي سمي لها وهي مملوكة لهذا الذي صارت اليه في السباء (قال) أرى مهرها فيئا لاهل الاسلام ولا يكون المهر لها ولا لسيدها (قال) لانها انما قسمت في السبي لسيدها ولا مهر لها وانما مهرها فيء لانها حين سبيت صار مهرها ذلك فيئا ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ وتجعل المهر فيئا لذلك الجيش أم لجميع أهل الاسلام (قال) بل فيء لذلك الجيش ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسبي ولها زوج أعليها الاستبراء أم العدة (قال) لا أحفظ من مالك فيه شيئاً وأرى عليها الاستبراء ولا عدة عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة ابن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم سبي أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتباع في المغانم فتشترى ولها زوج قال فهي حلال ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن ابن مسعود ويحيي بن سعيد مثله ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم فاستحللناهن

﴿ قلت ﴾ ماقول مالك في نكاح نساء أهل الحرب (قال) بلغني عن مالك انه كرهه ثم قال يدع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر لا يعجبني ﴿ قلت ﴾ فيفسخ نكاحهما (قال) انما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا وأرى أنا أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لايحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم ﴿ قلت ﴾ أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة (قال) قال مالك أكره نكاح نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية (قال) وما أحرمه وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولاداً فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية وان كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد (قال) نعم كان مالك يقول اذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حراً كان هذا المسلم أو عبداً ﴿ قال ﴾ وقال مالك ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم لان الذمية اليهودية والنصرانية لايحل لمسلم أن يطأها الا بالملك حراً كان أو عبداً ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لاينبغي لاحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب لان الله تبارك وتعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وليست الامة بمحصنة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مالك لايحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لان الله يقول والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وهي الحرة من أهل الكتاب وقال ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فهن الاماء من المؤمنات فانما أحل الله نكاح الاماء المؤمنات ولم يحل نكاح الاماء من أهل الكتاب والامة اليهودية تحل لسيدها بملك يمينه ﴿قلت﴾

أرأيت الاماء من غير أهل الكتاب هل يحل وطؤهن فى قول مالك أم لا (قال) لا يحل وطؤهن فى قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب الى كنيستها اذا كانت نصرانية ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات (قال) نعم لهذا الذى ذكرت لك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وان كانت أمة له ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب مثله (وقال) ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لا يطأ الرجل الامة المجوسية لانه لا ينكح الحرة المجوسية قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة فما حرم بالنكاح حرم بالملك ﴿ قال ابن وهب ﴾ وبلغنى ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرم الله من الحرائر شيئاً الا حرم مثله من الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن مجوسياً تزوج نصرانية أكان مالك يكره هذا لمكان الاولاد لان الله تبارك وتعالى أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب (قال ابن القاسم) لا أرى به بأساً ولا أرى أن يمنع من ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تزوج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد ألالاب أم للام ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس (قال) يكون الولد للاب فى رأيي لان مالكا قال ولد الاحرار من الحرة تبع للآباء ﴿ قلت ﴾ أرأيت نصرانيا تحته نصرانية فأسلمت الام ولهما أولاد صغار لمن تكون الاولاد وعلى دين من هم (قال مالك) هم على دين الاب ويتركون مع الام ما داموا صغاراً تحضنهم ﴿ قال ﴾ وقال مالك وكذلك المرأة اذا كانت حاملا فأسلمت ثم ولدت بعد

ماأسلمت ان الولد للاب وهم على دين الاب ويتركون فى حضانة الام ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر فأبى الزوج أن يسلم أيكون الولد مسلمين أم كفاراً فى قول مالك (قال) قال مالك الولد على دين الاب ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبى وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وان عثمان بن عفان تزوج فى خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهى نصرانية قال وأقام عليها حتى قتل عنها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب قال بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج فى خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ ﴿ قال ابن شهاب ﴾ فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات المشركون حرام ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجاها نصرانيا ثم أسلم الابوان والصبية صغيرة أيكون هذا فسخا لنكاح الصبية ويجعل اسلام أبويها اسلاما لها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أن صبياً صغيراً بين أبويه مجوسيين زوجاه مجوسية فأسلم الابوان والصبى صغير (قال) نعم هذا يعرض على امرأته الاسلام فان أسلمت والا فرق بينهما مالم يتطاول ذلك ﴿قلت﴾ فان كان الغلام مراهقا والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصرانى (قال) اذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض لها وتركت حتى تحيض فان اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا كذلك قال مالك اذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تجبر على الاسلام اذا حاضت ان اختارت دينها الذى كانت عليه ﴿ قلت ﴾ وكذلك الغلام (قال) نعم اذا كان مراهقا أو قد عقل دينه ابن ثلاث عشرة لحجة اذا أسلم أبوه فلا يعرض له فاذا احتلم كان على دينه الذى كان عليه الا أن يسلم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل أسلم وله ولد قد ناهزوا

الحلم ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ثم هلك كيف ترى فى ولده (قال) كتب الى مالك بها عامل من أهل الاجناد فكتب اليه مالك أن أرجئ ماله فان احتلم الاولاد فأسلموا فأعطهم الميراث وان أبوا أن يسلموا اذا احتلموا وثبتوا على دينهم فلا يعرض لهم ودعهم على دينهم واجعل ميراث أبيهم للمسلمين (وكتب) الى مالك أيضاً وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتى عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الاسلام فكتب اليه مالك لاتجبرهم (وقد) قال بعض الرواة يجبرون وهم مسلمون وهو أكثر مذاهب المدنيين ﴿ قلت ﴾ أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلما لاتوقفوا علينا هذا المال الى احتلامنا ولكنا نسلم الساعة وادفعوا الينا أموالنا وورثونا (قال) اذا أسلموا وكان ذلك قبل أن يحتلموا فلا يقبل قولهم حتى يحتلموا فان أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث وان أبوا تركوا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى مات وترك أولاداً حزاورة[1] يوقف المال ولم يقل يعرض الاسلام عليهم فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الاسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ولم يؤخر المال ويوقفه عليهم ولكنه لم ير ذلك اسلاما أولا ترى أنه قال لو أنهم أسلموا ثم رجعوا الى النصرانية فرأى أن يستكرهوا على الاسلام ولم ير أن يقتلوا فلو كان ذلك اسلاما قتلهم ﴿ قلت ﴾ فان قالوا وقد عقلوا دينهم وراهقوا وقالوا حين مات أبوهم مسلما لانسلم ونحن على دين النصرانية أيكونون نصارى أو يكون المال فيئا لاهل الاسلام (قال) لاينظر في قولهم ان قالوا هذا قبل أن يحتلموا وان قالوا هذا القول لان مالكا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال يعرض عليهم الاسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكل ولد لهذا النصرانى اذا أسلم وولده صغار بنو خمس

---

(١) (حزاورة) الحزاورة جمع حزور بكسر الحاء وفتح الزاى وتشديد الواو مفتوحة هو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم اهـ كتبه مصححه

سنين أو ست سنين أو نحو ذلك مالم يعقلوا دينهم النصرانية فهو مسلمون ولهم الميراث . وكذلك يقول أكثر الرواة انهم مسلمون باسلام أبيهم

﴿ المجوسيّ يسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ يتزوج عشر نسوة في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة فيسلم وهنّ عنده (قال) قال مالك يحبس أربعا أيّ ذلك شاء منهن ويفارق سائرهن ولا يبالي حبس الاواخر منهن أو الاول فنكاحهن هاهنا في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربيّ أو الذميّ يسلم وقد تزوج الام والبنت في عقدة واحدة أو في عقد مفترقة ولم يبن بهما أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الاخرى (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قال ﴾ وقال مالك الا أن يكون مسهما جميعاً فان مسهما فارقهما جميعاً (قال ابن القاسم) وان مس واحدة ولم يمس الاخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته هاهنا التي قد مس (قال ابن القاسم) وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسي يسلم وتحته الام وابنتها انه ان لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء وان وطئ احداهما أقام على التي وطئ وفارق الاخرى وان مسهما جميعا فارقهما جميعاً ولا يحلان له أبداً وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانيّ اذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتني بها ثم تزوج أمها ثم أسلما جميعا أتقرهما على هذا النكاح أم لا وكيف ان كان هذا رجلا من أهل الحرب ثم أسلم (قال) سمعت مالكا يسئل عن المجوسي يسلم وعنده امرأتان أمّ وابنتها وقد أسلمتا جميعا قال ان كان دخل بهما جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبداً (قال) وان كان دخل باحداهما فانه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ فان كان لم يدخل بواحدة منهما (قال ابن القاسم) يحبس أيتهما شاء ويرسل الاخرى (قال ابن القاسم) وبلغني عن ابن شهاب أنه قال ان دخل بهما جميعا فارقهما جميعا وان دخل بواحدة ولم يدخل بالاخرى فارق التي لم يدخل بها وان لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ فان حبس الام وأرسل

الابنة فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا (قال) لا يعجبني ذلك ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال بعض الرواة اذ أسلم وعنده أمّ وابنتها ولم يدخل بهما لم يجزله أن يحبس واحدة منهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سريد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن ﴿ مالك ﴾ أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجيشانى حدثه أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمىّ يحدث عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أسلمت وتحتى أختان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق أيتهما شئت

﴿ نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت نكاح أهل الشرك اذا أسلموا أيجيزونه فيما بينهم فى قول مالك (قال) كل نكاح يكون فى الشرك جائزاً فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما لان نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الاسلام ﴿ قلت ﴾ فان كانا أسلما قبل أن يدخل بها أتحملهما على سنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك (قال) أحملهما على سنة المسلمين فى الصداق فان كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتا وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما فى نصرانيتهما ولم يسم لها فى أصل النكاح شيئاً يقال للزوج أعطها صداق مثلها ان أحببت والا فرق بينهما ولم يكن عليه أن يلزم ذلك. ومما كان فى شروطهم من أمر مكروه فانه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الاسلام ويفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الاسلام من شروط لها من طلاق ان تزوج عليها أو شرط فى عتق فان ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق فى غيرها أو فيها وما كان من شرط فيها أيضا مثل ان خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها الى بلد فهي طالق فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أن لا نفقة عليه أو عليه من

قوتها كذا وكذا أو فساد فى صداق فان هذا وما أشبهه يردان فيه الى ما يثبت في الاسلام وليست تشبه المسلمة اذا لم يبن بها لان المسلمة اذا لم يبن بها فرق بينهما لشروطهم التى لا تحل لان العقدة وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك اذا وقع بما لا يحل من الشروط ثم أسلما لم يكن ذلك فساداً لنكاحهم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن ذميا تزوج امرأة ذمى ولم يفارقها الزوج الاول عندهم فرفعها ورفعه زوجها الاول الى حكم المسلمين أترى أن ينظر فيما بينهما فى قول مالك (قال) قال مالك اذا تظالم أهل الذمة فيما بينهم فلهم من ذلك حكم المسلمين وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أن يحكم بينهم ويرفع الظلم عمن ظلم منهم ذمى ظلمه أو غير ذمى ﴿قلت﴾ أرأيت الذميين الصغيرين اذا تزوجا بغير أمر الآباء أو زوجهما غير الآباء فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو تقرهما على هذا النكاح (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى نكاحهما جائزاً ولا ينبغي أن يعرض لاهل الذمة اذا أسلموا فى نكاحهم لان نكاح أهل الشرك أشر من هذا نكاحهم ليس كنكاح أهل الاسلام فاذا أسلموا لم يعرض لهم فى نكاحهم الا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق الذمي امرأته ثلاثا وأبى أن يفارقها وأمسكها فرفعت أمره الى السلطان أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا (قال) قال مالك لا يعرض لهما في شئ من ذلك قال مالك ولا يحكم بينهما الا أن يرضيا جميعا فان رضيا جميعا قال مالك فالقاضي مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم حكم بحكم أهل الاسلام (قال مالك) وأحب الى أن لا يحكم بينهم (قال مالك) وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق ﴿وقال مالك﴾ فى النصرانى يطلق امرأته ثلاثا ثم يتزوجها ثم يسلمان انه يقيم عليها على نكاحهما قال مالك ليس طلاقه بطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت أهل الذمة اذا كانوا يستحلون فى دينهم نكاح الامهات والاخوات وبنات الاخ أنخليهم وذلك (قال) أرى أنه لا يعرض لهم فى دينهم وهم على ما عوهدوا عليه فلا يمنعون من ذلك اذا كان ذلك مما يستحلون فى دينهم ﴿قلت﴾ ويمنعون من الزنا فى قول مالك (قال) قال مالك يؤدبون عليه ان أعلنوه ﴿يونس﴾

عن ربيعة أنه قال لا تحصن النصرانية بمسلم ان جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الاسلام بنكاحه وان كانوا من أهل الذمة بين ظهرانى المسلمين حتى يخرجوا من دينهم الى الاسلام ثم يحصنون فى الاسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الامهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت السباء هل يهدم نكاح الزوجين فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيمانكم من السبايا اللائى لهن الازواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا (قال ابن القاسم) فالسباء قد هدم النكاح ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء اذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضاً ان السباء يهدم النكاح ﴿قلت﴾ أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبي وهي فى استبرائها أتكون زوجة الاول أم قد انقطعت العقدة بالسباء (قال) قد انقطعت العقدة بالسباء وليس الاستبراء ها هنا بعدة انما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذى فى رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية فهو يستبرئها بحيضة فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض فليس لزوجها عليها سبيل ﴿ قلت ﴾ أسمعت هذا من مالك (قال) لا وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ فلو كانت أيضاً خرجت الينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي فى عدتها أكنت تردها اليه على النكاح (قال) نعم هذا الذى بلغنا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى اللائي ردّهن على أزواجهن وهو قول مالك وذلك لان هذه فى عدة ولم تبن من زوجها وانما تبين منه بانقضاء العدة ولم تصر فيئاً فيكون فرجها حلالا لسيدها وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وانما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن حربية خرجت الينا مسلمة أتنكح مكانها قال لا ﴿قلت﴾ فتصنع ماذا (قال) تنتظر ثلاث حيض فان أسلم زوجها فى الحيض الثلاث كان أملك بها والا فقد بانت منه وكذلك جاءت الآثار والسنن فى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت وهاجرت فأسلم

زوجها فى عدتها كان أحق بها

﴿ فى وطء المسبية فى دار الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قسم المغنم فى دار الحرب فصار لرجل فى سهمانه جارية فاستبرأها فى دار الحرب بحيضة أيطؤها أم لا في قول مالك (قال) لا أقوم على حفظ قوله ولا أرى به بأساً (قال) ومن الناس من يكرهه خوفا من أن تفر منه ولا أرى به بأساً (قال ابن القاسم) في حديث أبي سعيد الخدري ما يدلك حين استأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم فى سبي العرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يكون عنده ثلاث نسوة فى دار الاسلام فخرج الى دار الحرب تاجراً فتزوج امرأة فخرج وتركها فى دار الحرب فأراد أن يتزوج فى دار الاسلام الخامسة (قال) لا يتزوج الخامسة لأنه وان خرج وتركها لم تنقطع العصمة فيما بينهما

﴿ فى وطء السبية والاستبراء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السبيَ اذا كانوا من غير أهل الكتاب أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن اذا استبرأها قبل أن تجيبه الى الاسلام اذا صارت فى سهمانه (قال) قال مالك لا يطؤها الا بعد الاستبراء وبعد أن تجيب الى الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاضت ثم أجابت الى الاسلام بعد الحيضة أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء فى قول مالك (قال) لم أسمعه من مالك وذلك يجزئ لان مالكا قال لوأن رجلا ابتاع جارية وهو فيها بالخيار أو اشتريت فوضعت على يديه فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذي وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها أو اشتراها منه بغير تولية وهي فى يديه وقد حاضت قبل ذلك ان تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء . فهذا يدلك على ما أخبرتك وتلك أثبت فى الاستبراء لأنها قد حاضت فى ملكه الا أنه يمنعه من الوطء دينها الذى هي عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى صبية مثلها يجامع أولا يجامع مثلها وهي في هذا كله لم تحض وهي

من غير أهل الكتاب أو صارت فى سهمانه أيطؤها قبل أن تجيب الى الاسلام (قال) أما من عرفت الاسلام منهن فانى لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على الاسلام وتدخل فيه اذا كانت قد عقلت مايقال لها ﴿قلت﴾ وكيف اسلامها الذى اذا أجابت اليه حل وطؤها والصلاة عليها (قال) قال مالك اذا شهدت أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله أو صلت فقد أجابت أو أجابت بأمر يعرف به أيضاً أنها قد أجابت ودخلت فى الاسلام

﴿ فى عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد والامة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الامة من العبد أيجوز هذا النكاح فى قول مالك (قال) قال مالك يجوز ﴿قلت﴾ فان أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية وهى أمة للسيد أو لغير السيد (قال) تحرم على العبد فى رأيى كانت يهودية أو نصرانية الا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها انها اذا أسلمت مكانه كانت على النكاح لانه لا ينبغى للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية وكذلك الحر المسلم انه لا ينبغى له أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية ﴿قلت﴾ فان أسلمت الامة وزوجها عبد كافر (قال) هو أحق بها ان أسلم وهى فى عدتها

﴿ فى الارتداد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرتد أتنقطع العصمة فيما بينهما اذا ارتد مكانه أم لا (قال) قال مالك تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتد ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا ارتدت (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى اذا ارتدت المرأة أيضاً أن تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارتدت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ارتد الزوج أيجعله مالك طلاقا أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد الزوج كانت تطليقة بائنة لا يكون للزوج عليها رجعة ان أسلم فى عدتها ﴿قلت﴾ لم قال مالك فى هذا انها بائنة وهو لا يعرف البائنة (قال)

لانه قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر فى حال ارتداده على رجعتها ﴿ يونس ﴾ عن ابن شهاب أنه قال في الاسير ان بلغهم أنه تنصر ولم تقم بينة على أنه أكره فنرى أن تعتد امرأته ولا نرى له عليها رجعة ونرى أن يرجأ ماله وسريته مالم يتبين فان أسلم قبل أن يموت كان المال له وان مات قبل أن يسلم كان فى ماله حكم الامام المجتهد وان قامت بينة على أنه أكره فلا نرى أن يفرق بينه وبين امرأته ولا نرى ان حدث به حدث وهو بتلك المنزلة الا أن يورث وراثة الاسلام فان الله تبارك وتعالى قال الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال عز وجل الا أن تتقوا منهم تقاة ﴿ قال يونس ﴾ وقال ربيعة في رجل أسر فتنصر ان ماله موقوف على أهله اذا بلغهم أنه تنصر ويفارق امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع الى الاسلام أيقيم على ذلك النكاح أم لا (قال) قال مالك اذا ارتد فقد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن مسلمات (قال ابن القاسم) وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه اذا كن من أهل الكتاب . فهذا يدلك على أن نكاحه اياهن فى حال ارتداده لايجوز رجع الى الاسلام أو لم يرجع ألاترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد وكذلك لايجوز نكاحه اياهن في حال ارتداده ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فيرتد المسلم الى اليهودية أيفسد نكاحه أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه قال في المرتد تحرم عليه امرأته فأنا أرى فى هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أونصرانية أو ما كانت

﴿ في حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من ارتد عن الاسلام أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة التى وجب عليه قضاؤها أو مرض فى رمضان فوجب عليه قضاؤه أو الحدود التي هي لله أو للناس اذا رجع الى الاسلام أيسقط عنه شيء من هذه الاشياء (قال) نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه الا الحدود والفرية والسرقة وحقوق الناس وما لو كان عمله كافر فى حال كفره ثم أسلم لم يوضع

عنه، ومما يبين لك ذلك أنه يوضع عنه ما ضيع من الفرائض التي هي لله أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارتداده ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه الى الاسلام حجة أخرى حجة الاسلام قال مالك لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فحجه من عمله وعليه حجة أخرى فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارتداده لم ينفعه فكذلك ما ضيع قبل ارتداده ولا يكون عليه شئ وهو ساقط عنه ﴿قلت﴾ فان ثبت على ارتداده أيأتي القتل على جميع حدوده التي عليه الا الفرية فانه يجلد على الفرية ثم يقتل (قال) نعم ﴿قلت﴾ ويأتي القتل على القصاص الذى هو للناس قال نعم ﴿قلت﴾ وتحفظ هذا عن مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ثم يرتد عن الاسلام ثم يرجع الى الاسلام فيزني قبل أن يتزوج من بعد الردة أيرجم أم لا يرجم (قال) لا أرى أن يرجم ولم أسمعه من مالك ولكن مالكا سئل عنه اذا ارتد وقد حج ثم رجع الى الاسلام أيجزئه ذلك الحج (قال) لا حتى يحج حجة مستأنفة فاذا كان عليه حجة الاسلام حتى يكون اسلامه ذلك كانه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه وما كان لله وانما يؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها أو صيام أفطره من رمضان أو زكاة تركها أو زنا زناه فذلك كله موضوع ويستأنف بعد أن يرجع الى الاسلام ما كان يستأنفه الكافر اذا أسلم (قال ابن القاسم) وهذا أحسن ما سمعت وهو رأيي ﴿قال ابن القاسم﴾ والمرتد اذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار أو عليه أيمان بالله قد حلف بها ان الردة تسقط ذلك عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يوصى بوصايا ثم يرتد فيقتل على ردته أيكون لاهل الوصايا شئ أم لا (قال) قال مالك لا يرثه ورثته فأرى أنه لا شئ لاهل الوصايا أيضاً ولا تجوز وصية رجل الا فى ماله وهذا المال ليس هو للمرتد وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الردة بمنزلة وصيته بعد الردة ألا ترى أنه لو أوصى بعد الردة بوصية لم تجز وصيته وماله

محجوب عنه اذا ارتد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مرض فارتد فقتل على ردته فقامت امرأته فقالت فر بميراثه منى (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا يتهم ها هنا أحد أن يرتد عن الاسلام فى مرضه لئلا يرثه ورثته قال وميراثه للمسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتد اذا مات له ابن على الاسلام وهو على حال ارتداده أيكون له فى ميراث ابنه شئ أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى النصرانى أو العبد اذا أمات ابنهما حراً مسلماً انهما لا يرثانه ولا يحجبان فان أسلم النصرانى بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه وان كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن فلا شئ لهما من الميراث وانما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت وكذلك المرتد عندى

﴿ تم الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله

على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه الجزء الخامس ﴾

المدونة الكبرى

لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضي الله تعالى عنهم أجمعين

الجزء الخامس

أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل

الحاج محمد افندى ساسى المغربى التونسى

(التاجر بالفحامين بمصر)

تنبيه

قد جرى طبع هذا الكتاب الجليل على نسخة عتيقة جداً ينيف تاريخها عن ثمانمائة سنة مكتوبة فى رق غزال صقيل ثمين وفق الله سبحانه وتعالى بفضله للحصول عليها بعد بذل المجهود وصرف باهظ النفقات ووجد في حواشى هذه النسخة خطوط لكثير من أئمة المذهب كالقاضى عياض وأضرابه وقد نسب له فيها أن المدونة فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف حديث ومن الآثار ستة وثلاثون ألف أثر ومن المسائل أربعون ألف مسئلة اه

طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب ارخاء الستور

في ارخاء الستور

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قد صدقته على أنه لم يمسها وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقرّ أنه لم يمسها ﴿قلت﴾ فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد جامعتها بين فخذيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك في الوطء ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذي لم تطل اقامته معها قد ضاجع وتلذذ منها وطلب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها ﴿قلت﴾ فان كان اجتلاها في بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسها الا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فان كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أتكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة ان كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرأيت ان دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال ان كان خلا بها وأمكن منها وان لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملا فان شاءت المرأة أخذته كاملا وان شاءت أخذت نصف الصداق وأما اذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فانه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت ان وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعي الجماع أيجعل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وان جعلت عليها العدة لانه لم يبن بها انما خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً ان خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك اذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على ابطال العدة وكان لها نصف الصداق اذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملا (قال) قد أقر لها بالصداق فان شاءت أخذت وان شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أوجبته على نفسها أو صيام كفارة فبنى بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله أنه قدمسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج انما على نصف الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه قد مسها وينكر الزوج ذلك ان القول قولها ويغرم الزوج الصداق اذا أرخيت عليهما الستور فكل من خلا بامرأة لاينبغي له أن يجامعها فى تلك الحال فادعت أنه قد مسها فيه كان القول قولها اذا كانت خلوة بناء ﴿قلت﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة (قال) لانه قد خلا بها وأمكن منها وخلى بينه وبينها فالقول فى الجماع قولها (قال) وكذلك قال مالك في الرجل يغتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود ينظرون اليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبنى نفسى وأنكر الرجل ذلك ان الصداق لازم للرجل ﴿قلت﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعنى (قال) القول قول المرأة في ذلك ﴿قلت﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة فى الصداق وعليها العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغنى أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا زوجا كان طلقها البتة اذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئنى (قال) قال مالك لا أرى ذلك الا باجتماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم) وأرى أن يدين فى ذلك ويخلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضرراً منه فى نكاحها ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعنى أيحل لزوجها الاول أن يتزوجها ويصدقها فى قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين فى ذلك فان أحب أن يتزوجها فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم فى ذلك وما زاد على اليوم سواء اذا كان رجلا يطأ فالقول قول المرأة اذا مات الزوج ولا يعلم منه انكار لوطئها ولقد استحسن مالك الذى أخبرتك اذا قال لم أطأها وقالت قد وطئنى ان ذلك لايحلها لزوجها الا

باجماع منهما على الوطء وهذا لايشبه مسئلتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء وفى مسئلتك لم ينكر الوطء حتى مات والذى استحسن من ذلك مالك ليس يحمل القياس ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أعجب الىّ منه ورأيى على ما أخبرتك قبل هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحا الكندى قضى فى امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسنى وقال ما مسستها فقضى عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بى صدقت عليه وكان لها الصداق كاملا واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد ابن عمرو عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة فى إمرة مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا فى بيت أهلها ثم طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابنى ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال أخبرنى سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فاذا هى حضرية فكرهها فلم يكشفها كما يقول واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجليا لها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق لم أكشفها وهي تردّ ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن ثابت فقال ياأبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت هو منه أكنت مقيما عليها الحد فقال مروان لافقال زيد بل لها صداقها كاملا ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العده ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة فى بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه فى بيته صدقت عليه قال مالك وذلك فى المسيس

﴿ الرجعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها فى عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها فى الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها والى فرجها هل يكون ذلك رجعة فى قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها فى العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهى رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك فى امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بى حتى تشهد على رجعتى (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابت حين منعته نفسها حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولى قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولهما رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي فى العدة بعد أيصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك فى عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبته المرأة فقالت ما راجعتنى أيكون له عليها اليمين فى قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا ببينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

يبيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك بعد انقضاء العدة وان أكذبته فالقول قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت فالقول قوله بعد مضى العدة أنه قد راجعها في العدة ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا قال رجل لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصدقا ان كانت في عدة منه وان أكذبته المرأة لان ذلك بعد مراجعة الساعة ﴿ أشهب ﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد بانت منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا ببينة وتتهم في اقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولىّ وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولىّ ولا صداق ﴿ قلت ﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة أنه قد جامعها قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأه اياها أراد به الرجعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في العدة وصدقه السيد وأكذبته الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعتها عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتجع ولم يشهد أتكون رجعته رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا أن يكون كان يخلو بها ويبيت معها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿ أشهب ﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ أشهب ﴾ عن يحيي بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق فى غير عدة وارتجع في غير سنة بئس ماصنع وليشهد على ما فعل ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيي بن سعيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحامل اذا وضعت ولداً وبقى فى بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعتها (قال) قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب وربيعة وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث ابن وهب ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد مضت الثلاثة الاقراء التى قال الله لان الاقراء انما هى الاطهار وليست بالحيض قال الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها فى قرء تعتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثانى فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للازواج (قال أشهب) غير أنى استحسنت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذى رأت فى آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذى طلقت فيه حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح فى دمها ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وأخبرني بذلك عروة ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذا مرت بها ثلاثة اقراء فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿ مالك

ابن أنس ﴾ وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث ابن سعد ومالكا ذكرا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الاحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها طلقة أو تطليقتين فكتب معاوية الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا ان الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء الاطهار ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول ما أدركت أحداً من فقهائنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة ﴿قال مالك﴾ وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالما عن المرأة اذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بانت منه وحلت (قال مالك) وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها (قال مالك) وقاله ابن شهاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله ﴿ أشهب ﴾ عن ابن الدراوردى أن ثور بن زيد الديلى حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول اذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون اذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى وأكذبها الزوج (قال) ينظر فى ذلك فان كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضى فى مثله العدة صدقت وكان القول قولها ﴿ قلت ﴾ فان سكتت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتى وان عدتى قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتى (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها فى القول الاول (قال) لانها فى القول الاول مجيبة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشئ وفي مسئلتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالكا قال لى فى المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فان كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فان الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران ولكن الشأن فى ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

دعوى المرأة انقضاء عدتها

﴿قلت﴾ أرأيت رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهى فى العدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى (فقال) هى مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقا بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذى قالت فيه قد انقضت عدتى ما تنقضي فى مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذى خلق الله فى أرحامهن لايحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظيّ وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قباس بن زرير اللخمى عن

عليّ بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ عليّ ما بعد المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا فى قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن فقال عمران فلانة من اللاتى يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن وان الازواج عليها حرام ما بقيت ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبى سليم حدثه والاعمش عن مسلم ابن صبيح عن مسروق عن أبيّ بن كعب أنه قال ان من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول ان المرأة ائتمنت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لى سفيان بن عيينة فى الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت مالم تأت بأمر يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت أنها قد انقضت عدتها وذلك فى أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض فى مقدار تلك الايام (قال) لاتصدق ﴿قلت﴾ وهذاقول مالك (قال) قال لى مالك اذا ادعت أن عدتها قد انقضت فى مقدار ماتنقضى فيه العدة صدقت فهذا يدلك على أنه لايصدقها اذا ادعت ذلك فى أيام يسيرة لاتنقضى العدة فى عدد تلك الايام ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت فى مقدار ماتحيض فيه ثلاث حيض قد دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها فوجدنها غير حائض (فقال) لاينظر الى نظر النساء اليها وقد بانت منه حين قالت قد دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة اذا كان فى مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن علىّ بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركها خمسا وأربعين ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت انى قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من الثالثة بعدُ فاختصما الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض فى مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ماقول مالك في ذلك (قال) قال مالك وجه ذلك أن تصدق النساء فى ذلك (قال مالك) وقلّ من امرأة تسقط الا وجيرانها يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهى مصدقة فيما قالت من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين فى أنها قد أسقطت أم لا (قال) ليس فى مثل ذلك للزوج عليها يمين وهى مصدقة فيما قالت من ذلك قال لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولىّ فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولىّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسقطت سقطا لم يتبين شئ من خلقه أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضى به العدة أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ما أيقنه النساء من مضغة أو علقة أو شئ يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطى ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء وجيرانها ولكن قد جعل فى هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض فى شهر (قال) يسئل النساء عن ذلك فان كنّ يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لاشهب أرأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض فى شهرين وقال الزوج قد أخبرتنى أمس أنك لم تحيضى شيئاً فصدقته المرأة هل

تقرها معه ونصدقها بالقول الثانى (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولىّ ولا صداق للذى ظهر أنها بانت منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الايام لمثل مالا تحيض فيه ثلاث حيض الى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضين عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضى بها من الايام من اليوم الذى قالت انى لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فان لم يرتجع الى أن يمضى من ذلك اليوم عدد أيام يحاض فى مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها انى قد حضت ثلاث حيض ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها ستراً حتى فارقها ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ولا يقبل فى ذلك قوله ولا رجعة له عليها وان صدقته لأنها تتهم فى ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولولم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ لاشهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هى انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما فى العدة ولا فى الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضى عدتها ولا يتوارثان ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن ربيعة قال ارخاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرخه ولا يعلم ذلك

﴿ ما جاء فى المتعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمى لها مهراً فى أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة فى قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿قلت﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعـة فى قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لى مالك ليس للتى طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمى لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعـة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك) وأرى على العبد اذا طلق امرأته المتاعَ ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع فى قول مالك أحد ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعـل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغـير المدخول بهن فى هـذه الآية بما استثنى فى موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئاً أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجـل تزوج امرأة وأصدقها صـداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى الصلح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعـد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شئ لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكانه رأى وجه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئاً تفتدى به منه ثم انى قدمت من المـدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثـل قول مالك فيها كأن أحـدهما يسـمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا ﴿قلت﴾ أرأيت المتعـة فى قول مالك أهى لـكل مطلقـة (قال) نعم الا التى سمى لها صـداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لى مالك وهى هـذه التى استثنيت فى القرآن كما ذكرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صـداقا لم لا يجبره مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتعوهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأيى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿قال سحنون﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتق علم أنه مخفف ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الائمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿قال ابن القاسم﴾ والتى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سمى لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للاخرى التي لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احداهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان أغلق بابه وأرخى ستره عليها وخلابها وقد بنى بها وقد سمى لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة في قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علىّ الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا أعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى أعتقت فاختارت نفسها أيكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمدبرة والمكاتبة وأمهات الاولاد اذا طلقن أيكون لهن من المتاع مثل ما للحرة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن فى الطلاق والمتعة ان طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وان لم يفرض لها فكذلك وان دخل بها فكذلك فى أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة فى المتاع والطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت المختلعة أيكون لها المتعة اذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة فى قول مالك (قال) قال مالك لامتعة لمختلعة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمى لها صداقا أو لم يسم لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التى تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسها وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبى سلمة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شئ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شئ الا ولها المتعة الا اللاعنة والمختلعة والمبارئة والتى تطلق ولم يبن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيى ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الامة تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة فى الارض لها متاع وقد قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادما، وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجارية سوداء وفعل ذلك عروة بن الزبير (وكان) ابن حجيرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لا فى قليل

ولا فى كثير ولا أرى أن يقضى بها وهى من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان وانما هو شئ ان أطاع به أداه وان أبى لم يجبر على ذلك

ما جاء فى الخلع

﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته على الخلع (قال) نعم اذا رضيت بذلك ولم يكن فى ذلك ضرر منه لها ﴿قلت﴾ ويكون الخلع هاهنا تطليقة بائنة فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا كان الخلع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئا وانما يجوز له الاخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحا من عنده من ماله ما ترضى به وتقيم معه على تلك الأثرة فى القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التى ذكر الله فيها نشوز المرء واعراضه عن المرأة أن المرء اذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فان عليه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما رأت من الأثرة فى القسم من نفسه وماله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك وان لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه وذلك الصلح الذى قال الله فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لى أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن مسلمة فكانت عنده حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها أيضاً فسألته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه إثما حين رضيت بأن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحته بنت محمد بن مسلمة وكانت قد جلت فآثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارافع اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع فى آخر ذلك ان أحببت أن تقرى على ما أنت عليه من الأثرة وان أحببت أن أفارقك فارقتك قال فنزل القرآن وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال فرضيت بذلك الصلح وأقرت معه ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن أبى الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك فهو لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿وأخبرنى﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن التى تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وان رضيت بغير نفقة ولا كسوة ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطلق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى هذا النكاح ان النكاح مفسوخ ان لم يكن دخل بها فان دخل بها فلها صداق مثلها ويقران على نكاحهما ﴿قلت﴾ فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

جائز ويأخذ ماخالعها عليه من العبد مثل الثمر الذى لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿قال سحنون﴾ وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ولا يأخذ بالغرر وذلك أن النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت اخلعنى على ما تثمر نخلى العام أو على ماتلد غنمى العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال فى الرجل يخالع امرأته على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت منه على ثوب هروي ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك في العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها على مال الى أجل مجهول أيكون ذلك حالا فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالا لان مالكا قال فى البيوع من باع الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فاتت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها على أن أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الخلع شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع فى هذا النكاح لانه ان كان فى العبد فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هى تطليقة واحدة بائنة وان كانت الألف أكثر من قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة دنانير فقال أراه صلحا ثابتا فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التى دفع اليها أيرجع بها على المرأة قال مالك لا يرجع بها وهى للمرأة والصلح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفا أيكون له أن يردها عليها أم لا (قال) له أن

ردها عليها فى قول مالك وهـذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك اذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد ان للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئلتك فى الخلع مثل هذا

فى نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامـل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) ان كانت غـير حامل فلا نفقة لها وان كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فان كانت مبتوتة وهى حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجـدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن يعنى المطلقات اللاتى قد بنّ من أزواجهن فلا رجعـة لهم عليهن وليست حاملا فلها السكن ولا نفقة لها ولا كسوة لانها بائن منـه ولا يتوارثان ولا رجعـة له عليها (قال) وان كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضى عدتها (قال مالك) فأما من لم تبن منهن فانهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن فى عـدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لان ذلك لازم لازواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وانما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتى قد بنّ من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتى قـد بنّ من أزواجهن السكنى والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التى لاحمل بها لفاطمة بنت قيس لانفقة لك (قال مالك) ليس عندنا فى نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنيّ ولا على مسكين في الآفاق ولا فى القرى ولا فى المدائن لا فى سفر ولا لرخصة انما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فان كان زوجها يتسع خادمـة أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهى حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فان مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقـد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لانفقة لها الا أن تـكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيلا أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصلح جائز عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكل رجلين على أن يخالعا امرأته فخالعها أحدهما (فقال) لايجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه ان ذلك غير جائز

ما جاء في خلع غير المدخول بها

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع اليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت اليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها اليه قبل أن يدخل بها على أن يخلي سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلي سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أكان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي نقد أو لم ينقد . ومما يبين ذلك أنه لو كان نقدها ثم دعته الى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها ان كانت أخذت الصداق أن ترده كله فهي حين زادته أحرى أن لا تمسك من المهر شيئا ان كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه اذا أعطته لكان لها أن تتبعه اذا لم تعطه وهما اذا اصطلحا قبل أن يدخل بها وتفرقا على وجه المبارأة أحدهما لصاحبه فما لاشك فيه أنها لاتحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشئ ان كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لاتتبعه في الوجهين جميعا ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة وسمى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئاً من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقى من صداقها بنصف مابقى من صداقها ان كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف مابقى فى يديها بعد الذى أعطته من صداقها وان كانت انما قالت له طلقنى طلقة ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذى أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها. ومما يبين لك ذلك لو قالت له طلقنى قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئاً اتبعته بنصف الصداق ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه طلاقها بالذى أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئاً واصطلحا على أن يتفرقا وأن يتتاركا لم يكن لها شئ من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئاً سوى ذلك أحرى أن لايكون لها شئ من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلعها الا بالذى زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أولم تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها فى الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ اليها ولم تؤت المرأة من قبله وأحبت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما افتدت به وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت لزوجها وقالت يارسول الله كل ما أعطانى عندى وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وترك . وفى حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى أن أخته كانت تحت رجل فكان بينهما درء وجفاء حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين اليه حديقته فقالت نعم وأزيده فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردى

عليه حديقته وزبديه ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها فحبست فى بيت فيه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بت الليلة فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقر عينا منى الليلة فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيراً وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر فى الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى والحارث عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن كثير مولى ابن سمرة بنحو هذا الحديث وقد قل عمر لزوجها اخلعها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها وقد قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك وان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى التى تفتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها أضر بها أو ضيق عليها وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورد عليها مالها وهذا الذى كنت أسمع والذى عليه الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقها ولا شرط له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقول اذا لم تؤت المرأة من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال نرى من الحدود التى ذكر الله فيما يكون فى العشرة بين المرأة وزوجها اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحنثت قسمه أو خرجت بغير اذنه أو أذنت فى بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فنرى أن ذلك مما يحل له به الخلع ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هى تؤتى من قبله فلا نرى خلعها يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج أنه قال لا بأس بما صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشزاً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عبدي هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أيكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل ذلك فتقضي أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء اذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشترط رجعة (قال) اذاً يمضي عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها وهي تعتد عدة المطلقة وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي في عدة منه فلا لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقا وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقالا ذاك بذاك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقا (قال) إذاً يمضي ماسميا من الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئا رجعت زوجا له (قال) لا مردود لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبغي النكاح من الولي والصداق والامر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع ان خالعها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيي بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقا فان فرقتهما تطليقة واحدة بائنة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئا على أن يسمي فسمى فهو على ما سمى ان سمى واحدة فواحدة وان سمى اثنتين فاثنتين وان سمى أكثر من ذلك فهو على ما سمى

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين اليه حديقته فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هى واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالعها الزوج وهو ينوى بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت له أخالعك على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أيكون هذا خلعا وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج شيئا وخالعها فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أواحدة بائنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بائنة أبداً الا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التى دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه فى الطلاق البائن ولا يقع فى الطلاق بائن الا بخلع أو مابلغ به الغرض الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم فى رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير بائن لانه انما تختلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما مالم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان فى قول مالك أجائز أم لا (قال) لا يعرف ملك السلطان (قال) فقلنا لمالك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أيكون ذلك للاب

أم لايجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز الا أن يكون ذلك مضراً بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه ان نزع منها أن يكون ذلك مضراً به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه اياه منها بشرطه اذا خرج من حد الاضرار به والخوف عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) ان كان انما شرط أن عليها كراء المسكن الذى تعتد فيه وهى فى مسكن بكراء فذلك جائز وان كان شرط عليها ان كانت فى مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما فى كل شهر فذلك جائز وان كان انما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لاسكنى لك على أن تخرج من منزلها الذى تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لايجوز ولا يصلح فى قول مالك وتسكن بغير شئ والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع هذا الشرط فخالعها على أن لاسكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخلع جائزاً ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شئ فيما رد اليها من ذلك فى قول مالك قال لا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك فى الرجل يكون له على امرأته دين الى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين الى أجل فيخالعها على أن يعجل الذى عليه الدين للذى له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع جائز والدين الى أجله ولا يعجل وقد قيل ان الدين اذا كان عليه فليس بخلع وانما هو رجل أعطى وطلق فالطلقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا اذا كان الدين عينا وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما ان كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لايجوز للزوج أن يعجله الا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه الا برضا الزوج فهذا الذى يكون بتعجيله خلعا ويرد الى أجله وانما طلاقه اياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراما ورد الدين الى أجله وأخذ منها ما أعطاها لانه يقدر على رده وان الطلاق قد مضى فلا يقدر على رده ويرد الدين الى أجله لانه انما طلق على أن يحط عنه الضمان الذى كان عليه الى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لايجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالع رجل امرأته على أن أعطته خمراً (قال) الخلع جائز ولا شئ له من الخمر عليها فان كان قد أخذ الخمر منها كسرت في يده ولا شئ له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت الصلح ولا شئ له عليها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع والنفقة في مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها الزوج (قال) وأفتى مالك بذلك في المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمرة التي لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شئ اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أيكون للزوج على المرأة شئ (قال) قال مالك ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال ما رأيت أحداً طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة ابنه في الرضاع حتى تفطمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شئ للزوج عليها (قال) فمسئلتك التي سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شئ له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المبارأة وما الفدية (قال) قال مالك المبارأة التي تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذى لك وتاركنى ففعل فهى طلقة وقد قال ربيعة ينكحها ان لم يكن زاد على المباراة ولم يسم طلاقا ولا البتة فى مبارأته (قال) وقال مالك والمختلعة التى تختلع من كل الذى لها والمفتدية التى تعطيه بعض الذى لها وتمسك بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة للزوج اخلعنى على ألف درهم أو بارئنى على ألف درهم أو طلقنى على ألف درهم أو بألف درهم (قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالكا عن ذلك ولكنا سمعنا مالكا يقول فى رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها عديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها بها الزوج وانما ذلك اذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال ابن القاسم) والذى سمعت من قول مالك فى الذى يخالع امرأته انه اذا ثبت الخلع ورضى بالذى تعطيه يتبعها به فذلك الذى يلزمه الخلع ويكون ذلك دينا له عليها فأما من قال لامرأته انما أصالحك على ان أعطيتنى كذا وكذا تم الصلح بينى وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أيجب له الالف على الرجل فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك الالف واجبة للزوج على الرجل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت بعنى طلاقى بألف درهم ففعل أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعنى ولك ألف درهم فقال قد خلعتك أيكون له الالف عليها وان لم تقل المرأة بعد قولها الاول شيئاً قال نعم ﴿قلت﴾ وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) اذا أتبع الخلع طلاقا فقال لها مع فراغهما من الصلح أنت طالق أنت طالق (قال) قال مالك اذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين ذلك سكوت أوكلام يكون ذلك قطعا بين الصلح وبين الطلاق الذى تكلم به فالطلاق لازم للزوج فان كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعا لذلك فطلقها فلا يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبى سلمة اذا لم يكن بينهما صمات ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وانما الخلع واحدة اذا لم يسم طلاقا

﴿ وأخبرني ﴾ مخرمة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيي طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعتدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيي وليس يرى الناس ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها اليه ثم ان المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة أترجع عليه فتأخذ منه الالف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الالف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها الى أن يصالحها خاف بطلاقها البتة ان صالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانت منه ويرد اليها ما أخذ منها . وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شئ له فيه لانه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا ان شاء أن يقيم على النكاح أقام فاذا كان ان شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيا ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه اذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخا بطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا (قال) لا يكون له من الخلع شئ ﴿ قلت ﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شئ أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ الا وهي أملك منه بما في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قالت له امرأته قد كنت طلقتني أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طلقتك أمس على ألف درهم ولم تقبلي

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تختاري فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتمليك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضي وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التمليك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التمليك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضي ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضي وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقناه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لها اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جائز ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك وتحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتي بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصلح وأن تكون أعطته على ذلك شيئاً قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي ادعى شيئاً ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعها على ألف درهم أيحلف مع شاهده ويستحق هذه الالف (قال) قول مالك أن ذلك له

﴿ خلع الاب على ابنه وابنته ﴾

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصيّ على الصبيّ ويكون ذلك تطليقة (قال) جوّز مالك ذلك من وجه النظر للصبيّ ألا ترى أن انكاحهما اياه

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك وبعضهم يزيد على بعض فى اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه فلما لم يجز طلاقه كان النظر فى ذلك بيد غيره وانما أدخل جواز طلاق الاب والوصى بالخلع على الصبي حتى صارا عليه مطلقين وهو لايقع على الصبي (٢) أنه يكون ممن يكره لشئ ولا يحب له ما رأى له الاب أوالوصى من الحظ فى أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح فى المال من المرأة الموسرة والذى له فى نكاحها من الرغبة فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قلت ﴾ فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفيه أو كان عبداً بالغا زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه أو زوّج الوصي اليتيم وهو بالغ سفيه بأمره (قال) ان كان بالغا كان عبداً أو يتيما أو ابنا يأبي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضى طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد فى العبد ولا للاب في الابن ولا للولى فى اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لايكون الا بطلاق وهو ليس اليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك فى الرجل يزوج يتيمه وهو فى حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه مالم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خير له لان الوصى ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وانما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صلحه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة فى المال ﴿ قلت ﴾ فعبده الصغير من يزوجه (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه الا بشئ يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للاب أن يطلق على ابنه الصغير وانما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطليقة بائنة وانما لم يجز طلاقه لانه ليس موضع نظر له في أخذ شئ وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شئ وانما

يدخل الطلاق بالمعنى الذى دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه ويصير له ﴿قلت﴾ لابن القاسم أيجوز للاب أن يخالع على ابنته الصغيرة فى قول مالك (قال) قال مالك ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها الا الاب وحده فأما الوصىّ فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصىّ من رجل فذلك جائز (قال مالك) والوصىّ أولى بانكاحها اذا هى بلغت من الاولياء اذا رضيت وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب وحده اذا كانت بكراً (قال مالك) وفرق مابين مباراة الوصىّ عن يتيمه ويتيمته أن الوصىّ يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته الا باذنها فكذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها الأب وهي صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أيكون ذلك جائزاً على الصبية فى قول مالك قال نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوّج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك للزوج على الاب ديناً يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ فى هذا هو بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً أيبارئ أبوها عنها وهي كارهة (قال) أما أن تكون فى حجر أبيها فنعم وأما هي تكون ثيبا فلا (قال أبو الزناد) ان كانت بكراً في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويعطى عنها وقاله يحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح قال يحيي بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر الا برضاها قال يحيي وتلك السنة ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط وعبد الله بن أبى سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت الأمة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعتقت الامة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شئ من ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا اختلعت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك فى قول مالك (قال ابن القاسم) لايجوز ذلك وهي عندى بمنزلة الأمة التي قال مالك فيها انه لايجوز خلعها اذا ردّ ذلك سيدها لايجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمر بين ضرره بها فأرى أن يفسخ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المكاتبة اذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشئ من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تختلع الحرة من العبد ولا تختلع الامة من العبد الا باذن أهلها ﴿ ابن وهب ﴾ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيي بن سعيد يقول اذا افتدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها ردّ الفداء ومضى الصلح

﴿ فى خلع المريض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت منه فى مرضه فمات من مرضه ذلك أترثه أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أترثه فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ﴿ قلت ﴾ ولم وهو لم يفرّ منها انما جعل ذلك اليها ففرّت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع فى المرض فالميراث للمرأة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها (قال مالك) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لان من طلق امرأته فى مرضه فهو فارٌّ فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا فى الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهى مريضة (قال) لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الاقدر ميراثه مثل مافسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها فمات أيرثها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ﴿ قلت ﴾ فان مات هو أترثه (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان فى المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث فى امرأته ان ماتت وهى ترثه ان مات قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿قلت﴾ فاذا خالعها برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

﴿ ما جاء فى الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذى أخرته اليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذى ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصلح حرام فالخلع جائز ويردّ الحرام فأرى اذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعها فالخلع جائز والثمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغنى أن مالكا أجازه ان صالحها بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بجنين فى بطن أمه فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق بيبعه والثمرة يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذى أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليهاصداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها فى شئ من ذلك مما لا يجوز فى الصلح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

﴿ مصالحة الاب عن ابنه الصغيرة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لايجوز عليه طلاق الاب ويجوز صلح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصىّ اذا زوج يتيما عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عليه ويكون هذا الصلح من الاب والوصىّ تطليقة على الصبيّ وان طلق الوصىّ امرأة يتيمه لم يجز ﴿ قلت ﴾ أيجوز أن يُنكح الصبيّ أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك انه يجوز على الصبيّ في النكاح والصلح عنه الا الاب أو الوصىّ (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لاوصىّ له فجعل له القاضى خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوزلوصىّ الاب ﴿ قلت ﴾ فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصىّ امرأة الصبيّ أيجوز هذا الصلح على الصبيّ ويكون تطليقة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبي امرأة الصبيّ او الوصىّ فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزاً على الجارية أم لا فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها ان لابيها أن يزوجها كما يزوج ابنته البكر فسئلتك فى الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهى بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جومعت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صلحه عليها

﴿ فى اتباع الصلح بالطلاق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجلسه من بعد الصلح أيقع الطلاق عليها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصلح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذى كان به الصلح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها فى عدتها أو آلى منها (قال) يلزمه ذلك فى الايلاء ولا يلزمه فى الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كظهر أمى فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجها الظهارُ وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجها فهو مظاهر فانه يكون مظاهراً ان تزوجها لان مالكا قال فى رجل له امرأتان صالح احداهما فقالت له الثانية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبداً فردده مالك مراراً وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لى نية وانما خرجت منى مسجلة (قال) أرى ان تزوجها أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجها فهى طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك فى مسئلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصلح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصلح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فراراً من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضى ذلك الوقت أيجوز له هذا الصلح ولا يكون حانثا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حانثا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم يكون بئس ماصنع من فرّ من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ماصنع قال مالك ولا يعجبني أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حانثا لانه مضى الوقت وليست له بامرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد مامضى الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شئ ولا يقع عليه الطلاق

﴿ جامع الصلح ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله فى هذه الاشياء محمل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطلحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بعينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذى صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لا تدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصلح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسئلتك في تأخير العبد لا يصلح والصلح على العبد جائز فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه مايصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أيصلح له أن يبيعه منها بدين الى أجل (قال) لايجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

﴿ في حضانة الام ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يترك الغلام في حضانة الام في قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿ قلت ﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب الى أمه بالليل في حضانتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تتزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لي مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقيل لمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكراً فأمها أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت في موضع الام ولم تكن الام في تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلها ليست بمرضية في حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان في الموضع الذي تضم اليه كفاية وحرز ﴿ قال ﴾ وقال مالك رب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شئ أيضاً (قال ابن القاسم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿قلت﴾ حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة (قال) تترك الجارية والغلام عنـد الجدة والخالة الى حـد ما يتركون عنـد الام وقـد وصفت لك ذلك اذا كانـتا في كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿قلت﴾ فهـل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا كانوا ليسوا في ثقـة ولا كفاية فلا تعطى الجـدة الولد ولا الوالدُ اذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يأخذ الولد الامَنَ قبله الكفاية لهم فرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيها سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿قلت﴾ وانما الكفاية التى قال مالك انما هو مثل ما وصفت لى (قال) نعم قال مالك ولا ينبغى أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد فى ذلك بالذى هو أكفأ وأحرز ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لامهم فى بعض البلدان وجدتهم لابيهم مع الصبيان فى مصر واحد أوعمتهم أو خالتهم معهم فى مصر واحـد أيكون لهؤلاء الحضور حق فى الصبيان وجدتهم لامهم التى هي أحق بالصبيان . هؤلاء ساكنة فى غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغنى أن الجـدة أم الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغـير بلد الاب التى هو بها فالخالة أولاها والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والخالة أولى من الاب والذى سألت عنه اذا كانت الجدة للام فى غير بلاد الاب وتزوجت الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة فى الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبـة فلا حق لها فى الصبيان لانها ليست مع الاب فى مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانهـا بعد الجدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صـغار وقد مات الاب ولهم جدة لابيهـم أوعمة أو خالة أو أخت من أولى بالصبيان أهؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والعم وابن العم والعصبة وما أشبههم فى قول مالك (قال) الذى سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كنّ فى كفاية كنّ أحق من الاولياء والجدة أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا فى حجر الام فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما كان تزوج المرأة فى الموضع الذى طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أيّ بلد ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم فى أوليائهم بمنزلة الاب لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تتزوج اذا كانت رحلة الاب والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد فى كفاية ويقال للأم ان شئت فاتبعى ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب ويجيء فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام أن تنقلهم عن الموضع الذى فيه والدهم أو أولياؤهم الا أن يكون ذلك الى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم فى ذلك الموضع الذى خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾ حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقها زوجها (قال) أما الجوارى فى قول مالك فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق. وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الام اذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الابُ (قال) قال مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأم أمّ الام جدة الأم أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لابيهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نعم هو قوله ﴿قلت﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها فى كفاية ﴿قلت﴾ فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿قلت﴾ والنفقة على الاب (قال) نعم النفقة على الاب عند مالك ﴿قلت﴾ فمن أولى الاب أم العمة فى قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿قلت﴾ فمن أولى العصبة أم الجدة للاب (قال) الذى سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصبة وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصبة ﴿قلت﴾ ويجعل الجد والعم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ بمنزلة العصبة أم لا (قال) نعم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة ﴿قلت﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها زوجها وهو مسلم وهى نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغار من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهى كالمسلمة فى ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا فى حرز ﴿قلت﴾ هذه تسقيهم الخمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهى تغذيهم ان أحبت بلحوم الخنازير وبالخمور ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿قلت﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواه فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد فى ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وإنما يسافر به ويظعن ويباع وهذا الذي سمعت ممن

أثق به عن مالك أنه قاله ﴿ قلت ﴾ أرأيت العصبة اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبة (قال مالك) وهذا كله الذى يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا فى حاله أو كان فى موضع يخاف على الاولاد للعورة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة فى نفسها أو تكون البنت معها فى غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون فى كفاية وحرز وتحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفيه يخرج النهار يكون فى سفهه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اجتمع النساء فى هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهى أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر فى هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿ قلت ﴾ أرأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن العم عند مالك من الاولياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغى أن ينتسب اليه ﴿ قلت ﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لابد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿ قلت ﴾ وما حد ما يفرق بين الامهات والاولاد فى قول مالك في العبيد (قال)

قال مالك لايفرّق بينهم حتى يثّغروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندى حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا اثّغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا اثّغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك فى الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرّق بينها وبينهم وهم صغار لم يثغروا (قال) قال لى مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرّق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغارا فى التملك (قال مالك) وانما ذلك فى الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابنى هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء فزعم أبوه أنه ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق فى عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصارى فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم فقبضت عاصما اليها وهى جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضي لجدته أم أمه بحضانته لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة انى حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيرى قال صدقت حضنك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقباء (وأخبرنى) من سمع عطاء الخراسانى يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث فى الحديث وكان وصيفاً ﴿ الليث ﴾ أن يحيي بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طلقت أولى بالولد الذكر والانثى ما لم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغارا فان هو خرج غازيا أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزا غزاة انقطاع (قال يحيى) والولىّ بمنزلة الوالد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى فى ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ماينفق عليهم (قال) فهم فى قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار فى قول مالك (قال) لاتجبر على نفقة ولدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها وأولادهاصغار أيكون على الاب أجر الرضاع فى قول مالك قال نعم

﴿ نفقة الوالد على ولده المالك لامره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة الثيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهى لا تقدر على شئ وهى عديمة أيجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلغوا وصاروا رجالا هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهؤلاء الذين ذكرت عندى أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته ما لم يحتلم الا أن يكون للصبيّ كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليـه من ماله فـكذلك الزمنى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله أو لا ترى أن النساء قـد تحيض المرأة وتـكبر وهي فى بيت أبيها فنفقتها على الاب وهي فى هـذا الحال أقوى من هـذا الزمن ومن هذا المجنون وانمـا ألزم الاب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك فمن كان أشـد منها ضعفا فذلك أحرى أن يلزم الاب نفقته اذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذى لا حراك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانوا قد بلغوا أصحاء ثم أزمنوا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شئ لهـا على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانمـا قلته على البنت الثيب

﴿ في نفقة الولد على والديه وعيالهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الصبيّ الصغير اذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً اذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولـكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أتنفق على أبيها وعلى نسائه من مالها (قال) انما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثـلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان والدى معسراً وأنا موسر ولوالدى أولاد صغار أأنفق عليه وعلى اخوتى الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبى في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفـقة على اخوته الا أن يشاء ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقيم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه ﴿قلت﴾ وكل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دينا عليهما في قول مالك (قال) نعم لا يكون دينا عليهما ﴿قلت﴾ أرأيت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسرا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها عن مسكن يغنيه يكون في ثمن هذه الدار ما يبتاع به مسكنا يسكنه وفضلة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا تباع لان مالكا قال لنا لو أن رجلا كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد ﴿قلت﴾ أرأيت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو فرض أتعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شئ لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض للام نفقتها في مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يعون أبويه فى عسره ويسره اذا اضطر الى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدنى قال كان يحيى بن سعيد اذ كان قاضياً فرض على رجل نفقة أبيه ان شاء وأراد ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال فى غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لايصلح لابيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه الا أن يحتاج الاب أو الام فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما الا باذنهما (وقال) عطاء بن أبى رباح مثله

﴿فى نفقة المسلم على ولده الكافر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أسلم الابوان وفى حجرها جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الاب على نفقتهن أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) اذا كانوا أبا وأولاداً فانا نجبرهم ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه أنه سئل عن الاب الكافر يكون محتاجا أو الام ولهما بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم

﴿نفقة الوالد على ولده الاصاغر وليست الام عنده﴾

﴿قلت﴾ أرأيت نفقة الاب على ولده الاصاغر أيجبر الاب على أن يدفع ذلك الى أمهم (قال) لم أسمع مالكا يحد فى هذا حداً الا أن المرأة اذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها اذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿قلت﴾ أرأيت ان دعاها الى أن تتحول معه من بلد الى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع الى موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة فى قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطيني مهري (قال مالك) ان كان دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت وتتبعه بمهرها دينا وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

ماجاء فيمن تلزم النفقة

﴿ قلت ﴾ من تلزمني نفقته فى قول مالك (قال) الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتي يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنت زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو مات عنها فلا نفقة لها علي أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (فقال) هي على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الاب حتى يدخل بها لان نكاحها فى يد الاب مالم يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده والى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح ﴿ قلت ﴾ فولد الولد (فقال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبويها وان كانت ذات زوج وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أمها أتلزم الاب نفقة خادمها وهى بكر في حجر أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الاب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هى نفسها ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيي ويقال للاب اما أنفقت على الخادم واما بعتها ولم تترك بغير نفقة (قال ربيعة) فى امرأة توفى عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت أن تتزوج وترمى به على عمه أو وصىّ أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولىّ الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضى لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطوّل متطول فيتفضل بما بدا له الا ماقسم الله لايتام المسلمين من الحق فى الصدقة والفىء ﴿قال﴾ وقال ربيعة فى قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك (قال) الوارث الولى لليتيم ولماله مثل ذلك من المعروف يقول فى صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولى من اليتيم وماله وان تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولى فى ماله شئ مفروض الا من احتسب ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انما هى المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينتزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولى اليتيم

﴿ما جاء فى الحكمين﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون فى الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكام والصبيّ والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿قلت﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذى يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بينة ولا يستطاع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغنا ذلك بعث الوالى رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا فى أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصلح

أصلحا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهمادون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعاً فعلا (قال) فاذا كان فى الاهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالامر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التى وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلما به وأما اذا لم يكن فى الاهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذلك الذى هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فالاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون فى ولاة العصبة أو ولاة المال أو والى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلى نفسه من الازواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذى يلى نفسه من الازواج شريك (قال) لاشرك للذين أمرهما اليهما من أحد فى أمرهما الا شرك المشورة التى المرء فيها مخير فى قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلى اليتامى من الرجل والمرأة وهو لايكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿قلت﴾ فان كان ممن يلى نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاة الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لايجوز ان يكون حكما (قال) لايجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاة الامر أو الزوج والزوجة المالكان لامرهما (قال) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاة العلم للإصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتى تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعا عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعا (قال) نعم انما هى أمورهما التي لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هى الى من جعلاها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصرانى ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضى ذلك أو يكون تالفاً مردوداً (قال) اذاً لا يمضى ولا يكون طلاقا لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليك تمليك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة فى تمليك الطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج في تحكيمهما حين يحكمان (قال) اذا حكم الزوج والمرأة الحكمين فى الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مصلح لها ومخرجها من ملك من أضر بها فجائز ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئاً ويطلقا عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده وهل يكون اذا أخرجاها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السنة وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً والحكمان انما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلا ﴿ قلت ﴾ فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) اذاً لا يكون هناك فراق لأن الي كل واحد منهما ما الى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿ قلت ﴾ فان أخرجها أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) اذاً لا يكون ذلك منهما اجتماعا لأنه ليس عليها أن تخرج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذى لم يجتمعا عليه من المال فان شاءت أن تمضى له من المال طوعا منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا اذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفرقة اذا أبت اعطاء المال انما هو تبع فى رد ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال فيلزمها لى ولم يصل الىّ ما حكم به منه أحدكما فتنقطع مقالتي فاذا أمضت هى ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذى حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿ قلت ﴾ فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين (قال) اذاً يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة ﴿ قلت ﴾ فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على الواحدة وما زادا فهو خطأ ولأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به صلاحا للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة والآخر بالبتة لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حكما جميعا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحا بل قد أدخلا مضرة وقد اجتمعا على الواحدة فلا يلزم الزوج الا واحدة ﴿ قلت ﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما فى الصداق ان كان قد وصل اليها أولم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة (قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول فى المدخول بها ان رأيا أن يأخذا منها ويكون خلعا فعلا ﴿قلت﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال الآخر هى خلية (قال) أما المدخول بها فكلاهما قالا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ولا للزوجة صلاح فى أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده ولقول مالك ما زاد فهو خطأ وانهما أدخلا مضرة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك) وأما التى لم يدخل بها فهى واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويا بذلك البتة .

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين بها فليس لها أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتباريآن وكل واحد مؤد لحق صاحبه قال هو جائز مالم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان وانما كان ما قيل ليقيما حدود الله في حكم الحكمين اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقر عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمرا زوجها فشد يده بها وأجازا قوله عليها وأئتناه على غيبها وان وجداهما كليهما منكراً لحق صاحبه يسيء الدعة فيما أمره الله من صحبته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان كرهت ولكنه يقال لها لا يؤتمن أحدكما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها وليس لك يامرأة أن نفرق بينك وبينه فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذى عنده فيعمل الحكمان في الفداء برأيهما ومشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم بذلك الحكمان (قال ربيعة) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكمين أن يبعثا الا بالسلطان وما قضى به الحكمان فهو جائز فى فراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿قال سحنون﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكمين الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصرانى والمسخوط ﴿وقال ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أرادا بعد أن يبعثا الحكمين

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عقيل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذى بينهما فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهدوّ من الصوت فقال معاوية ارجع فانى أرجو أن يكونا قد اصطلحا قال ابن عباس أولا نمضى فننظر فى أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لاحكمن عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما (قال مالك) وبلغنى أن علىّ بن أبي طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ماسمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما

﴿ تم كتاب ارخاء الستور من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

****

﴿ ويليه كتاب التخيير والتمليك ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب التخيير والتمليك ﴾

﴿ ما جاء في التخيير ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا قال الرجل لامرأته وهي مدخول بها اختاري نفسك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها الزوج (قال) قال مالك لا تنفعه المناكرة وهي ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد قبلت أمري (قال) تسئل عما أرادت فان قالت قد قبلت أمري أرادت بذلك أني قد قبلت ما جعل لي من الخيار ولم أطلق قيل لها فطلقي ان أردت أو ردي فان طلقت ثلاثا لم يكن للزوج أن يناكرها وان طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها ولم يلزم الزوج من ذلك شئ وانما يلزم الزوج اذا طلقت نفسها ثلاثا لان الزوج انما خيرها فاذا خيرها انما لها أن تطلق نفسها ثلاثا أو تردّ ذلك وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ فان قال لها اختاري فقالت قد قبلت أمري وقالت أردت بذلك الطلاق (قال) تسئل عما أرادت من الطلاق فان كانت انما أرادت تطليقة واحدة فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج وان كانت أرادت اثنتين فليس ذلك أيضاً بلازم للزوج وان كانت أرادت بذلك ثلاثا لزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يناكرها وانما ينظر في الخيار وفي التمليك الى ما قال الزوج فان قال اختاري فهذا خيار وان قال أمرك بيدك فهذا تمليك وتسئل المرأة عما وصفت لك

فى التمليك وفى التخيير كما وصفت لك أيضا ولا يكون فى الخيار للزوج أن يناكرها ويكون له فى التمليك أن يناكرها ﴿قلت﴾ ما فرق ما بين التمليك والخيار فى قول مالك (قال) لان الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تبين منه وهي لا تبين منه بالواحدة فلما كانت الواحدة لا تبينها علمنا أنه اذا خيرها فأراد أن تبين منه فانما جعل ذلك اليها فى الثلاث وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار فى أن تبين منه أو تقيم عنده انما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا الا أن يناكرها فيعلم أنه لم يجعل لها الا ما قال مع يمينه ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة وقال الزوج كذلك أردت واحدة كان أملك بها فهو في التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة وفى الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقا يملك الزوج فيه الرجعة ألا ترى أنه اذا ناكرها فى الخيار لم يكن ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الرجل لامرأته اختاري فى أن تطلقى نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمى فقالت قد اخترت نفسى أيكون ذلك ثلاثا أم لا (قال) نزلت بالمدينة وسئل مالك عنها فقال مالك الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت اختارى فى واحدة الا واحدة قال الزوج نعم والله ما أردت الا واحدة قال مالك أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها ﴿قلت﴾ وكيف كانت المسئلة التى سألوا مالكا عنها (قال) سألوا مالكا عن رجل قال لامرأته اختارى فى واحدة فأجابهم بما أخبرتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى تطليقة فقالت قد اخترتها أتكون ثلاثا أم واحدة فى قول مالك أو قالت قد اخترت نفسى (قال) سمعت مالكا يقول اذا قال لها اختارى في تطليقه انه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ﴿قلت﴾ ويملك رجعتها أم تكون بائنا (قال) بل يملك رجعتها ﴿قلت﴾ وكذلك لو ملكها أمرها فطلقت نفسها واحدة انه يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم يملك رجعتها ﴿قلت﴾ أرأيت الذي يقول لامرأته اختارى فقالت قد اخترت تطليقتين (قال) قال مالك لا شئ لها الا أن تطلق نفسها ثلاثا لان الخيار عند مالك ثلاث فاذا اختارت غير ما جعل لها الزوج

فلا يقع ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا قال لها اختارى فى تطليقتين فاختارت واحدة (قال) لا يقع عليها شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقى نفسك ثلاثاً فقالت قد طلقت نفسى واحدة (قال) لا يقع عليها شئ فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد خليت سبيلك وهي مدخول بها وأرادت بقولها قد خليت سبيلك واحدة (قال) لا يقع عليها من الطلاق شئ لان مالكا قال فى الذى يخير امرأته وهي مدخول بها فتقضى واحدة انه لا يقع عليها شئ لانه انما خيرها في الثلاث ولم يخيرها فى الواحدة ولا فى الاثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر (قال) أرى أنه ليس لها أن تختار اذا مضى ذلك اليوم كله لان مالكا قال فى قوله الاول ان خيرها فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما فلا خيار لها فكذلك مسئلتك اذا مضى الوقت الذى جعل لها الخيار اليه فلا خيار لها. وأما قوله الآخر فلها أن تختار وان مضى ذلك الوقت لان مالكا قال لى فى الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى ان لها أن تقضى حتى توقف أو حتى يجامعها وقوله الاول أعجب الىّ وأنا آخذ به وهو الذى عليه جماعة الناس ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها اذا جاء غد فقد جعلت لك الخيار (قال) توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضى أو ترد فان وطئها قبل غد فلا شئ بيدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها يوم أتزوجك فاختارى فتزوجها أيكون لها الخيار (قال) نعم يكون لها أن تختار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كلما تزوجتك فلك الخيار أيكون لها أن تختار كلما تزوجها (قال) نعم لان مالكا قال فى رجل قال لامرأته أنت طالق كلما تزوجتك قال مالك كلما تزوجها وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات (قال) نعم لانه قال كلما تزوجتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته اذا قدم فلان فاختارى (قال) قال مالك وبلغنى ولم أسمعه أنه قال في رجل قال لامرأته اذا قدم فلان فأنت طالق انها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان فان قدم وقع الطلاق فان لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسئلتك فى الخيار مثل هذا ﴿ قلت ﴾ ولا يحال بينه وبين وطئها فى قول مالك

(قال) نعم لا يحال بينه وبينها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم فلان ولم تعلم المرأة بقدومه الا بعد زمان وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان (قال) لها الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ولا يكون جماع زوجها اياها قطعا لما كان لها من الخيار اذا لم تعلم بقدوم فلان ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا خير امرأته فلما خيرها خاف أن تختار نفسها فقال لها خذى مني ألف درهم على أن تختاريني فقالت قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الالف أيلزم الزوج تلك الالف الدرهم أم لا (قال) يلزم الزوج الالف الدرهم لان من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ولا يتزوج عليها فان فعل فأمرها بيدها ففعل فأرادت أن تطلق نفسها فقال لها زوجها لا تفعلي ولك ألف درهم فرضيت بذلك ان ذلك لازم للزوج لانها تركت له شرطها بهذه الالف فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسى ان دخلت على ضرتى أيكون هذا قطعا لخيارها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن توقف فتختار أو تترك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها وهي مدخول بها اختارى فقالت قد خليت سبيلك ولا نية لها (قال) هي ثلاث البتة وذلك أني جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها ابتداء منه قد خليت سبيلك ولا نية له (قال) هى البتة وذلك أنى جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها اذا خيرها زوجها فقال لها اختارى فقالت قد اخترت نفسى فقال الزوج لم أرد الا واحدة وقالت الجارية قد اخترت نفسى فأنا طالق ثلاثا (قال) قال مالك فى هذه انها واحدة والقول فيها فى الخيار قول الزوج لان الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أوالتمليك فى هذه التى لم يدخل بها سواء اذا ناكرها فى الخيار ونوى حين خيرها واحدة وان لم ينو شيئاً حين ناكرها فهى ثلاث البتة فى التمليك وفى التخيير وكذلك قال مالك فى الذى يملك امرأته أمرها ولا نية له فى واحدة ولا فى اثنتين ولا فى ثلاث فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها انها طالق ثلاثا ولا تنفعه مناكرته اياها لانه لم يكن له نية فى واحدة ولا فى اثنتين حين ملكها

﴿ قلت ﴾ والمدخول بها وغير المدخول بها اذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) سمعت مالكا يقول ذلك اذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت وليس له أن يناكرها ولم أسأله عن التي دخل بها والتي لم يدخل بها وهما عندي سواء وليس له أن يناكرها دخل بها أو لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها قبل البناء بها ولا نية له في واحدة ولا في اثنتين ولا في ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثا لم يكن له أن يناكرها (قال) قال مالك اذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها وذلك قبل البناء بها انها ان طلقت ثلاثا أو اختارت نفسها فليس للزوج أن يناكرها فكذلك التمليك عندي أنا في التي لم يدخل بها ﴿ قال ﴾ وقال مالك ألا ترى الى حديث ابن عمر أنه قال القضاء ما قضت الا أن ينوي أن يناكرها ويحلف على مانوى ألا ترى أنه اذا كانت له نية كان ذلك له ويحلف على ذلك في التمليك فان لم تكن له نية كان التمليك والخيار سواء وليس له أن يناكرها اذا قضت والتي لم يدخل بها له أن يناكرها في الخيار اذا خيرها اذا كانت نيته حين خيرها في واحدة أو اثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختاري وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) تسئل عن نيتها ما أرادت بقولها قد خليت سبيلك فان أرادت الثلاث فهي الثلاث الا أن يناكرها لانها غير مدخول بها لان مالكا قال في الذي يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضي بالبتات ان له أن يناكرها وان خيرها ولا نية له فقالت قد خليت سبيلك وهي غير مدخول بها (قال) هي ثلاث لان الزوج قد جعل اليها ما كان في يديه من ذلك حين خيرها ولا نية له فلما قالت قد خليت سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها وهي غير مدخول بها قد خليت سبيلك ولا نية له انها ثلاث . فهذا يدلك على مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ان شئت أو اختاري أو أمرك بيدك أيكون ذلك لها ان قامت من مجلسها في قول مالك أم لا (قال) كان مالك مرة يقول فذلك لها مادامت في مجلسها فان تفرقا فلا شئ لها فقيل لمالك فلو أن رجلا قال لامرأته

أمرك بيدك ثم وثب فاراً يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التمليك (قال) لا يقطع ذلك عنها الذي جعل لها من التمليك . فقيل لمالك فا حده عندك فقال إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله وان فراقه اياها لم يرد بذلك فراراً الا أنه قام على وجه ما يقام له فلا خيار للمرأة بعد ذلك فكان هذا قوله قديما ثم رجع فقال أرى ذلك بيدها حتى توقف (قال) فقيل لمالك كأنك رأيته مثل التي تقول قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئاً (قال) نعم ذلك في يديها ان قالت في مجلسها ذلك قد قبلت أو لم تقل قد قبلت فذلك في يديها حتى توقف أو توطأ قبل أن تقضي فلا شيء لها بعد ذلك وقوله اختاري ان ذلك لها في قول مالك مثل ما يكون لها في قوله لها أمرك بيدك . وكذلك قال مالك في الخيار وأمرك بيده لانه سواء في الذي يجعل منه الى المرأة وقوله الاول أعجب الي اذا تفرقا فلا شيء لها وهو الذي عليه جماعة الناس ﴿قال ابن القاسم﴾ واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ان شئت ان ذلك في يديها وان قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضي وأرى أن توقف فاما أن تقضي واما أن يبطل ما كان في يديها من ذلك وانما قلت ذلك لانه حين قال لها أنت طالق ان شئت كأنه تفويض فوضه اليها ﴿قلت﴾ أرأيت اذا خير الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضي في قول مالك (قال) يكون لها أن تقضي الى مثل ما أخبرتك في التمليك الى أن يفترقا فان تفرقا فلا شيء لها بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري فقالت قد اخترت نفسي فقال لها اني لم أرد الطلاق وانما أردت أن تختاري أي ثوب أشتريه لك من السوق (قال) هل كان كلام قبل ذلك يدل على قول الزوج قال لا (قال) فهي طالق ثلاثا لان مالكا قال في رجل يقول لامرأته أنت مني بريئة ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابا لذلك الكلام انها طالق ثلاثا ولا يدين الزوج في ذلك فكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان خير رجل امرأته فقالت قد طلقت نفسي أيكون واحدة أو ثلاثا في قول مالك (قال) تسئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثا ﴿قلت﴾ فان قالت انما طلقت نفسي واحدة

أتكون واحدة أم لا تكون شيئاً (قال) لا تكون شيئاً فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان قالت انما طلقت نفسى اثنتين لا يكون ذلك طلاقا فى قول مالك (قال) نعم لا يكون طلاقا فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان قالت أردت بقولى طلقت نفسى ثلاثا أيكون القول قولها ولا يجوز مناكرة الزوج اياها فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى ولم يقل نفسك أو قال لها اختارى نفسك فقضت في الوجهين جميعاً أهما سواء فى قول مالك أم لا (قال) أما فى قوله لها اختارى فقد أخبرتك بقول مالك ان كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج اختارى جوابا لذلك فالقول قول الزوج والا فالقضاء ما قضت المرأة ﴿ قلت ﴾ فان قال لها اختارى نفسك وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج اختاري نفسك كان جوابا لذلك الكلام أيدين الزوج فى ذلك أم لا (قال) ابن القاسم نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها اختارى نفسك فقالت قد قبلت أمري أوقالت قد قبلت أوقالت قد رضيت أو قالت قد شئت (قال) قال مالك في الذى يقول لامرأته اختارى فقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى انها تسئل عن ذلك فيكون القول قولها انها طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة أو اثنتين فان كانت واحدة أو اثنتين فلا يقع عليه شئ وان كانت أرادت بذلك ثلاثا فهي ثلاث وسألت مالكا عن هذا غير مرة فقال مثل ما أخبرتك فى قولها قد قبلت ولم تقل أمرى أو قد قبلت أمرى (قال) وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته اختارى فتقول قد اخترت ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى انها تسئل عن ذلك ما أرادت فان قالت لم أرد به الطلاق كان القول قولها وان قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشئ وان قالت أردت ثلاثا فالقول قولها وليس للزوج أن يناكرها (قال ابن القاسم) فكل شئ يكون من قبل المرأة لا يستدل به على البتات الا بقولها لأن له وجوهاً فى تصاريف الكلام فتلك التى تسئل عما أرادت بذلك القول (قال) لى مالك والتمليك بهذه المنزلة الا أن له أن يناكرها فيه اذا قضت بالبتات ويحلف على نيته ان كانت

له وان لم تكن له نية حين ملكها وأراد أن يناكرها حين قضت بالثلاث فليس له أن يناكرها لأني سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك فتقول قد طلقت نفسي البتة ويناكرها فيقال له أنويت شيئاً فيقول لا ولكن أريد أن أناكرها الآن (قال) ليس ذلك له الا أن يكون نوى حين ملكها في كلامه الذى ملكها فيه ألا ترى أن ابن عمر قال القضاء ما قضت الا أن يناكرها فيحلف على مانوى فهذا في قول ابن عمر له نية ﴿قلت﴾ فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها اذا خيرها فقضت بأي كلام تكون بائنة ولا تسئل عما أرادته (قال) قال مالك اذا قالت قد اخترت نفسي أو قد قبلت نفسي أو قد طلقت نفسي ثلاثاً أو قد بنت منك أو حرمت عليك أو قد برئت منك أو قد بنت منك فهذا كله في الخيار والتمليك قال مالك لا تسئل المرأة عن نيتها وهو البتات الا أن يناكرها في التمليك بحال ما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت في هذا كله اذا خيرها فقالت لزوجها قد طلقتك ثلاثاً أو قالت قد بنت مني أو قالت حرمت علي أو قالت قد برئت مني أو نحو هذا (قال) هذا كله في قول مالك ثلاث ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اختاري نفسك فقالت قد فعلت أتسألها عن نيتها في قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت والزوج قد قال لها اختاري نفسك (قال) نعم في قول مالك انها تسئل عن نيتها وسواء ان قال لها ههنا اختاري أو اختاري نفسك فقالت قد فعلت انها تسئل عما أرادت بقولها قد فعلت ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته اختاري أباك أو أمك (قال) سئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه الى الحمام والخروج الى الحمام وأخرى كانت في منزل لزوجها فكانت تخرج منه الى غرفة في الدار لجيران لها تنزل فيها فقال أحد الزوجين لامرأته اما أن تختاريني واما أن تختاري الحمام وقال الآخر اما أن تختاريني واما أن تختاري الغرفة فانك قد أكثرت علي (قال) قال مالك ان لم يكن أراد بذلك طلاقا فلا أرى عليه طلاقا فالذى سألت عنه في الذى يقول اختاري أباك أو أمك ان أراد به الطلاق فهو الطلاق وان لم يرد به الطلاق فلا شيء عليه (قال

ابن القاسم) ومعنى قوله ان أراد به الطلاق انه الطلاق انما يكون طلاقا اذا اختارت الشئ الذى خيرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها فان لم تختر فلا شئ لها (قال) وسئل مالك عن رجل قال لامرأته قد أكثرت مما تذهبين الى الحمام فاختارى الحمام أو اختارينى فقالت قد اخترت الحمام (قال مالك) أرى أن يسئل الزوج عن نيته فان أراد طلاقا فهو طلاق وان لم يرد الطلاق فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لرجل خير امرأتي وامرأته تسمع فقالت المرأة قد اخترت نفسي قبل أن يقول لها الرجل اختارى (قال) القضاء ما قضت الا أن يكون الزوج انما أراد أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل يقول خيرها ان شئت أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج انما أراد بهذا أن يجعل ذلك الى ذلك الرجل ان أحب أن يخيرها خيرها والا فلا خيار للمرأة فان كان كلام يستدل به على هذا فلا خيار للمرأة الا أن يخيرها الرجل وان كان انما أرسله رسولا فانما هو بمنزلة رجل قال لرجل أعلم امرأتي أني قد خيرتها فعلمت المرأة بذلك فاختارت فالقضاء ما قضت ﴿قال سحنون﴾ قال ابن وهب وأخبرني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا قالت فقلت ففي أي هذا أستأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقا من أجل أنهن اخترنه (قال مالك) قال ابن شهاب قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه حين أمره الله بذلك فاخترنه فلم يكن تخييرهن طلاقا ﴿وذكر﴾ ابن

وهب عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسليمان بن يسار وابن مسعود وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن شهاب وربيعة وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح كلهم يقول إذا اختارت زوجها فليس بشيء (قال) وأخبرني ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فقررن تحته واخترن الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقا واختارت واحدة منهن نفسها فذهبت قال ربيعة فكانت البتة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل في المسجد بشهادة رجال اشهدوا أني قد خيرت امرأتي ثم مضى الى البيت فوطئها قبل أن تعلم أيكون لها أن تقضي اذا علمت وقد وطئها (قال) نعم يكون لها أن تقضي اذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه اياها قبل أن يعلمها لان مالكا قال في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها فتزوج أو تسرر وهي لا تعلم قال مالك لا ينبغي له أن يطأها حتى يعلمها فتقضي أو تترك (قال ابن القاسم) وأرى اذا وطئ قبل أن تعلم فان ذلك بيدها اذا علمت تقضي أو تترك (قال) وقال مالك وكذلك الأمة اذا عتقت تحت العبد فيطؤها قبل أن تعلم فان لها الخيار اذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها الا أن يطأها بعد علمها ﴿قلت﴾ ويحول مالك بين وطء العبد الامة اذا عتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك (قال) نعم قال مالك لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير فان أمكنته بعد العلم فلا خيار لها (قال عبد الجبار) وحدثني ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها فذهبت وكانت بدوية (قال) وسمعت يحيى بن عبد الله بن سالم يحدث عن ربيعة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة (قال) وحدثني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وابن أبي حبيب وسعيد بن أبي هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا اختارت الرجعة الى أهلها وهي بنت الضحاك العامري ﴿ابن وهب﴾ قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن أبي عبد الرحمن ان اختارت نفسها فهي البتة (قال ربيعة) لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضي

الا فى البتة اوالاقامة على غير تطليقة وليس بين أن تفارق أو تقيم بغير طلاق شئ ﴿ابن وهب﴾ قال يونس عن ابن شهاب أنه قال ان قال اختارى ثم قال قد رجعت فى أمرى وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا وقبل أن تتكلم بشئ فقال ليس ذلك اليه ولا له حتى تبين هي (قال) فان ملك ذلك غيرها فهي بتلك المنزلة (وقال الليث) مثل قول ربيعة ومالك فى الخيار

﴿فى التمليك﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة أيملك الزوج الرجعة فى قول مالك (قال) نعم الا أن يكون معه فداء فان كان معه فداء فالطلاق بائن ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فقالت قد اخترت نفسي (قال) هى ثلاث تطليقات الا أن يرد عليها مكانه فيحلف أنه لم يرد الا ما قال واحدة أو اثنتين ﴿قلت﴾ فأى شئ تجعل هذا تمليكا أو خيارا (قال) هذا تمليك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وكيف تجعله تمليكا وأنت تجعلها حين قالت قد اخترت نفسي طلاقا ثلاثا وهي اذا ملكها الزوج فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة (قال) ألا ترى أنه اذا ملكها أمرها فطلقت نفسها وقالت قد قبلت أمرى أو قالت قد قبلت ولم تقل أمرى قيل لها ما أردت بقولك قد قبلت أو قد طلقت نفسى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثا فان قالت أردت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا كان القول قولها الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فان جهلوا أن يسألوها فى مجلسهم ذلك عن نيتها ثم سألوها بعد ذلك بيوم أو أكثر من ذلك عن نيتها فقالت نويت ثلاثا أيكون للزوج أن يناكرها عند قولها ذلك ويقول ما ملكتك الا واحدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فقالت قد قبلت نفسى (قال) قال مالك هى ثلاث البتة الا أن يناكرها الزوج ﴿قلت﴾ فما فرق مابين قد قبلت نفسى وقد قبلت أمرى (قال) لان قولها قد قبلت أمرى انها قبلت ما جعل لها من الطلاق فتسئل عن ذلك كم طلقت نفسها وللزوج أن يناكرها فى

أكثر من تطليقة ان كانت أرادت بقولها قد قبلت أمرى الطلاق واذا قالت قد قبلت نفسى فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها فهى ثلاث الا أن يناكرها الزوج ولا يحتاج هاهنا الى أن تسئل المرأة كم أرادت من الطلاق لانها قد بينت فى قولها قد قبلت نفسي (قال مالك) ولو قالت بعد أن تقول قد قبلت نفسى أو اخترت نفسى انما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها فقالت قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بذلك الطلاق أيكون القول قولها ولا يلزم الزوج من الطلاق شئ قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا ملكها الزوج فقالت المرأة قد قبلت أمرى ثم قالت بعد ذلك لم أرد بقولى قد قبلت أمرى الطلاق فصدقها فى قول مالك أيكون لها أن تطلق نفسها وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها (قال) نعم ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ وان بعد شهر أو شهرين قال نعم (قال) وقال مالك ولا يخرج ذلك من يديها الا السلطان أو تترك هي ذلك لأنها قد كانت قبلت ذلك ﴿ قلت ﴾ وكيف يخرجه السلطان من يديها (قال) يوقفها السلطان فاما تقضى وإما ترد ماجعل لها من ذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان (قال) ان أمكنته من ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك وقد ردته حين أمكنته من الوطء ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان غصبها نفسها فهى على أمرها حتى يوقفها السلطان (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فطلقت نفسها واحدة فقال الزوج لم أرد أن تطلق نفسها واحدة وانما ملكتها فى ثلاث تطليقات اما أن تطلق نفسها جميع الثلاث واما أن تقيم عندى بغير طلاق (قال) قال مالك ليس له فى هذا قول والقول قولها فى هذه التطليقة وقد لزمت التطليقة الزوج وانما يكون للزوج أن يناكرها اذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته قد ملكتك الثلاث تطليقات فقالت أنا طالق ثلاثا (قال) ذلك لها فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها

أمرك بيدك اذا جاء غد أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا قدم فلان (قال) قوله أمرك بيدك اذا جاء غد عند مالك وقت وليس ذلك بمنزلة قوله أمرك بيدك اذا جاء فلان ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك أمرك بيدك أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثا (قال) يسئل الزوج عما أراد فان كان انما أراد واحدة فهي واحدة وحلف وتكون واحدة وان كان أراد الثلاث فهي ثلاث وان لم يكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة وليس له أن يرد عليها ما قضت فان قضت واحدة فذلك لها وان قضت ثلاثا فذلك لها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك وأراد الزوج ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أيكون ذلك لها (قال) نعم قال مالك وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك فى أن تطلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها تطليقة واحدة (قال) لا يجوز لها ذلك لأن مالكا قال اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة ان ذلك غير جائز ﴿قلت﴾ وما فرق ما بين هذا وبين قوله أمرك بيدك ونوى الزوج ثلاثا فطلقت نفسها واحدة ان ذلك لازم للزوج (قال) لأن الذى ملك امرأته انما ملكها فى الواحدة والثنتين والثلاث فلها أن تقضى فى واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث الا أن يناكرها اذا كانت له نية حين ملكها فيحلف وليس الذى قال لها طلقي نفسك ثلاثا بهذه المنزلة لأن الذى قال لامرأته طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة لم يملكها فى الواحدة وانما ملكها فى الثلاث فلا يكون لها أن تقضى فى الواحدة لأنها لم تملك في الواحدة وانما ملكت في الثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان ملكها أمرها فى التطليقتين فقضت بتطليقة (قال) يلزمه تطليقة الا أن يكون قال لها قد ملكتك في تطليقتين يريد بذلك أن طلقي نفسك تطليقتين أو كفى ولم يملكها فى الواحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة ثم قال أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى فقالت المرأة قد طلقت نفسي واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال في الرجل يملك امرأته وينوى الثلاث تطليقات أولا يكون له نية حين ملكها

قضت تطليقة انها تطليقة ولا تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو قد بتت نفسي (قال) قال مالك هي ثلاث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضي شيئا على ألف درهم فقالت المرأة قد ملكتني أمري بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتني أولا ولا يكون على ان قضيت من الالف شيء (قال) القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لان مالكا قال في رجل قال لامرأته ان أذنت لك الى أمك فأنت طالق البتة ثم قال بعد ذلك أرين أني أحنث ان أذنت لك أن تذهبي الى أمك الا أن يقضي به علي السلطان فأنت طالق ثلاثا (قال مالك) قد لزمته اليمين الاولى وقوله الا أن يقضى به على السلطان في اليمين الثانية ندم منه واليمين الاولى لازمة فكذلك مسئلتك في التمليك ﴿قلت﴾ أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أتكون طالقا تطليقة (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قال﴾ وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أيكون قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك (قال) نعم كذلك قال لي مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أيكون ذلك لها أم تبين بالاولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك (قال) اذا كان ذلك نسقا متتابعا ان ذلك يلزم الزوج لان مالكا قال اذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقا واحدا متتابعا ان ذلك يلزمه ثلاث تطليقات الا أن يقول انما نويت واحدة فكذلك هي الا أن تقول انما أردت واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك (قال) أرى أن تسئل عن نيتها فان نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة فان أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين أو

ثلاثا فالقول قولها الا أن يناكرها اذا كانت له نية فيحلف لان مالكا قال في الذي يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه يسئل عما نوي بقوله قد خليت سبيلك فان لم يكن له نية فهي ثلاث فهي حين قالت اذا ملكها قد خليت سبيلك يصير قولها فى ذلك بمنزلة قول الرجل اذا قال قد خليت سبيلك ابتداء منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت مدخولا بها قال لها زوجها قد ملكتك أمرك فقالت قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك في الرجل يقول لامرأته قد خليت سبيلك انه ينوّى ما أراد فيكون القول قوله (قال) فقلت لمالك فان لم تكن له نية (قال) هي البتة لان المدخول بها لا تبين بواحدة وكذلك هي اذا ملكها أمرها فقالت قد خليت سبيلك انها توقف فان قالت أردت واحدة أو اثنتين فذلك اليها وان قالت أردت البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها وان قالت لم أنو بقولى قد خليت سبيلك شيئاً كان البتات اذا لم يكن للزوج نية حين ملكها وان كانت له نية كان قولها قد خليت سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق اذا حلف على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملك الزوج رجلين أمر امرأته فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى ان كان انما ملكهما فقضى أحدهما فلا يجوز على الزوج قضاء أحدهما وان كانا رسولين فطلق أحدهما فذلك جائز على الزوج (قال) وانما مثل ذلك اذا جعل أمرها بيدى رجلين مثل ما لو أن رجلا أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما ان ذلك غير لازم للموكل في قول مالك فكذلك ان ملكهما أمر امرأته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لرجلين أمر امرأتى فى أيديكما فطلقها أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) أرى الطلاق لا يقع الا أن يطلقاها جميعا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك فى الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما انه لا طلاق عليه حتى يطلقاها جميعاً (قال) ابن وهب وقال مثل قول مالك عطاء بن أبي رباح ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حرّا على أمة ملكها أمرها ولا نية له أو هو ينوى الثلاث فقضت

بالثلاث (قال) تطلق ثلاثا لان طلاق الحر الامة ثلاث ولو كان عبدا ألزمته تطليقتين لان ذلك جميع طلاقه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لامرأته حياك الله وهو يريد بذلك التمليك أيكون ذلك تمليكا أو قال لها لا مرحبا يريد بذلك الايلاء أيكون بذلك موليا أم لا أو أراد به الظهار أيكون به مظاهرا أم لا وهل تحفظ هذا عن مالك (قال) قال مالك فى الطلاق كل كلام نوى به الطلاق انها طالق ﴿ قلت ﴾ أيكون هذا والطلاق سواء قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي أنه قال ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الزوج لامرأته طلقى نفسك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) سمعت مالكا يقول فى المرأة يقول لها زوجها طلاقك في يديك فطلقت نفسها ثلاثا فقال الزوج انما أردت واحدة (قال) قال مالك ذلك بمنزلة التمليك القول قول الرجل اذا ردّ عليها وعليه اليمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها طلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى أيكون هذا البتات أم لا (قال) اذا لم يناكرها في قول مالك فهو البتات (قال) وكذلك لو قال لها طلقى نفسك فقالت قد حرمت نفسى أو بتت نفسى أو برئت منك أو أنا بائنة منك انها ثلاث ان لم يناكرها الزوج فى مجلسه وذلك أن مالكا قال فى الرجل يقول لامرأته طلاقك بيدك فتقضى بالبتات فيناكرها (قال مالك) هذا عندى مثل التمليك له أن يناكرها والا فالقضاء ماقضت ويحلف على نيته مثل التمليك ﴿ مالك ﴾ عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت الا أن ينكر عليها فيقول لم أرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها فى عدتها ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك والليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من ثقيف ملك امرأته نفسها فقالت قد فارقتك فسكت ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر

ثم قالت قد فارقتك فقال بفيك الحجر فاختصما الى مروان فاستحلفه ماملكها الا واحدة وردها اليه (قال مالك) قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك (وقال) مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد

﴿ فى التمليك اذا شاءت المرأة أو كلما شاءت ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته أنت طالق ثلاثا ان شئت فقالت قد شئت واحدة (قال) لا تقع عليها شئ من الطلاق في قول مالك لان مالكا قال فى امرأة خيرها زوجها فقالت قد اخترت تطليقة ان ذلك ليس بشئ ولا يقع عليها تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا (قال) أرى أنها واحدة لان مالكا قال فى رجل ملك امرأته أمرها فقضت بالثلاث فقال انما أردت واحدة انها واحدة فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق كلما شئت (قال) قول مالك ان لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يجامعها أو توقف فان جامعها أو وقفت فلا قضاء لها بعد ذلك وانما يكون لها أن تقضى قبل أن يجامعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها الزوج أنت طالق كلما شئت فردت ذلك أيكون لها أن تقضى بعد ما ردت (قال) اذا تركت ذلك فليس لها أن تقضى بعد ذلك فى قول مالك لان مالكا قال فى امرأة قال لها زوجها أمرك بيدك الى سنة فتركت ذلك انه لا قضاء لها بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق غدا ان شئت فقالت أنا طالق الساعة أتكون طالقا الساعة أم لا فى قول مالك (قال) هى طالق الساعة وقال مالك من ملك امرأته الى أجل فلها أن تقضي مكانها ﴿ قلت ﴾ وان قال لها أنت طالق ان شئت الساعة فقالت له أنا طالق غدا (قال) هي طالق الساعة لان مالكا قال من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى أجل فهى طالق مكانها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فردت ذلك أيكون ردها ردا (قال) لا وهذه

يمين فى قول مالك فتى ما دخلت وقع الطلاق ﴿ قلت ﴾ وقوله أنت طالق كلما شئت ليس هـذا يمينا فى قول مالك (قال) ثم ليس هذا يمين انما هـذا من وجه التمليك وليس هذا يمين فى قول مالك

﴿ جامع التمليك ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ أرأيت المرأة يقول لها زوجها أمرك بيدك فتقول قد قبلت نفسى ثم تقول بعد ذلك انما أردت واحدة أو اثنتين (قال) لا يقبل قولها اذا قالت قد قبلت نفسى فهي البتات اذا لم يناكرها الزوج فى ذلك المجلس وتكون به بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ثم قال أنت طالق فقضت هى بتطليقة أخرى أتلزمه التطليقتان أم واحدة (قال) يلزمه تطليقتان وان قضت بالبتات فله أن يناكرها ان كانت له نية أنه ما ملكها الا واحدة وتكون ثنتين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج أيكون لها أن تقضى فى قول مالك (قال) لا لان طلاق ذلك الملك الذي ملكها وخيرها فيه قد ذهب كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ملكها أو خيرها فلم تقض شيئاً حتى طلقها الزوج تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك (قال) لا يكون لها أن تقضى لان الملك الذى ملكها فيه قد انقضى وهذا ملك مستأنف ﴿قلت ﴾ ولم وقد بقى من طلاق الملك الذى ملكها فيه وخيرها قد بقى من ملك ذلك الطلاق تطليقتان (قال) لا يكون لها أن تقضي لان هذا ملك مستأنف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خيرها فتطاول المجلس بها يوما أو أكثر من ذلك أيكون لها أن تقضى في قول مالك الاول أم لا (قال) قال مالك وسئل عن ذلك عن طول المجلس فى هذا اذا ملك امرأته أو خيرها ما حد ذلك اذا قلت ماداما فى مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ويخرجان في الحديث الى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جل النهار وهما فى مجلسهما لم يفترقا (قال) قال مالك أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامة النهار فيه ويعلم أنهما قد تركا ذلك وقد خرجا مما كانا فيه الى غيره ثم تريد أن تقضى

فلا أرى لها قضاء ﴿ قال ابن القاسم ﴾ هـذا الذى آخـذ به وهو قول مالك الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته أمرك في يدك ثم قال قد بدا لى أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك (قال) ليس ذلك له عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجـل أجنبي أمر امرأتي بيدك ثم قال بعد ذلك قد بدا لى أيكون له ذلك أم لا في قول مالك (قال) ليس ذلك له فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قاما من مجلسهما ذلك قبـل أن تقضى المرأة شيئاً أو يقضى هذا الاجنبيُّ الذى جعل الزوج ذلك اليه أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعـد القيام من مجلسهما (قال) كان قول مالك الذى كان يفتى به أنها اذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يديه من مجلسه فـلا شئ له بعـد ذلك ثم رجع مالك عن ذلك فقال أرى له ذلك ما لم يوقفه السلطان أو توطأ (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىَّ وبه آخـذ وعليه جل أهل العلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل أمر امرأته بيد أجنبيّ فلم يقض شيئاً حـتى قام من مجلسـه أيحال بين الزوج وبين الوطء فى قول مالك الآخر حتى يوقف هذا الرجل فيقضى (قال) ان كان هـذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها فى يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها فاذا كان هكذا كان قطعا لما كان فى يدى هذا الاجنبي من أمرها لانه أمكنه منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجـل يجعل أمر امرأته بيد رجل اذا شاء أن يطلقها طلقها (قال) اذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج فليس له أن يطلق بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض الزوج أيلزم الزوج الطـلاق أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل ترثه (قال) نعم لان مالكا قال فى الرجـل يقول لامرأته وهو صحيح ان دخلت دار فلان فأنت طالق البتـة فتدخلها وهو مريض (قال) قال مالك ترثه (قال) فقلت لمالك انما هي التي فعلت (قال) اذا وقع الطلاق وهو مريض فهى ترثه ألا ترى أن التى تفتدى من زوجها فى مرضه أن لها الميراث فـكذلك هذا وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لها أمرك بيدك ان تزوجت عليك ولم يشترطوا عليه انما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك

فى أصل النكاح فتزوج عليها فطلقت نفسها البتة فقال الزوج انما أردت واحدة ولم أرد ثلاثا (قال) قال مالك ذلك له ويحلف (قال) ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه فى أصل النكاح ﴿قلت﴾ وما فرق ما بينهما فى قول مالك (قال) لان هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه فلا ينفعها اذاً ما شرط لها لانها ان لم تقدر على أن تطلق نفسها الا واحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها امرك بيدك الى سنة هل توقف حين قال لها أمرك بيدك الى سنة مكانها أم لا يكون لها (قال) قال مالك نعم توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى توقف فاما أن تقضى واما أن تترك فكذلك مسئلتك التى ذكرت حين قال لها اذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق انها توقف فاما أن تقضى وإما أن تردّ الا أن يكون قد وطئها فلا توقف ووطؤه اياها ذلك ردّ لما كان فى يديها من ذلك وأصل هذا انما بنى على أنه من طلق الى أجل فهى طالق الساعة فكذلك اذا جعل أمرها بيدها الى أجل انها توقف الساعة فتقضى أو ترد الا أن تمكنه من الوطء فيكون ذلك رداً لما كان جعل اليها من ذلك لانه لا ينبغى لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها وان ماتا توارثا ﴿الليث وابن لهيعة﴾ عن عبيد الله ابن أبى جعفر عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك امرأته أمرها فلم تقبل نفسها فليس هو شيئاً (وقاله) عبد الله بن عمر وعلىّ بن أبى طالب وأبو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعطاء بن أبى رباح ﴿ابن وهب﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما رجل ملك امرأته أو خيرها فتفرقا من قبل أن تحدث فيه شيئاً فأمرها الى زوجها ﴿وقال المثنى﴾ عن عمرو بن شعيب وان عثمان بن عفان قضى بذلك فى أم عبد الله بن مطيع (وقال) مثل ذلك عمر ابن عبد العزيز ويحيى بن سعيد وعبد الله بن مسعود وربيعة وعطاء بن أبى رباح (قال يحيى) ان أمر الناس عندنا الذى لا نرى أحداً يختلف فيه على هذا

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته أنت علىّ حرام هل تسأله عن نيته أو عن شئ من الاشياء (قال) لا يسئل عن شئ عند مالك وهى ثلاث البتة ان كان دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت علىّ حرام وقال لم أرد به الطلاق انما أردت بهذا القول الظهار (قال) سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته أنت طالق البتة .ثم زعم أنه انما أراد بذلك واحدة ان ذلك لا يقبل منه . قال مالك انما يؤخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطلاق (قال ابن القاسم) والحرام عند مالك طلاق ولا يدين فى الحرام كما لا يدين فى الطلاق (قال) وقد سمعت مالكا يقول فى الذى يقول لامرأته برئت منى ويقول لم أرد بذلك طلاقا فقال ان لم يكن كان بسبب أمر كلمته فيه فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه اذا ابتدأها بهذا الكلام لمن غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يرد بذلك الطلاق والا فهى طالق . فهذا يدلك على مسئلتك فى الحرام أنه لا نية له ولو قال لامرأته برئت منى ثم قال أردت بذلك الظهار لم ينفعه قوله أو بنت منى أو أنت خلية ثم قال أردت بهذا الظهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقا الا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك فى البرية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت علىّ حرام ينوى بذلك تطليقة أو تطليقتين أيكون ذلك له فى قول مالك (قال) قال مالك ان كان قد دخل بها فهى البتة وليس نيته بشئ فان لم يدخل بها فذلك له لان الواحدة والثنتين تحرم التى لم يدخل بها والمدخول بها لا يحرمها الا الثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام (قال) قال مالك تدخل امرأته فى ذلك الا أن يحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوّى فان قال لم أنوها ولم أردها فى التحريم الا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتى ولا لشئ قال مالك أراها قد بانت منه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل علىّ حرام ينوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه (قال) قال مالك لا يكون عليه شئ فى أمهات أولاده وجواريه ولا فى ماله قليل ولا كثير ولا كفارة يمين أيضاً ولا تحريم فى أمهات

أولاده ولا جواريه ولا فى لبس ثوب ولا طعام ولا غير ذلك من الاشياء الا فى امرأته وحدها وهي حرام عليه الا أن يحاشيها بقلبه أو بلسانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال لامرأته قد حرمتك عليّ أو قد حرمت نفسى عليك أهو سواء فى قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال اذاقال قد طلقتك أو أنا طالق منك ان هذا سواء وهى طالق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قبل الدخول بها أنت عليّ حرام (قال) هى ثلاث فى قول مالك الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين فيكون ذلك كما نوى (قال مالك) وكذلك الخلية والبرية والبائنة فى التى لم يدخل بها هى ثلاث الا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين الا البتة فان البتة التى دخل بها والتى لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوي فى واحدة منهما (قال مالك) من قال البتة فقد رمى بالثلاث وان لم يدخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ حرام ثم قال لم أرد بذلك الطلاق انما أردت بذلك الكذب أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام (قال) سئل مالك عما يشبه هذا فلم يجعل له نية ولم أسمعه من مالك الا أنه أخبرنى بعض من أثق به أن مالكا سئل عن رجل لاعب امرأته وانها أخذت بفرجه على وجه التلذذ فقال لها تخلى فقالت لا فقال هو عليك حرام وقال الرجل انما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تمسيه وقال لم أرد بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتخوف أن يكون قد حنث فيما قال لى من أخبرنى بهذا عنه وقال هذا أخف من الذى سألت عنه فالذى سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوى لانه ابتدأ التحريم من قبل نفسه وهذا الذى سئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به فقد وقف مالك فيه وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ولم أقل لك في صاحب الفرج ان ذلك يلزمه فى رأيي ولكن فى مسئلتك فى التحريم أرى أن يلزمه التحريم ولا ينوّى كما قال لى مالك فى برئت مني ان لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابا لذلك الكلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال كل حل عليّ حرام نوى بذلك اليمين (قال ابن القاسم) ليس فيه يمين وان أكل ولبس وشرب لم تكن عليه

كفارة يمين (قال ابن القاسم) أخبرني مالك عن زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم ابراهيم جاريته والله لا أطؤك ثم قال بعد ذلك هي عليّ حرام فأنزل الله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك أي أن التي حرمت ليست بحرام قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم في قوله والله لا أطؤها أن كفرّ وطأ جاريتك وليس في التحريم كانت الكفارة (قال) وهذا تفسير هذه الآية ﴿ابن وهب﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام ثلاث تطليقات ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة عن عليّ بن أبي طالب مثله (وقال) أبو هريرة وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ قال وقال عمر بن الخطاب انه أتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ثم قال أنت عليّ حرام فقال عمر لا أردها اليك (وقال ربيعة) في رجل قال الحلال عليّ حرام قال هي يمين اذا حلف أنه لم يرد امرأته ولو أفردها كانت طالقا البتة (وقال ابن شهاب) مثل قول ربيعة الا أنه لم يجعل فيها يمينا وقال ينكل على أيمان اللبس

﴿في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة﴾
﴿ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته أنت عليّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ولم ينو به الطلاق (قال) قال مالك هي البتة وان لم ينو به الطلاق ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال حبلك على غاربك (قال) قال مالك قد قال عمر ما قد بلغك أنه نوّاه قال مالك ولا أرى أن ينوّى أحد في حبلك على غاربك لأن هذا لم يقله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئا ﴿قلت﴾ كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد وهبتك لأهلك (قال) قال مالك هي ثلاث البتة ان كان قد دخل بها ﴿قلت﴾ قبلها أهلها أو لم يقبلوها (قال) نعم قبلوها أو لم يقبلوها فهي ثلاث كذلك

قال مالك (قال) وقال مالك فيمن يقول لامرأته قد رددتك الى أهلك فهى ثلاث ان كان قد دخل بها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد بقوله ادخلى واخرجى والحقى واستترى واحدة بائنة وقد دخل بها أتكون بائنة (قال) هي ثلاث لأن مالكا قال فيمن يقول لامرأته أنت طالق واحدة بائنة انها ثلاث البتة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنا منك خلىّ أو برئ أو بائن أو باتّ أيكون هذا طلاقا فى قول مالك أم لا وكم يكون ذلك فى قول مالك أواحدة أم ثلاثا (قال) هي ثلاث فى التى قد دخل بها وينوّى فى التى لم يدخل بها فان أراد واحدة فواحدة وان أراد اثنتين فاثنتين وان أراد ثلاثا فثلاثا وان لم يرد شيئاً فثلاث ولا ينوى فى التى قال لها أنا منك باتّ دخل بها أولم يدخل بها وهي ثلاث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت لزوجها قد والله ضقت من صحبتك فلوددت أن الله قد فرج منك فقال لها أنت بائن أو خلية أو برية أو بائنة أو قال أنا منك خلىّ أو برئ أو بائن او بات ثم قال لم أرد به الطلاق وأردت أنها بائن بينى وبينها فرجة ليس أنا بلاصق بها (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً أقوم على حفظه وأراها طالقا فى هذا كله ولا ينوى لانها لما تكلمت كانت فى كلامها كمن طلبت الطلاق فقال لها الزوج أنت بائن فلا ينوى ألا ترى لو أنها قالت له طلقنى قال أنت بائن فقال الزوج بعد ذلك لم أرد الطلاق بقولى أنت بائن لم يصدق فكذلك مسئلتك وهذه الحروف عند مالك أنت بائن وبرية وبائنة وخلية وأنا منك برئ وباتّ كلها عند مالك سواء ان قال أنت برية أوقال أنا منك برئ كل هذا عند مالك فى المدخول بها ثلاث ثلاث وفى التى لم يدخل بها ينوى الا البتات فانها لا ينوى فيها دخل أو لم يدخل بحال ماوصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت طالق تطليقة بائنة أتكون بائنة أم يملك الرجعة (قال) قال لى مالك هي ثلاث البتة بقوله بائنة ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا قال الرجل لامرأته أنت خلية ولم يقل منى أو قال برية ولم يقل منى أو قال بائن ولم يقل منى وليس هذا جوابا لكلام كان قبله الا أنه مبتدأ من الزوج أيكون طلاقا وان لم يقل منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا خلىّ أو أنا برئ أو أنا

بائن أو أنا بائن ولم يقل منك أتطلق عليه امرأته أم تجعل له نية (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يكون بمنزلة قوله لامرأته أنت خلية أو برية ولم يقل منى ولو دينته فى قول مالك فى أنا برئ أو أنا خلى لدينته فيما اذا قال أنت خلية أو برية الا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ويخرج اليه فلا شئ عليه ويدين ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يدخل بها فقال قد وهبتك لاهلك أو قد رددتك الى أهلك (قال) سألت مالكا عن قوله قد رددتك الى أهلك وذلك قبل البناء قال ينوى ويكون ما أراد من الطلاق (قال ابن القاسم) فان لم تكن له نية فهي ثلاث البتة لان ما كان عند مالك فى هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى فهذا كله ثلاث اذا لم تكن له نية وكذلك قوله قد رددتك الى أهلك ولو كانت تكون واحدة الا أن ينوى شيئاً قال مالك يسئل عما نوى ويقال هى واحدة الا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته أنت طالق فلا ينوى شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها قد خليت سبيلك (قال) قال لى مالك اذا كان قد دخل بها ينوى فان نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله والا فهي ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئاً وأنا أرى ان لم ينو شيئاً أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اعتدى اعتدى اعتدى ولم تكن له نية الا أنه قال اعتدى أعتدى اعتدى (قال) هى ثلاث عند مالك (قال مالك) وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنه ينوى فى هذا فان قال أردت أن أسمعها ولم أرد الثلاث كان القول قوله فان لم تكن له نية فهي ثلاث لا تحل له الا بعد زوج ﴿قلت﴾ فان لم تكن امرأته مدخولا بها فهى ثلاث أيضاً (قال) قال مالك ان كان قوله أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً واحداً ولم يدخل بها ولم تكن له نية فهى ثلاث لا تحل الا بعد زوج ﴿قال ابن القاسم﴾ وقوله اعتدى اعتدى اعتدى مثلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال رجل لامرأته اعتدى أتسأله أنوى به الطلاق أم تطلق عليه ولا تسأله عن نيته فى قول مالك (قال) الطلاق لازم له الا أنه يسئل عن نيته كم نوى

أواحدة أو اثنتين أم ثلاثا فان لم تكن له نية فهى واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها اعتدى اعتدي اعتدى ثم قال لم أرد الا واحدة وانما أردت أن أسمعها (قال) الذى أرى أن القول قوله انها واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق اعتدى (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى ان لم تكن له نية فهي ثنتان وان كانت له نية فى قوله اعتدي أراد أن يعلمها أن عليها العدة أمرها بالعدة فالقول قوله لا يقع عليه الطلاق ﴿قلت﴾ فان قال لامرأته الحقي بأهلك (قال) قال مالك ينوى فان لم يكن أراد به الطلاق فلا تكون طالقا وان أراد الطلاق فهو ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يافلانة يريد بقوله يافلانة الطلاق أتكون بقوله هذا يافلانة طالقا (قال) قال مالك ولم أسمعه منه اذا أراد بقوله يافلانة الطلاق فهى طالق وان كان انما أراد أن يقول أنت طالق فأخطأ فقال يافلانة ونيته الطلاق الا أنه لم يرد بقوله يافلانة الطلاق فليست طالقا وانما تكون طالقا اذا أراد بلفظة أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق وان كان أراد الطلاق فاخطأ فلفظ بحرف ليس من حروف الطلاق فلا تكون به طالقا وانما تكون به طالقا اذا نوى بما يخرج من فيه من الكلام طلاقا فهى طالق وان كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق وان كان أراد الطلاق فقال يافلانة ما أحسنك وتعالى وأخزاك الله وما أشبه هذا ولم يرد هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه وكذلك سمعت من يفسره من أصحاب مالك ولم أسمعه منه وهو رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجي أو تقنعي أو استترى يريد بذلك الطلاق (قال) قال مالك ان أراد به الطلاق فهو طلاق وان لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت حرة فقال أردت الطلاق فأخطأت فقلت أنت حرة أيكون طلاقا أم لا فى قول مالك (قال) هذا مثل الكلام الاول الذى أخبرتك به انه ان أراد بلفظة أنت حرة طالق فهي طالق وان أراد الطلاق فأخطأ فقال أنت حرة لم يكن طلاقا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لامرأته اخرجى ينوى ثلاثا أو قال اقعدى

ينوى بذلك ثلاث تطليقات (قال) فى قول مالك أنها ثلاث تطليقات ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها كلى أو اشربى ينوى به الطلاق ثلاثا أو اثنتين أو واحدة أيقع ذلك في قول مالك (قال) نعم لان مالكا قال كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى (قال ابن القاسم) وذلك اذا أراد أنت بما قلت طالق والذى سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها أنت طالق البتة فقال أخزاك الله أو لعنك الله لم يكن عليه شئ لان الطلاق قد زال من لسانه وعفى عنه بما خرج اليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو شبهه مما أقول لك فأنت به طالق فهذا الذى سمعت أنها تطلق به فأما من أراد أن يقول لامرأته أنت طالق فزل لسانه الى غير الطلاق ولم يرد أنت بما أقول طالق فلا شئ عليه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لامرأته يا أمه أو يا أخت أو يا عمة أو يا خالة (قال) قال مالك هذا من كلام السفه ولم يره يحرم عليه شيئاً (قال ابن القاسم) وسمعت مالكا وسئل عن رجل خطب اليه رجل فقال المخطوب للخاطب هي أختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال حكمة طالق وامرأته تسمى حكمة وله جارية يقال لها حكمة قال لم أرد امرأتى وانما أردت جاريتى حكمة (قال) سمعت مالكا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعا فيقول امرأتى طالق ان كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه ثم يأتي مستفتيا ويزعم أنه انما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك وأنه انما ألغز على السلطان في ذلك (قال مالك) لا أرى ذلك ينفعه وأرى امرأته طالقا وان جاء مستفتيا فأما مسألتك ان كان على قوله بينة لم ينفعه قوله انه أراد جاريته وان لم تكن عليه بينة وانما أتى مستفتيا لم أرها مثل مسئلة مالك ولم أر عليه فى امرأته طلاقا ولان هذا سمى حكمة وانما أراد جاريته وليست عليه بينة ولم يقل امرأتى ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال أنا منك بائن أو أنا منك خلى أو أنا منك برى أو أنا منك بات وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابا لذلك الكلام فقال الرجل لم أرد الطلاق (قال) اذا كان قبل ذلك كلام

يعلم منه أن هـذا القول جواب للـكلام الذى كان أراد كان ذلك الـكلام من غـير الطلاق فالقول قول الزوج ولا يكون ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قبل قوله لها اعتدى كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه انما قال لها اعتدي جوابا لـكلامها ذلك كأن أعطاها فلوسا أو دراهم فقالت ما فى هذه عشرون فلسا فقال الزوج اعتدى وما شبه هذا من الـكلام أتنويه في قول مالك (قال) نعم ولا يكون هذا طلاقا اذا لم ينوبه الزوج الطلاق لان اعتدى ها هنا جواب لـكلامها هـذا الذى ذكرت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق وليس عليه بينة ولم يرد الطلاق بقوله أنت طالق وانما أراد بقوله أنت طالق من وثاق (قال) لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئاً ولـكن سمعت مالكا يقول فى رجـل قال لامرأته أنت برية فى كلام مبتدأ ولم ينو به الطلاق انها طالق ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه وقد قال مالك فى رجل قال لامرأته أنت طالق البتة فقال والله ما أردت بقولى البتة طلاقا وانما أردت الواحدة الا أن لساني زل فقلت البتـة (قال مالك) هي ثلاث (قال مالك) واجتمع رأيي فيها ورأي غيرى من فقهاء أهل المدينة أنها ثلاث البتة ﴿قلت﴾ لابن القاسم ليس هذا مما يشبه مسئلتى لان هذا لم تـكن له نية فى البتة والذى سألتك عنه الذى قال لها أنت طالق له نية أنهـا طالق من وثاق (قال) نعم ولـكن مسئلتك تشبه البرية التى أخبرتك بها (قال) وهذا أيضاً الذى قال البتة فى فتيا مالك قد كان عليه الشهود فلذلك لم ينوه مالك والذى سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد وانما جاء مستفتيا ولم تـكن عليـه بينة (قال) وسمعت مالكا يقول يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهـم فى ذلك الا أن يكون جوابا لـكلام كان قبله فيكون كما وصفت لك ومسئلتك في الطلاق هو هـذا بعينه والذى أخبرتك أن مالـكا قال يؤخـذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقا (قال) وسمعت مالـكا يسئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق تطليقة ينوى لا رجعـة لى عليك فيها (قال مالك) ان لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث فهي واحدة ويملك رجعتها وقوله

لا رجعة لى عليك ونيته باطل ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال لامرأته أنت
طالق ينوى ثلاثا أيكون واحدة أم ثلاثا فى قول مالك (قال) هى ثلاث كذلك
قال لى مالك هي ثلاث اذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أراد
أن يطلقها ثلاثا فلما قال لها أنت طالق سكت عن الثلاث وبدا له فى ترك
الثلاث أتجعلها ثلاثا أم واحدة (قال) هى واحدة لأن مالكا قال فى الرجل يحلف
بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة فقال أنت طالق ثلاثا البتة
وترك اليمين لم يحلف بها لأنه بدا له أن لا يحلف (قال مالك) لا يكون طالقا ولا يكون
عليه من يمينه شئ لأنه لم يرد بقوله الطلاق ثلاثا وانما أراد به اليمين فقطع اليمين
عن نفسه فلا تكون طالقا ولا يكون عليه يمين وكذلك لو قال أنت طالق وكان أراد
أن يحلف بالطلاق ثلاثا فقال أنت طالق ان كلمت فلانا وترك الثلاث فلم يتكلم بها
ان يمينه لا يكون الا تطليقة ولا يكون ثلاثا وانما يكون يمينه بالثلاث اذا أراد بقوله
أنت طالق بلفظة طالق ان أراد به ثلاثا فيكون اليمين بالثلاث وكذلك مسئلتك فى
أول هذا مثل هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق ينوى اثنتين أيكون ثنتين
فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق الطلاق كله (قال)
ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أنها قد بانت بالثلاث ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال لها
أنا منك طالق أتكون المرأة طالقا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل
يقول لامرأته لست لى بامرأة أو ما أنت لى بامرأة أيكون هذا طلاقا فى قول مالك
أم لا (قال) قال مالك لا يكون هذا طلاقا الا أن يكون نوى به الطلاق ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان قال له رجل ألك امرأة فقال لا ليس لى امرأة ينوى بذلك الطلاق أولا
ينوى (قال) قال مالك ان نوى بذلك الطلاق فهى طالق وان لم ينو بذلك الطلاق
فليست بطالق ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال لامرأته لم أتزوجك (قال) لا شئ عليه
ان لم يرد بقوله ذلك طلاقا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته لا نكاح بينى وبينك
أولا ملك لى عليك أو لا سبيل لى عليك (قال) لاشئ عليه اذا كان الكلام عتابا

الا أن يكون نوى بقوله هـذا الطلاق ﴿ يونس بن يزيد ﴾ أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته أنت سائبة أو مني عتيقة أو قال ليس بيني وبينك حلال ولا حرام (قال) أما قوله سائبـة أو عتيقـة فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقا فان حلف وكل الى الله ودين فى ذلك فان أبى أن يحلف وزعم أنه اراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عنـد ما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك وأما قوله ليس بيني وبينـك حلال ولا حرام فنرى فيـه نحو ذلك والله أعلم ونرى أن ينكل من قال مثـل هـذا بعقوبة موجعـة لأنه لبس على نفسه وعلى حكام المسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن خالد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية هي البتة وقال على بن أبى طالب وربيعة ويحيي بن سـعيد وابو الزناد وعمر بن عبـد العزيز بذلك وقضى عمر بن عبد العزيز بذلك فى الخلية (قال ابن شهاب) مثل ذلك فى البرية انها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات (وقال ربيعـة) فى البرية انها البتة ان كان دخـل بها وان كان لم يدخل بها فهى واحدة قال والخلية والبائنة بمنزلة البرية ﴿قال﴾ وحدثنى عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال قضى علىّ بن أبي طالب فى البائنـة أنها ثلاث ﴿ عياض بن عبد الله الفهري ﴾ عن أبى الزناد أنه قال في الموهوبة هو البتات ﴿ الليث ﴾ عن يحيي بن سعيد مثله ﴿ عبد الجبار بن عمر ﴾ عن ربيعـة أنه قال اذا وهبت المرأة لأهلها فهى ثلاث قبلوها أو ردوها الى زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك قد وهبتك لأهلك أو قد رددتك الى أهلك هو سواء ثلاث البتة للتى دخل بها (وقال) عبـد العزيز ابن أبى سـلمة اذا قال قد وهبتـك لأهلك فقـد بتها ووهب ما كان يملك منها ووهبتك لأهلك ورددتك الى أهلك وأبيك فهذا كله شئ واحد فتصير الى البتة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن يحيي بن سـعيد عن القاسم بن محمد أن عبـداً كانت تحتـه امرأة فكلمه أهلها فيها فقال شأنكم بها فقال القاسم فرأى الناس ذلك طلاقا (وقال) مالك في الذى يقول لامرأته قد خليت سبيلك هو مثل الذى يقول لامرأته

قد فارقتك ﴿يونس﴾ أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا تحلين لي قال ربيعة يدين لأنه ان شاء قال أردت التظاهر أو اليمين ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن ابن جريج عن عطاء أنه قال اذا قال الرجل لامرأته اعتدي فهي واحدة ﴿رجال من أهل العلم﴾ عن طاوس عن ابن شهاب وغيرهما مثله (وقال) ابن شهاب هي واحدة وما نوى ﴿الليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني قلت لامرأتي أنت طالق ولم أدر ما أردت فقال ابن المسيب لكني أدري ما أردتَ فهي واحدة وقاله يحيي بن سعيد ﴿الليث﴾ عن ابن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن ابن المسيب أنه قال اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولم يسم كم الطلاق فهي واحدة الا أن يكون نوى أكثر من ذلك فهو على ما نوى ﴿قال يونس﴾ وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته لا سبيل لي اليك قال يدين ذلك (وقال عطاء بن أبي رباح) في رجل قيل له ألك امرأة فقال والله مالي امرأة فقال هي كذبة (وقاله) عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم ﴿وأخبرني﴾ الحرث بن نبهان عن منصور عن ابراهيم أنه قال ما عني به الطلاق من الكلام وسماه فهو طلاق ﴿سفيان بن عيينة﴾ عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال كل شئ أريد به الطلاق فهو طلاق ﴿يونس﴾ أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته أنت السراح فهي تطليقة الا أن يكون أراد بذلك بث الطلاق ﴿مسلمة بن عليّ﴾ عن محمد ابن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بت امرأته فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ﴿قال الزبيدي﴾ وقال ابن عمر والخلفاء مثل ذلك ﴿ابن لهيعة والليث﴾ عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن عمر بن الخطاب فرق بين رجل وامرأة قال لها زوجها أنت طالق البتة ﴿أبو يحيي بن سليمان الخزاعي﴾ عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح ياشريح اذا قال البتة فقد رمى الغرض الأقصى ﴿مالك وغيره﴾ عن يحيي ابن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له لو كان الطلاق ألفا ما

أبقت البتة منه شيئاً من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والقاسم بن محمد وابن شهاب وربيعة ومكحول أنهم كانوا يقولون من قال لامرأته أنت طالق البتة فقد بانت منه وهي بمنزلة الثلاث (قال ربيعة) وقد خالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ حرملة بن عمران ﴾ أن كعب بن علقمة حدثه أن عليّ بن أبي طالب كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة

﴿ تم كتاب التخيير والتمليك من المدونة الكبرى ﴾

﴿ والحمد لله حمداً كثيراً كما هو أهله وصلى الله على نبيه محمد ﴾

﴿ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيراً ﴾

******

﴿ ويليه كتاب الرضاع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الرضاع ﴾

﴿ ما جاء في حرمة الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصة والمصتان في قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرّم في قول مالك (قال) نعم أما الوجور فانه يحرّم وأما السعوط فرأيي ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يحرّم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع في الشرك والاسلام أهو سواء في قول مالك تقع به الحرمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ إذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذى حقن به الصبيّ في قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً وأرى ان كان له غذاء رأيت أن يحرّم والا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء في اللبن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال المصة والمصتان ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرّم من الرضاعة فقال اذا كان فى الحولين مصة واحدة تحرّم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لايحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم أخي موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم (قال) لايحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول فى وقت الرضاعة فى السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلقطه الحجر ويقبضه الولاة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وزين معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

في رضاعة الفحل

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبيّ ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثانى فأرضعت صبيا لمن اللبن ألزوج الاول أم للزوج الثانى الذى حملت منه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعا ان كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبيا وهى حامل أيكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درّت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لان الماء يغيل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن ينال الصبيّ بلبن قد حملت أمه عليه فتكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان الوطء يغيل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفيكرهه مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ في رضاع الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت في هذا الى رضاع أمه انما ينظر في هذا الى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبيّ بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشيء (قال)

ولكن لو أرضعته امرأة في الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أيكون ذلك رضاعا أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعا اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أيكون ذلك رضاعا أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعا لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضته فلا يكون هذا رضاعا لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا فلا يكون هذا رضاعا لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه في الطعام ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك في الصبي اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿ قلت ﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده الى اللبن (قال مالك) المصة والمصتان تحرم لان الصبي لم ينتقل عن عيش اللبن بعد وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة في غذائه وعيشا له فكل صبي كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا في الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذي قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ابن وهب﴾ وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الاشعريّ فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ماتفتي به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لا رضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أنبت العظم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها قال فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

﴿ تحريم الرضاعة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حرمة الرضاعة

﴿ فى حرمة لبن البكر والمرأة المسنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن البكر التى لم تنكح قط ان أرضعت به صبياً أتقع به الحرمة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المرأة التى قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهي أم وكذلك البكر (قال) وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الجارية البكر التى لا زوج لها أ يكون رضاعها رضاعا اذا أرضعت صبيا فى قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوجر بذلك اللبن صبي أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك لانه لبن ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهى ميتة فأوجر به صبي أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبي الى امرأة وهى ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿قلت﴾ أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا في قول مالك (قال) لا يحل ﴿قلت﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لا يحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لا يأكل لبنا فأكل لبنا قد وقعت فيه فأرة فماتت انه حانث أو شرب لبن شاة ميتة انه حانث عندي الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحد أم لا ونكاح الاموات لا يحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن

﴿في الشهادة على الرضاعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما في قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتها فلا أرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضي بينهما بشهادتها وان كانت عدلة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرق بين الرجل وامرأته في قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أم الزوج وأم المرأة (قال) لا يقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿قلت﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواء في قول مالك (قال) نعم في رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوج والمرأة وقد عرف ذلك من قولها قبل النكاح (قال) لا يفرق القاضي بينهما في رأيي وانما يفرق في المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أينهى عنها فى قول مالك وان تزوجها فرّق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرّق القاضى بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال فى امرأة هذى أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يحرمن عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لاعباً فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة اذا أقرّ به الرجل أو الاب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجهم (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك فى الاب فى ولده وحده ﴿قلت﴾ فان تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أختى كقول الأجنبيّ فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شئ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتنى وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتى فمعلوم وأما رضاعها إياي فلا يعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى يبكى وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته الىّ فأرضعته وسكتته فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع الى امرأته ﴿ابن وهب﴾ عن مسلمة بن علىّ عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة فى الرضاعة أتراها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لا تكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبىّ والمرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبغى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ فى الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى ﴾ ﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الاخرى وهذا رأيى ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعا ألا ترى لو أنه تزوج الاختين فى عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الاولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شئ فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا فى عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الاولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا أولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً فى ملكه بارضاعها الاخرى بعد الاولى فتصيران فى الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما فى عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكنا نظرنا الى عقدتهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين فى الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد فى عقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعا فنظرنا الى الذى لا يصلح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذى يجوز له أن يثبت عليه فخليناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلنا له اختر أيتهما شئت وفارق الاخرى فيكون الخيار فى أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار فى أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن أىّ ذلك أحب ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيى ﴿قلت﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال) تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأمها التى أرضعتها لانها من ربائبه اللاتى لم يدخل بأمهاتهن . ومما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لانها من الربائب اللاتى لم يدخل بأمهاتهن ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التى دخلت بها بلبنى أو بلبنها فحرمت علىّ نفسها وحرمت علىّ الصبية أيكون لها من المهر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى للصبية مهرا تعمدت امرأته الفساد أو لم تعمده ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أتقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم فى قول مالك ﴿قلت﴾ ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج فى قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شئ ﴿قلت﴾ لم لا يكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿ قلت ﴾ فلا يكون للصبية على التى أرضعتها نصف الصداق تعمدت التى أرضعتها الفساد أو لم تتعمده (قال) نعم لا شئ عليها من الصداق فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمدت فسادها على زوجها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذى سمى أم صداق مثلها فى قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذى سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها

ما لا يحرم من الرضاعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا تكون الحرمة فى الرضاع الا فى لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أرضع صبياً ودرّ عليه ان الحرمة لا تقع به وان لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وانما قال الله فى كتابه وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وانما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن فى الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب فى اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن فى دواء حتى غاب اللبن فى ذلك الدواء فأطعم الصبىّ ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لان اللبن قد ذهب وليس فى الذى أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبىّ ولا أراه يحرم شيئاً

فى رضاع النصرانية

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يعجبنى اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكنى أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغنى أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

في رضاع المرأة ذات الزوج ولدها

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التى لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التى ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فى قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) فقلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهى ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست فى الموضع الذى ذكرت لك فى الشرف على من ترى رضاع الصبيّ (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درّها فالرضاع على الاب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هى قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهى من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ﴿قلت﴾ فان مات الاب وهى ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبيّ من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿قلت﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك فى الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿قلت﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذي يلزمها الرضاع كذلك قال لي مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿قلت﴾ فان كان للصبيّ مال فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبيّ من ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبيّ أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها ﴿قلت﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان في غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى ارضاعه على أبيه (فقلنا) لمالك فعلى أبيه أن يغرم أجر الرضاع (قال) نعم اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درّها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رضاعه ﴿قال﴾ وقال مالك فان كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبيّ في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أني أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿قلت﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبيّ على الاب في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك ابنا الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه بخمسين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية [1] فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبي يكون قد علق أمه لاصبر له عنها أو كان الصبي لايقبل المراضع أوخيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبي اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدما لا شئ له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فانه لا شئ عندى واما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتى يرضعنه لى باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها اما أن ترضعه له باطلا واما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلا ذات يد لا يقوى من الرضاع الا على الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما أن ترضعه بما وجد واما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا فى كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

﴿ بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

ويليه كتاب العدة وطلاق السنة

---

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا فى الاصل بلفظ ماقبله مع تغاير يسير ولم يعلم عليه علامة شطب فايحرر اه كتبه مصححه

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب العدة وطلاق السنة ﴾

﴿ ما جاء في طلاق السنة ﴾

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد (قال) نعم كان يكرهه أشد الكراهية ويقول طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة طاهراً من غير جماع ثم يتركها حتى تمضي لها ثلاثة قروء ولا يتبعها في ذلك طلاقا فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت للازواج وبانت من زوجها الذي طلقها ﴿ قلت ﴾ فان أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر طلقة (قال) قال مالك ما أدركت أحداً من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ولا يفتي به ولا أرى أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طهر ولكن تطليقة واحدة ويمهل حتى تنقضي العدة كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ فان هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته في طهر قد جامعها فيه أم لا (قال) نعم كان يكرهه ويقول ان طلقها فيه لزمه ﴿ قلت ﴾ وتعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان لم يبق منه الا يوم واحد (قال) نعم اذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في أقرائها في العدة (قال مالك) تعتد به ولا يؤمر برجعتها انما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض (وقال) ربيعة ويحيي بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالا تعتد بذلك الطهر

وان لم تمكث فيه الا ساعة واحدة أو يوما حتى تحيض (وقال) ابن شهاب مثله ﴿أشهب﴾ عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال من أراد أن يطلق للسنة فليطلق امرأته طاهراً فى غير جماع تطليقة ثم ليدعها فان أراد أن يراجعها راجعها وان حاضت ثلاث حيض كانت بائنا وكان خاطبا من الخطاب فان الله تبارك وتعالى يقول لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً (قال ابن مسعود) وان أراد أن يطلقها ثلاثا فليطلقها طاهراً تطليقة فى غير جماع ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم يدعها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة أخرى فهذه ثلاث تطليقات وحيضتان وتحيض أخرى فتنقضى عدتها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة كما أمره الله فليطلقها اذا هى طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يجامعها ثم لتعتد حتى تنقضى عدتها فتحيض ثلاث حيض فاذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله فانه لايدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وهو يملك الرجعة مالم تحض ثلاث حيض ﴿مالك بن أنس﴾ أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ ياأيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُل عدتهن

﴿ فى طلاق الحامل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الحامل اذا أراد زوجها أن يطلقها ثلاثا كيف يطلقها (قال) قال مالك لا يطلقها ثلاثا ولكن يطلقها واحدة متى ما شاء ويمهلها حتى تضع جميع ما فى بطنها من الاولاد ثم قد حلت للازواج وللزوج المطلق عليها الرجعة مالم تضع جميع ما فى بطنها (قال مالك) وان وضعت واحداً وبقى فى بطنها آخر فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما فى بطنها من الاولاد (وقد قال مالك) فى طلاق الحامل للسنة انها تطليقة واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها (قال) أشهب وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما وقاله ابن المسيب وربيعة والزهرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها ثلاثا وهى حامل فى مجلس واحد أو مجالس شتى أيلزمه ذلك أم لا (قال)

قال مالك يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يطلقها هذا الطلاق ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم ابن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن شهاب حدثه أن ابن المسيب حدثه أن رجلا من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث تطليقات جميعا فقال له بعض أصحابه ان لك عليها رجعة فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي طلقني ثلاث تطليقات في كلمة واحدة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنت منه ولا ميراث بينكما ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحد فقال ابن عمر عصى ربه وخالف السنة وذهبت منه امرأته ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه عن سليمان بن مالك بن الحارث السلمي أن رجلا أتى ابن عباس فقال له يا ابن عباس ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال له ان عمك عصى الله فأندمه الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا فقال له أترى أن يحلها له رجل فقال ابن عباس من يخادع الله يخدعه الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها (قال) قال مالك يطلقها متى شاء للاهلة أو لغير الاهلة ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي يئست من المحيض (قال مالك) والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة (قال ابن القاسم) كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فاذا مضت السنة فقد حلت للازواج الا أن يكون بها ريبة فينتظر حتى تذهب الريبة فاذا ذهبت الريبة وقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل ولا كثير وقد حلت للازواج (قال مالك) وهي مثل الحامل يطلقها متى ما شاء الا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال يطلق المستحاضة زوجها اذا طهرت للصلاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو تشك فيه قال ان تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله وقد كان يقول يستقبل بطلاقها الاهلة فهو أسد لمن

أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض فان طلق بعد الاهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر وان مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض فقد حلت للازواج (قال يونس) وقال ربيعة تعتد ثلاثين ثلاثين من الايام

﴿ ماجاء في طلاق الحائض والنفساء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته وهي حائض أنت طالق للسنة أيقع عليها الطلاق وهي حائض أم حتى تطهر (قال) اذا قال الرجل لامرأته وهي حائض أنت طالق ، انها طالق مكانها ويجبر الزوج على رجعتها فكذلك مسئلتك ﴿ قلت ﴾ قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة (قال) قال مالك انهن يقعن مكانه عليها ذلك كلهن فان كانت طاهراً أو حائضاً فلا سبيل له اليها حتى تنكح ن وهب ﴾ عن مالك وابن أبي ذئب أن نافعاً أخبرهما عن عبد الله بن أته وهى حائض وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد لق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء (قال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي واحدة ﴿ أشهب ﴾ سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن طلاق المرء امرأته هم أما أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله أن أراجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان أردت حين تطهر من قبل أن أجامعها فان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ﴿ قلت ﴾ ارايت الرجل يطلق امرأته وهى حائض أو نفساء أيجبره مالك على أن يراجعها (قال) نعم قال مالك من طلق امرأته وهي نفساء أو حائض جبر على رجعتها الا أن تكون غير مدخول بها فلا بأس بطلاقها وان كانت حائضا أونفساء ﴿ ابن وهب وأشهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال اذا طلقت المرأة وهى نفساء لم

تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء (وقاله) ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمرو بن حزم ونافع مولى ابن عمر ﴿قلت﴾ فكيف يطلقها ان أراد أن يطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها (قال) يمهلها حتى تنقضي حيضتها التي طلقها فيها ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قلت﴾ فالنفساء (قال) يجبر على رجعتها فان أراد أن يطلقها فاذا طهرت من دم نفاسها أمهلها حتى تحيض أيضاً ثم تطهر ثم يطلقها ان أراد ويحسب عليها ما طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان طلقها في دم النفاس أو في دم الحيض فلم يرتجعها حتى انقضت العدة (قال) فلا سبيل له عليها وقد حلت للأزواج ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلقها في طهر قد جامعها فيه هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها في الحيض (قال مالك) لا يؤمر بمراجعتها وهو قرء واحد وانما كان الصواب أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه (قال) ولو أن رجلا طلق امرأته في دم حيضتها فجبر على رجعتها فارتجعها فلما طهرت جهل فطلقها الثانية في طهرها بعد ما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يجبر على رجعتها ولو طلقها وهي حائض فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جبر على رجعتها على ما أحب أو كره كما كان يجبر أن لو كانت في دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عدتها وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا هي طهرت من حيضتها ولم تغتسل بعد أيجوز لزوجها أن يطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل في قول مالك (قال) لا يطلقها حتى تغتسل وان رأت القصة البيضاء (قال) وسألته عن تفسير قول ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن (قال) يطلقها في طهر لم يمسها فيه (قال ابن القاسم) ولا يعجبني أن يطلقها الا وهو يقدر على جماعها فهي وان رأت القصة البيضاء ولم تغتسل فهو لا يقدر على جماعها بعد ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يجبر على رجعتها ﴿قلت﴾ أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ولم تجد الماء فتيممت أيجوز لزوجها أن يطلقها الآن في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وهو لا يقدر على جماعها (قال) لان

الصلاة قد حلت لها وهي قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تحل لها الصلاة فهي اذا حلت لها الصلاة جاز لزوجها أن يطلقها

﴿ ما جاء في المطلقة واحدة تتزين وتتشوف لزوجها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة هل تتزين له وتتشوف له (قال) كان قوله الاول أنه لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها اذا كان معها من يتحفظ بها ثم رجع عن ذلك فقال لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها ﴿ قلت ﴾ هل يسعه أن ينظر اليها أو الى شئ من محاسنها تلذذاً وهو يريد رجعتها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وليس له أن يتلذذ بشئ منها وان كان يريد رجعتها حتى يراجعها وهذا على الذى أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ولا يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك ابن أنس عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى من أدبار البيوت الى المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (قال مالك) وان كان معها فلينتقل عنها (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير (قال ابن وهب) وقال عبد العزيز ان الرجل اذا طلق امرأته واحدة فقد حرم عليه فرجها ورأسها أن يراها حاسرة أو يتلذذ بشئ منها حتى يراجعها

﴿ ما جاء فى عدة النصرانية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الكتاب اذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها (قال) عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة وطلاقها كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانى أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي فى عدته أتنتقل الى عدة الوفاة أم لا فى قول مالك (قال) لا تنتقل الى عدة الوفاة فى

قول مالك وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض

﴿ ماجاء في عدة الامة المطلقة ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة المطلقة اذا كانت ممن لاتحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك (قال) ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل فى إمرته على المدينة فى كم يتبين الولد فى البطن فاجتمع له على أنه لايتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر فقال عمر لايبرئ الامة اذا لم تحض أو كانت قد يئست من المحيض الا ثلاثة أشهر ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال تستبرئ الامة اذا طلقت وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر والتى تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر والامة التى تباع ولم تحض أو قد يئست بثلاثة أشهر اذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل ﴿ ابن وهب ﴾ وقال الليث حدثنى يحيي بن سعيد أن التى لم تحض من الاماء اذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر الا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فان انقضت الثلاثة الاشهر الاستبراء ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتى تباع منهن تعتد بثلاثة أشهر الا أن تحيض حيضة قبل ذلك والمتوفى عنها زوجها من الاماء اللاتى لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشراً الا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها ﴿ أشهب ﴾ عمن يثق به أن الاوزاعى حدثه عن ابن شهاب أنه قال عدة الامة البكر التى لم تحض ثلاثة أشهر ﴿ أشهب ﴾ قال قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيي بن سعيد يقولان عدة الحرة والامة اللتين لم يبلغا المحيض واللتين قد يئستا من المحيض ثلاثة أشهر اذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الاشج فى عدة الامة التى قد يئست من المحيض والتى لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر (وقال) مالك مثله ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة اذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو أربعين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها أتعتد

الشهور أم لا وكم عدتها فى قول مالك (قال) سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهى ممن دخل فى كتاب الله فى هذه الآية واللائى لم يحضن . فعدتهن ثلاثة أشهر وان بلغت ثلاثين سنة اذا كانت لم تحض قط ﴿قلت﴾ أرأيت ان بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور (قال) نعم قال وكل من لم تحض قط فطلقها زوجها وهى بنت عشرين أو أقل من ذلك أو أكثر فانما تعتد بالشهور وهى فى هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى واللائى لم يحضن وهى اذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى اذا حاضت فقد خرجت من هذه الآية فان ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي فى سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة كما وصفت لك وهذا قول مالك

﴿ماجاء فى عدة المرتابة والمستحاضة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت صغيرة لم تحض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع فى قول مالك (قال) ترجع الى الحيض وتلغي الشهرين ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت يئست من الحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت (قال) قال مالك يسئل عنها النساء وينظرن فان كان مثلها يحيض رجعت الى الحيض وان كان مثلها لا يحيض لانها قد دخلت فى سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم (قال مالك) ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى ان بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين اذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل اذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لى أرأيت ان حاضت بعد ما اعتدت بشهرين (قال) تنتقل الى عدة الحيض ﴿قلت﴾ فان ارتفع الحيض عنها (قال) تنتقل الى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر وعدتها من الطلاق انما هى الاشهر الثلاثة التى بعد التسعة والتسعة انما هي استبراء ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفعت

حيضتها (قال) قال مالك تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فاذا مضت سنة فقد حلت ﴿قلت﴾ فان جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم (قال) ترجع الى الحيض قال فان انقطع عنها الحيض فانها ترجع أيضاً اذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التى قطعت عليها عدة السنة ﴿قلت﴾ فان اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم (قال) تنتقل الى الدم ﴿قلت﴾ فان انقطع الدم عنها (قال) تنتقل الى السنة ﴿قلت﴾ فان رأت الدم (قال) اذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقضت عدتها لانها قد حاضت ثلاث حيض وان لم ترد الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ لم قال مالك عدة المرأة التى طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها لم قال تعتد سنة (قال) قال مالك تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هي العدة التى بعد التسعة التى كانت للريبة (قال مالك) وكل عدة فى طلاق فانما العدة بعد الريبة وكل عدة فى وفاة فهى قبل الريبة والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة اذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فاسترابت نفسها انها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها فاذا ذهبت الريبة فقد حلت للأزواج والعدة هي الشهور الاربعة الاول وعشرة أيام ﴿ابن وهب وأشهب﴾ عن مالك بن أنس عن يحيي بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة أشهر فان بان بها حمل فذاك والا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم قد حلت ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث أن يحيي بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك (قال عمرو) فقلت ليحيي ابن سعيد أتحسب فى تلك السنة ما خلا من حيضتها (قال) لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفى السنة ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبي تميم الجيشانى أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل ﴿قلت﴾ أرأيت لو

أن رجلا اشترى جارية وهي ممن محيض فرفعتها حيضتها (قال) تعتد ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ فان استرابت (قال) ينتظر بها تسعة أشهر فان حاضت فيها والا فقد حلت ﴿قلت﴾ ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر التي جعلها استبراء من الريبة (قال) ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الاشهر الريبة لان الثلاثة الاشهر قد دخلت في هذه التسعة فلا تشبه هذه الحرة لان هذه لا عدة عليها وانما عليها الاستبراء فاذا مضت التسعة فقد استبرأت ألا ترى أنه انما على سيدها اذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا انما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة فالتسعة الاشهر اذا مضت فقد استبرئ رحمها فلا شئ عليه بعد ذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثة ورأت الطهر يوما أو يومين أو ثلاثة أو خمسة ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو يومين فصار الدم والطهر يختلطان (قال) قال مالك اذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة الا أن يقع بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهراً فاذا وقع بين الدمين ما يكون طهراً اعتدت قروءاً وان اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طهراً فانها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للازواج ﴿قلت﴾ وما عدة الايام التي لا تكون بين الدمين طهرا (فقال) سألت مالكا فقال الاربعة الايام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهراً وان الدم بعضه من بعض اذا لم يكن بينهما من الطهر الا أيام يسيرة الخمسة ونحوها ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال عدة المستحاضة سنة ﴿قال أشهب﴾ قال لي ابن لهيعة قال لي يزيد بن أبي حبيب عدة المستحاضة سنة ﴿مالك بن أنس﴾ عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة (وقال) ذلك مالك قال والحرة والامة في ذلك سواء

﴿ما جاء في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته ثلاثا في مرضه ثم مات وهي في العدة أتعتد عدة

الوفاة تستكمل فى ذلك ثلاث حيض أم لا (قال) قال مالك ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة وانما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث ﴿قلت﴾ فان كان طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي فى العدة أتنتقل الى عدة الوفاة (قال) نعم ولها الميراث ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال يقال انما آخر الاجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاقه فتعتد من وفاته فأما الرجل يطلق امرأته البتة ثم يموت وهي فى عدتها فانما هى على عدة الطلاق ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو ابن الحارث عن يحيي بن سعيد بذلك (قال عمرو) وقال يحيي على ذلك أمر الناس فى هذه المطلقة واحدة أو اثنتين ﴿ابن وهب﴾ عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله وقال ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية فان كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا فى طلاق الصحيح (قال عمرو) لا عدة عليها الا عدة الطلاق أو عدة الفدية (قال بكير) وقال مثل قول سليمان بن يسار فى آخر الاجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها

﴿قلت﴾ أرأيت المرأة اذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد أمن يوم بلغها أو من يوم مات الزوج (قال) قال مالك من يوم مات الزوج ﴿قلت﴾ فان لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الاحداد شئ أم لا (قال مالك) لا احداد عليها اذا لم يبلغها الا بعد ما تنقضى عدتها (وقال مالك) فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عدتها انه ان ثبت على طلاقه اياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وان لم يكن الا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة له عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لانه فرط ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفى عنها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب

وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد مثله قال يحيي وعلى ذلك عظم أمر الناس ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار أنه قال اذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها الطلاق الا أن يقيم على ذلك بينة فان أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

ما جاء في الاحداد

﴿ قلت ﴾ هل على المطلقة احداد (قال) قال مالك لا احداد على المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة وانما الاحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شئ من الاحداد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحلي والطيب فقال لا يجتنب شئ من ذلك ﴿ رجال من أهل العلم ﴾ عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله (وقال) عبد الله بن عمر تكتحل وتتطيب وتتزين وتغايظ بذلك زوجها ﴿ قلت ﴾ فهل على النصرانية احداد في الوفاة اذا كانت تحت مسلم في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وكذلك قال لى مالك (وقال ابن نافع) عن مالك لا احداد عليها ﴿ قلت ﴾ ولم جعل مالك عليها الاحداد وهى مشركة (قال) قال مالك انما رأيت عليها الاحداد لأنها من أزواج المسلمين فقد وجبت عليها العدة ﴿ قلت ﴾ وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الاحداد في قول مالك (قال) نعم عليها الاحداد وتعتد حيث كانت تسكن ان كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذى كانت تبيت فيه مع زوجها وان كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه انما كانت في بيت مواليها فيه تبيت الا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون وليس لمواليها أن يمنعوها من الاحداد ولا من المبيت في الموضع الذى تعتد فيه وان باعوها فلا يبيعوها الا لمن لا يخرجها من الموضع الذى تعتد فيه (قال) وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال

يونس وقال ابن شهاب تعتد في بيتها الذي طلقت فيه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهم أن يخرجوها الى السوق للبيع في العدة بالنهار قال نعم ﴿ قلت ﴾ سمعته من مالك (قال ابن القاسم) قال مالك هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع ﴿ قلت ﴾ فان أرادوا أن يزينوها للبيع (قال ابن القاسم) قال مالك لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئاً ولا يطيبوها بشيء من الطيب وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها مالا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها (قال) ولا بأس أن يلبسوها من الثياب البياض ما أحبوا رقيقه وغليظه (فقلنا) لمالك في الحاد فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر (قال) لا تلبس شيئاً منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشيء من هذا الا أن تضطر الى ذلك من برد أولا تجد غيره (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتقى الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ماتتقى الحرة ﴿ الليث بن سعد وأسامة بن زيد ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر قال اذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا الا بُرْداً ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئاً تريد به الزينة حتى تحل ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا أن تشتكي عينيها ولا تبيت عن بيتها حتى تحل وبعضهم يزيد على بعض ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصباغ (وقال عروة) الا أن تصبغه بسواد (وقال عطاء) لا تمس بيدها طيبا مسيسا (وقال ربيعة) تتقى الطيب كله وتتقى من الملبوس ما كان فيه طيب وتتقى شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا (قال ربيعة) ولا أعلم الا أن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا (قال) رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة وأما غليظ عصب اليمن فان مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة

المصبوغ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا يحل لمؤمنة تحدّ على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تعتد أربعة أشهر وعشراً الا تلبس معصفراً ولا تقرب طيباً ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها احداد في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ والأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة اذا مات عنهن أزواجهن في الاحداد في العدة والحرة سواء (قال) نعم في قول مالك الا أن أمد عدة الحرة ماقد علمت وأمد عدة الأمة ماقد علمت على النصف من أمد عدة الحرائر وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في أمد عدتها في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحادّ هل تلبس الحليّ في قول مالك (قال) قال مالك لا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سواراً ولا قرطا (قال مالك) ولا تلبس خزاً ولا حريراً مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهذه الجباب التي تلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك (قال) ما يعجبني أن تلبس الحادُّ شيئاً من هذا الا أن لا تجد غير ذلك فتضطر اليه ﴿ قال ﴾ فقلنا لمالك فالجباب الصوف الخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحادُّ (قال) لا يعجبني الا أن لا تجد غير ذلك وتضطر اليه (قال مالك) ولا خير في العصب الا الغليظ منه فلا بأس بذلك (قال مالك) ولا بأس أن تلبس من الحرير الابيض ﴿قلت﴾ فهل تدهن الحاد رأسها بالزنبق أو بالخير[1] أو بالبنفسج (قال) قال مالك لا تدهن الحادّ الا بالحَلّ يريد الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الادهان المربية[2] (قال مالك) ولا تمشط بشيء من الحناء ولا الكتم[3] ولا بشيء مما يختمر في رأسها ﴿مالك﴾ ان أم سلمة زوج النبي صلى الله

---

(١) (بالخير) وزان كتف هو السدر (٢) (المربية) بباءين مفتوحتين مع تشديد أولاها أي المصلحة بالطيب اهـ (٣) (والكتم) بفتح الكاف والتاء المثناة صبغة تحمر الشعر اهـ .

عليه وسلم كانت تقول تجمع الحادُّ رأسها بالسدر (قال) وسئلت أم سلمة أتمشط الحادُّ بالحناء فقالت لا ونهت عن ذلك (قال مالك) ولا بأس أن تمشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها (قال) فقلت لمالك هل تلبس الحادُّ البياض الجيد الرقيق منه قال نعم ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فهل تلبس الحادُّ الشطوى والقصبي والقرقبي الرقيق من الثياب فلم ير بذلك بأساً ووسع في البياض كله للحادّ رقيقه وغليظه ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ أتكتحل في قول مالك لغير زينة (قال) قال مالك لا تكتحل الحادُّ الا أن تضطر الى ذلك فان اضطرت فلا بأس بذلك وان كان فيه طيب ودين الله يسر ﴿قلت﴾ أرأيت الحادّ اذا لم تجد الا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوي به الزينة أم لا تلبسه (قال) اذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه وان كانت في موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه اذا اضطرت اليه لعرية تصيبها وهذا رأيي لان مالكا قال في المصبوغ كله الجباب من الكتان والصوف الاخضر والاحمر انها لا تلبسه الا أن تضطر اليه فمعنى الضرورة الى ذلك اذا لم تجد البدل فان كانت في موضع تجد البدل فليست بمضطرة اليه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن عائشة أو عن حفصة أو عن كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الا على زوجها ﴿مالك﴾ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت جارية منه ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أحد فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست

منه ثم قالت أما والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشراً قال حميد قالت زينب سمعت أمى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا قالت يارسول الله انها قد اشتكت عينيها أفتكحلها قال لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة فى الجاهلية اذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى يمر بها سنة ثم يؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره

ماجاء في الاحداد فى عدة النصرانية والاماء من الوفاة

﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الاحداد كما يكون على الحرة المسلمة (قال) سألنا مالكا عنها فقال نعم عليها الاحداد لان عليها العدة (قال مالك) وهي من الازواج وهي تجبر على العدة ﴿قلت﴾ وكذلك المدبرة والامة وأم الولد والصبية الصغيرة اذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الاحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة (قال) قال مالك نعم عليهن الاحداد مثل ما على الحرة المسلمة البالغة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة الذمى اذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها أولم يدخل بها أعليها العدة أم لا (قال) قال لى مالك ان أراد المسلم أن يتزوجها فان لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها وليتزوجها ان أحب مكانه (قال) ولم ير مالك لها عدة فى الوفاة ولا فى الطلاق وان كان قد دخل بها زوجها الا أن عليها الاستبراء

بثلاث حيض ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم ابن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدويّ أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومى وهي محدّ وهي تشتكي عينيها أفتكتحل قال لا ثم صمتت ساعة ثم قالت ذلك أيضا وقالت انها تشتكى عينيها فوق ما تظن أفتكتحل قال لا ثم قال لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج ثم قال أو ليس كنتن في الجاهلية تحدُّ المرأة سنة ثم تجعل فى بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد الا تطعم وتسقى حتى اذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فاذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن فجعل أربعة أشهر وعشراً . فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلمة فالامة من المسلمات وهي ذات زوج . لابن وهب

ماجاء فى عدة الامة

﴿قلت﴾ أرأيت الامة تكون تحت الرجل المسلم فيطلقها تطليقة يملك الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت شهراً واحداً ثم أعتقت أتنتقل الى عدة الحرائر فى قول مالك أم تبنى على عدتها (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا (قال) نعم ذلك سواء فى قول مالك تبنى ولا تنتقل الى عدة الحرائر ﴿قلت﴾ أرأيت الامة اذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهراً أو شهرين أعتقها سيدها أتنتقل الى عدة الحرائر أم تبنى على عدة الاماء وكيف هذا فى قول مالك (قال) قال مالك تبنى على عدتها ولا ترجع الى عدة الحرائر

ما جاء فى عدة أمّ الولد

﴿قلت﴾ ماقول مالك فى عدة أم الولد اذا مات عنها زوجها أو طلقها (قال) قال مالك

عدّتها اذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الاماء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت أم ولد لرجل زوّجها سيدها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أوّلا (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشراً مع حيضة فى ذلك لا بدّ منها ﴿ قال سحنون ﴾ وهـذا اذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال وان كان بين الموتين أقل من شـهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جهل ذلك فلم يعلم أيهما مات أوّلا الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا (قال) قال مالك لا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن سيدها مات قبل زوجها ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت قالوا طلاق العبد تطليقتان ان كانت امرأته حرة أو أمة وعـدة الأمة حيضتان ان كان زوجها حراً أو عبداً وقاله ابن شهاب ﴿ ابن المسيب ﴾ وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد عدة الأمة حيضتان (وقال) سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصرىّ عـدة الأمة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال ﴿ قلت ﴾ أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمـدبرة اذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك فى قول مالك (قال) بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك

﴿ ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها كم عدتها (قال) قال مالك عدتها حيضة ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فان هلك وهى فى دم حيضتها (قال) لا يجزئها ذلك الا بحيضة أخرى ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو كان غاب عنها زمانا ثم حاضت حيضا كثيرة ثم هلك في غيبته (قال) لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ولو كان ذلك يجزئ أمّ الولد لأجزأ الحرة اذا حاضت حيضا كثيرة وزوجها غائب فطلقها وانما جاء الحديث عدة أم الولد حيضة اذا هلك عنها سيدها فانما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبا عنها أو اعتزلها وهي عنده أو مات وهي حائض فذلك كله لا يجزئها الا أن

تحيض حيضة بعد موته ﴿ قلت ﴾ ما فرق مابين أم الولد في الاستبراء وبين الأمة وقد قال مالك في الأمة اذا اشتراها الرجل في أول الدم أجزأتها تلك الحيضة فما بال استبراء أمهات الأولاد اذا مات عنهن ساداتهن لايجزئهن مثل مايجزئ هذه الأمة التي اشتريت (قال) لأن أم الولد قد اختلفوا فيها فقال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض وليست الامة بهذه المنزلة لان أم الولد هاهنا عليها العدة وعدتها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حيض فكذلك هذا عندي أيضاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها (قال) قال مالك عدتها ثلاثة أشهر ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا زوَّجها سيدها فمات عنها سيدها أيكون على زوجها أن يستبرئ أو يصنع بها شيئاً في قول مالك. قال لا ﴿قلت﴾ ويكون للسيد أن يزوّج أم ولده أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها (قال) قال مالك لايجوزله أن يزوّجها حتى يستبرئها (قال مالك) ولا يجوز النكاح الا نكاحا يجوز فيه الوطء الا في الحيض وما أشبهه فان الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأ وكذلك دم النفاس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوّج أم ولده ثم مات الزوج عنها (قال) قال مالك تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال ولا شئ عليها عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان انقضت عدتها من زوجها فلم يطأها سيدها حتى مات السيد هل عليها حيضة أم لا وهل هي بمنزلة أمهات الأولاد اذا هلك عنهنّ ساداتهنّ أم لا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أني أرى عليها العدة بحيضة وان كان سيدها ببلد غائبا يعلم أنه لم يقدم البلد الذي هي فيه فأرى العدة عليها بحيضة. ومما يبين ذلك عندي أن لو أن زوجها هلك عنها ثم انقضت عدتها ثم أتت بعد ذلك بولد ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به الا أن يدعي السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه وادعى الاستبراء ولو أن أمّ ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عدتها وانتقلت الى سيدها ثم مات سيدها عنها فجاءت بولد بعد ذلك بسنة أيكون الحمل

من سيدها فادعت أنه منـه لحق به لانها أم ولده وقد أغلق عليها بابه وخلا بها الا أن يقول السـيد لم أمسها بعـد موت زوجها فلا يلحق به الولد ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها ما ذا عليها (قال) قال مالك حيضة ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهل عليها احـداد فى وفاة سـيدها (قال مالك) ليس عليها احـداد (قال مالك) ولا أحب لها أن تواعد أحداً ينكحها حتى تحيض حيضتها ﴿قلت﴾ فهل تبيت عن بيتها (قال) بلغنى عن مالك أنه قال لا تبيت الا فى بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت أم الولد اذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا (فقال) قال مالك يلزم ذلك الولد سـيدها ﴿قلت﴾ وكل ولد جاءت به أم ولد رجل أو أمة رجل أقرّ بوطئها وهو حيّ لم يمت فالولد لازم له وليس له أن ينتفى منه الا أن يدعى الاسـتبراء فينتفى منه ولا يكون عليـه اللعان فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ وكـذلك لو أقرّ بوطء أمته ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت وجعلتهـا به أم ولد (قال) نعم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده فجـاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها أيلزمه الولد أم لا فى قول مالك (قال) يلزمه الولد عنـد مالك اذا ولدته لمثل ما تلد له النساء الا أن يدعى أنه استبرأ قبل أن يعتق فلا يلزمه الولد ولا يكون بينهما لعان وهو قول مالك ﴿قلت﴾ ولم رفع مالك اللعان فيما بين هذه وبين والد الصبيّ وهذه حرة (قال) لان هـذا الحبل ليس من نـكاح انمـا هو من حبل ملك يمين وليس فى حبل ملك اليمين لعان فى قول مالك انما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان وذلك اذا ادعى الاستبراء ﴿ابن القاسم﴾ عن مالك عن نافع حدثه أن عبد الله ابن عمر قال عدة أم الولد اذا هلك عنها سيدها حيضة (قال يحيى بن سعيد) وقال القاسم بن محمد عدتها حيضة اذا توفى عنها سيدها ﴿أشهب﴾ عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصريّ يقول عدة السرية حيضة اذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال لتستبرئ الامة رحمها اذا مات عنها سيدها بحيضة

واحدة ولدت منه أو لم تلد ﴿ الليث بن سعد ﴾ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في عـدة أمهات الاولاد من وفاة ساداتهن ما كنا نعلم أن لهن عدة غير الاستبراء وقـد بلغنا ما بلغك ولا يعلم الجماعة الا على الاستبراء (وقال نافع) وقد أعتق ابن عمر أمّ ولد له فلما حاضت حيضـة زوجنيها (وقال سليمان بن يسار) عـدة أم الولد من سيدها اذا مات عنها حيضة الا أن تـكون حاملا فحين تضع وان أعتقها فحيضة

﴿ ما جاء فى الرجل يواعد المرأة في عدتها ﴾

﴿ قال ﴾ وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل الرجل فى وليته أو فى أمته أن يزوجهما اياه وهما فى عدة من طلاق أو وفاة ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال لا يواعدها أن تنكحه ولا تعطيه ميثاقا ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله فهو انقضاء عدتها. والقول المعروف التعريض والتعريض انك لنافقة وانك لآلُ خير وانى بك لمعجب وانى لك لمحب وان يقدّر أمر يكن (قال) هذا التعريض انه لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم (وقال بعضهم) لا بأس أن يهدى لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فانها مالكة لأمرها قال أكرهه ﴿ قال ابن جريج ﴾ قال عبد الله بن عباس فى المرأة المتوفى عنها زوجها التى يواعدها الرجل فى عدتها ثم تتم له قال خير له أن يفارقها ﴿ وقال مالك ﴾ فى الرجل يخطب المرأة فى عـدتها جاهلا بذلك ويسمى الصداق ويواعدها قال فراقها أحب الىّ دخل بها أم لم يدخل ويكون تطليقة واحدة من غـير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل ثم يخطبها مع الخطاب ﴿ وقال أشهب ﴾ عن مالك فى الذى يواعد فى العدة ثم يتزوج بعد العدة انه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل

﴿ ما جاء في عدة المطلقة تتزوّج فى عدتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتزوّجت في عدتها فعلم بذلك

وفرّق بينهما (قال) كان مالك يقول الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر ويقول قد جاء عن عمر ما قد جاء. يريد أن عمر قال تعتد بقية عدتّها من الأول ثم تعتد عدتّها من الآخر (قال) وأما فى الحمل فان مالكا قال اذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا ﴿قلت﴾ هل يكون للزوج الاول أن يتزوّجها فى عدتّها من الآخر في قول مالك ان كانت قد انقضت عدتّها من الاول قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتزوّج فى عدتّها فيراجعها زوجها الاول في العدة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ما فرق بينها وبين الآخر (قال) قال مالك رجعة الزوج رجعة اذا راجعها وهى في العدة وتزويج الآخر باطل ليس بشئ اذا كانت لم تنقض عدتّها منه الا أن الزوج اذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حيض ان كان قد دخل بها الآخر ﴿قال سحنون﴾ قلت لغيره فهل يكون هذا متزوّجا في عدة (قال) نعم ألا ترى أنه يصيب في عدة وان كان لزوجها عليها الرجعة ان لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت يستحدث به عدة فهى مطلقة وهى زوجة وهى تجرى فى العدة فمن أصابها فى العدة أو تزوجها كان متزوّجا فى عدة غير وتحل للرجال وذلك الذى يعلم من المتزوج فى عدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت اذا تزوّجت المرأة فى عدتّها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها (قال) أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم توفى زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض اذا كان الذى تزوّجها قد دخل بها فان لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ﴿قلت﴾ فان كانت مستحاضة أو مرتابة (قال) تعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم مات الزوج الأوّل وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر ﴿قلت﴾ لغيره أرأيت من تزوّج في العدة وأصاب في غير العدة (قال) قال مالك وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الواطئ بعد

العـدة انما حبسه له النكاح الذى نكحها اياه حيث نهى عنـه وقد كان المخزومي وغـيره يقولون لا يكون أبداً ممنوعا الا بالوطء في العـدة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان كان زوجها قد غاب عنها سنين ثم نعى لها فتزوّجت فقـدم زوجها الاوّل وقد دخـل بها زوجها الآخر (قال) قال مالك تردّ الى زوجها الاول ولا يقـربها زوجها الاول حتى تنقضي عـدتها من زوجها الآخر ﴿ قلت ﴾ فان كانت حاملا من زوجها الآخر (قال) فلا يقربها زوجها الاول حتى تضع ما في بطنها ﴿ قلت ﴾ فان مات زوجها الاول قبل أن تضع ما في بطنها (قال) ان وضعت ما في بطنها بعد مضى الاربعـة الاشهر وعشر من يوم مات زوجها الاول فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وان وضعته قبل أن تستكمل الاربعـة الاشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاوّل ولا تنقضى عـدتها من زوجها الاول اذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر الا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشراً من يوم مات زوجها الاول (قال) وكذلك قال لى مالك فى هذه المسائل كلها وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز ﴿ابن وهب﴾ أخبرناه الليث بن سـعد في التى ردت الى زوجهـا وهلك زوجها الاول وهى حامـل من زوجها الآخر (قال ابن القاسم) وهو قول مالك فى أمر هـذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذى تزوجها فى العدة وفى الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ لغيره فرجـل توفي عن أم ولده ورجـل أعتق أم ولده ورجـل أعتـق جارية كان يصيبها فتزوجن قبل أن تمضى الحيضة فأصبن بذلك النكاح (قال) يسلك بهن مسلك المتزوج في عدة اذا أصاب واذا لم يصب ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا زوّج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها هل يكون كالناكح فى عدة (قال) نعم وقد قاله مالك وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نـكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نـكاح ألا ترى أن الملك يدخل فى النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح ﴿ قلت ﴾ أين ذلك

(قال) رجل طلق أمة البتة ثم اشتراها قال مالك لاتحل له بالملك حتى تنكح زوجا غيره كما حرم على الناكح من ذلك (وقال مالك) فى الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة فتزوجها رجل فى حيضتها انه متزوج في عدة وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوّج في عدة . وانظر في هذا فتى ماوجدت ملكا خالطه نكاح بعده فى البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده فى البراءة فذلك كله يجرى مجرى المصيب فى العدة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك فى التى تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها فى العدة ثم يشتريها زوجها انه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال لا يجتمعان أبداً ﴿ قال مالك ﴾ وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فانه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم فى النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت فى عدتها ففرق بينه وبينها أيجزئها أن تعتد منهما جميعا بثلاثة أشهر مستقبلة قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة فى عدتها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فجلدهما وفرق بينهما وقال لا يتناكحان أبداً وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علىّ بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء ﴿ وقال مالك ﴾ وقد قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطاب فان كان دخل بها فرّق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبداً (وقال) ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

﴿ما جاء فى المطلقة تنقضى عدتها ثم تأتى بولد بعد العدة
وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق الرجل امرأته ثلاثا أو طلاقا يملك الرجعة فجاءت بولد

لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولدُ أم لا (قال) يلزمه الولد في قول مالك اذا جاءت بالولد في ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين (قال ابن القاسم) وهو رأيي في الخمس (قال) وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء اذا جاءت به لزم الزوج ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك وقال الزوج قد انقضت عدتك وانما هذا حمل حادث ليس مني أيلزم الولد الابَ أم لا (قال) يلزمه الولد الا أن ينفيه بلعان ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وانما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة أيلزم الولد الابَ أم لا (قال) لا يلزم الولد الابَ ها هنا على حال لانا نعلم أن عدتها قد انقضت وانما هذا حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ولم جعلته حملا حادثا أرأيت ان كانت مسترابة كم عدتها (قال) قال مالك عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت الا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها (قال) تنتظر الى ما يقال ان النساء لا تلدن لأبعد من ذلك الا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قعدت الى أقصى ما تلد له النساء ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً فقالت المرأة هو ولد الزوج وقال الزوج ليس هذا بابني (قال) القول قول الزوج وليس هو له بابن لأنا قد علمنا أن عدتها قد انقضت وان هذا الولد انما هو حمل حادث ﴿ قلت ﴾ ويقام على المرأة الحد قال نعم ﴿ قلت ﴾ تحفظ هذا كله عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر أيلزم الولد الاب أم لا (قال) لا يلزمه ﴿ قلت ﴾ فان جاءت به بعد الريبة التي ذكرت لك بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر (قال) لا يلزمه ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لنا مالك اذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الاب ﴿ قلت ﴾

أرأيت اذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها (قال) الولد للزوج يلزمه ﴿قلت﴾ ولم وقد أقرت بانقضاء العدة (قال) هذا والطلاق سواء يلزم الولد الاب وان أقرت بانقضاء العدة الا أن للاب فى الطلاق أن يلاعن اذا ادعى الاستبراء قبل الطلاق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لاكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة أيلزم الزوج هذا الولد أم لا (قال) لا يلزمه الولد (قال) وهو قول مالك (قال ابن القاسم) والمطلقة الواحدة التى يملك فيها الرجعة هاهنا والثلاث فى قول مالك سواء فى هذا الولد اذا جاءت به لاكثر مما تلد له النساء ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى فى سبع سنين لابن وهب

﴿ ماجاء في امرأة الصبي الذى لا يولد لمثله تأتى بولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة الصبي اذا كان مثله يجامع ومثله لا يولد له فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا (قال) لايلزمه اذا كان لايحمل لمثله وعرف ذلك ﴿قلت﴾ فان مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد (قال) لاتنقضى عدتها الا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ولا ينظر فى هذا الى الولادة لان الولد ليس ولد الزوج ﴿قلت﴾ وتقيم عليها الحد (قال) نعم اذا كان لايولد لمثل الزوج (قال) وانما الحمل الذى تنقضى به العدة الحمل الذى يثبت نسبه من أبيه الا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة وان مات زوجها فى العدة ولا تنتقل الى عدة الوفاة وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات فى العدة فانها لاتنتقل الى عدة الوفاة اذا كان طلاقا بائنا (وقال) في الصبي الذى لايحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أووصيه انه لا عدة على المرأة ولا يكون لها من الصداق شيء ولا يكون عليها فى وطئه غسل الا أن تلتذ يعنى تنزل

ما جاء في امرأة الخصيّ والمجبوب تأتي بولد

﴿قلت﴾ هل يلزم الخصيّ أو المجبوب الولد اذا جاءت به امرأته (قال) سئل مالك عن الخصيّ هل يلزمه الولد (قال) قال مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك فان كان يولد لمثله لزمه الولد والا لم يلزمه

ما جاء في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد

﴿قلت﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقرّ بانقضاء العدة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء الا خمسة أشهر فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا (قال) ان قالت انما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها ولكنها ان كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة أو يمضي لها من الاجل أقصى ما تلد لمثله النساء ﴿قلت﴾ فان مضى لها من الاجل ما تلد لمثله النساء الا أربعة أشهر فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني لخمسة أشهر أيلزم الاول أم الآخر (قال) أرى أن لا يلزم الولد واحداً من الزوجين من قبل أنها وضعته لاكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طلقها زوجها الاول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحداً من الزوجين ويفرق بينها وبين الزوج الآخر لانه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلين وطئا أمة بملك اليمين في طهر واحد أو تزوج رجلان امرأة في طهر واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد (قال) أما اذا كان ذلك في ملك اليمين فان مالكا قال يدعى لولدها القافة (قال) وأما في النكاح فاذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للاول لانه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوّجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت (قال مالك) الولد للاول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به (قال مالك) وان كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها

فالولد للآخر ان كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر وان كانت ولدته لاقل من ستة أشهر فهو للاول وكذلك قال مالك

ما جاء فى اقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ قال مالك فى الرجل يكون فى السفر فيقدم فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة (قال مالك) لا يقبل قوله فى العدة الا أن يكون على أصل ذلك عدول فان لم يكن الا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقر وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها اذا كانت قد حاضت فى ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وان أقر بالبتة لم يصدق فى العدة ولم يتوارثا وقد بينا قول سليمان بن يسار فى مثل هذا

ما جاء فى امرأة الذمى تسلم ثم يموت الذمى هل تنتقل الى عدة الوفاة وفى تزويجها فى العدة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمى فمات الذمى وهى فى عدتها أتنتقل الى عدة الوفاة فى قول مالك (قال) قال مالك لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شئ فهذا يدلك على أنها لا تنتقل الى عدة الوفاة ﴿ قلت ﴾ ولا يكون لها من المهر شئ ان لم يكن دخل بها مات فى عدتها أو لم يمت (قال) نعم لا شئ لها من المهر وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا فانما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الاسلام ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان توفى عنها زوجها وكانت فى عدة الوفاة فتزوجت زوجا فى عدتها وظهر بها حمل (قال) قال مالك ان كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وأرى أنه ان كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر لان الولد للاول وان كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة

أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الاجلين والولد ولد الآخر ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في امرأة تزوجت في عدتها قال ان كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للاول وان كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر اذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها (قال ابن القاسم) وان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للاول (وقال غيره) ان من تزوجها فى العدة اذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتنا كحا أبداً ألا ترى أنه لو أسلم وهى فى العدة كانت زوجة له واذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له اليها سبيل مثل الذى يطلق وله الرجعة فتزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج فى عدة

﴿ ما جاء فى عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة نعي لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الاول (قال) قال مالك ترد الى زوجها الاول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر (قال مالك) ولا يقربها زوجها الاول حتى تحيض ثلاث حيض الا أن تكون حاملا فحتى تضع حملها وان كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر (قال مالك) وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن اعذار من تربص ولا تفريق من امام ﴿ قلت ﴾ فهل يكون على هذه فى البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة (قال) سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد (قال) قال لى مالك تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة لان أصله كان نكاحا يدرأ عنهما به الحد ويلحق فيه الولد (قال مالك) فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال قال مالك وهو أحب ما فيه الى (قال ابن القاسم) فما سألت عنه من هذه التى تزوجت وقدم زوجها انها تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه مع

زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد الى زوجها الاول فان قال قائل هذه لها زوج ترد اليه وتلك لا زوج لها وانما فسخ نكاحها فسخا بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وانما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وكذلك هذه أيضا انما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وان كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق

﴿ ماجاء فى عدة الامة تتزوج بغير اذن سيدها والنكاح الفاسد ﴾

﴿ قلت ﴾ كم عدة الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها اذا فرق بينهما (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فانه اذا فرق بينهما اعتدت عدةالمطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس اذا أجازه السيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت النكاح الفاسد اذا دخل بها زوجها الا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة (قال) كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة للخلوة لانه لو كان ولد يثبت نسبه الا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها لانها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك وتعاض من تلذذه بها ان كان تلذذ بها بشيء ولا يكون فى هذا صداق ولا نصف صداق ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قيل انها لا تعاض

﴿ ماجاء فى المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتى تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتد منه ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ثم يراجعها في العدة وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة حتى تنقضي العدة فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ثم أربعة أشهر وعشراً فتنكح أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد (قال) لا أما التى ينعى لها زوجها فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثانى وترد الى زوجها الاول بعد الاستبراء وان ولدت

منه أولاداً وأما امرأة المفقود والتى طلقت ولم تعلم بالرجعة فانه قد كان مالك يقول مرة اذا تزوجتا ولم يدخل بهما أزواجهما فلا سبيل لازواجهما اليهما ثم ان مالكا وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق اذا أتى زوجها الاول ولم يدخل بها زوجها الآخر فقال مالك زوجها الاول أحق بها (قال) وسمعت أنا منه فى المفقود أنه قال هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثانى وأنا أرى فيهما جميعا أن أزواجهما اذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون فالأولون أحق وان دخلوا فالآخرون أحق (وقال أشهب) مثل قوله واختار ما اختاره (وقال) المغيرة وغيره بقول مالك الاول وقالو لاتوارث امرأة زوجين توارث زوجا ثم ترجع الى زوج غيره (وقال مالك) وليس استحلال الفرج بعد الاعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت ﴿قلت﴾ أرأيت ان قدم زوجها بعد الاربع سنين وبعد الاربعة الاشهر وعشر أتردها اليه فى قول مالك ويكون أحق بها قال نعم ﴿قلت﴾ أفتكون عنده على تطليقتين (قال) لا ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك وانما تكون على تطليقتين اذا هى رجعت اليه بعد زوج ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا ضرب السلطان لامرأته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا (قال) ان تزوجت ودخل بها فهى تطليقة ﴿قلت﴾ فان جاء أن زوجها حيّ قبل أن تنكح بعد الاربعة الاشهر وعشر أتمنعها من النكاح أم لا (قال) نعم وهي امرأته على حالها وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثانى وتقيم على زوجها الاول ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الاربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الاربعة أشهر وعشر أترثه أم لا (قال) ان انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورث زوجها الاول لانه مات وهو أحق بها فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حيّ وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الاول من يوم مات لان عصمة الاول لم تسقط وانما تسقط بدخول الآخر بها وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ثم انكشف أن الزوج الاول مات

بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الاول حيٌّ بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر وردّت الى الاول ان كان حيا وأخذت ميراثه ان كان ميتا فان انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر فهي زوجة الآخر ولا يفرق بينهما لانه استحل الفرج بعد الاعذار من السلطان وضرب المدد والمفقود حيٌّ فقد انقطعت عصمة المفقود وانما موته فى تلك الحال كمجيئه لو جاء ولا ميراث لها من الاول وان انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الاربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود فى عدة وفاته ودخل بها الآخر فى تلك العدة فرق بينها وبين الآخر ولم يتنا كحا أبداً وورثت الاول وان لم يكن كان دخل بها فرّق بينهما وورثت الاول وكان خاطبا من الخطاب ان كانت عدتها من الاول قد انقضت لان عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين فى العدة فى العمد والجهل وقال لا يتنا كحان أبداً وهذا المسلك يأخذ بالذى طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت زوجا بعد موتهما وفي ميراثهما وفى فسخ النكاح وان انكشف أن موت المفقود وانقضاء عدة موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود وهى زوجة الآخر كما هى

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى امرأة المفقود اذا ضرب لها أجل أربع سنين ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشر ودخل بها ثم مات زوجها هذا الذى تزوجها ودخل بها ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك انها عنده على تطليقتين الا أن يكون طلقها قبل ذلك

﴿ ما جاء فى ضرب أجل امرأة المفقود ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة المفقود أتعتد الاربع سنين في قول مالك بغير أمر السلطان (قال) قال مالك لا قال مالك وان أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها الى السلطان نظر فيها وكتب الى موضعه الذى خرج اليه فان يئس منه ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين ﴿ فقيل ﴾ لمالك هل تعتد بعد الاربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً من غير أن يأمرها السلطان بذلك (قال) نعم مالها وما للسلطان فى الاربعة الاشهر

وعشر التي هي عدة ﴿ مالك ﴾ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل ﴿ وقال ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ثم تصنع في نفسها ما شاءت اذا انقضت عدتها ﴿ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن ﴾ المفقود الذي لا يبلغه سلطان ولا كتاب سلطان فيه قد أضل أهله وامامه في الارض لا يدرى أين هو وقد تلوموا لطلبه والمسئلة عنه فلم يوجد فذلك المفقود الذي يضرب له الامام فيما بلغنا لامرأته ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون ان جاء زوجها في عدتها أو بعد العدة ما لم تنكح فهو أحق بها وان نكحت بعد العدة ودخل بها فلا سبيل له عليها ﴿ مالك ﴾ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ثم يراجعها فلا تبلغها رجعته اياها وقد بلغها طلاقها فتزوج انه ان دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الاول فلا سبيل لزوجها الاول الذي طلقها اليها (قال مالك) وعلى هذا الامر عندنا في هذا وفي المفقود (قال مالك) وقد بلغني أن عمر بن الخطاب قال فان تزوجت ولم يدخل بها الآخر فلا سبيل لزوجها الاول اليها (قال مالك) وهذا أحب ما سمعت اليَّ هذا وفي المفقود فاختلف قول مالك في هذا فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين اذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك وعلى هذا الامر عندنا في التطليق وفي المفقود في التي قد دخل بها ولقوله في التي لم يدخل بها وهذا أحب ما سمعت اليَّ في هذا وفي المفقود ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب انما فوت التي طلقت في الدخول بها

﴿ ما جاء في النفقة على امرأة المفقود في ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود أينفق على امرأته من ماله في الأربع سنين (قال) قال مالك ينفق على امرأة المفقود من ماله في الاربع سنين ﴿ قلت ﴾ ففي الاربعة أشهر وعشر

بعد الاربع سنين (قال) لا لانها معتدة ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته فى الاربع سنين فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أينفق على ولده الصغار وبناته في الاربعة أشهر وعشر التى جعلها عدة لامرأته قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت المفقود اذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم (قال) لا ينفق عليهم من مال أبيهم لأن مالكا قال اذا كان للصغير مال لم يجبر الاب على نفقته ﴿قلت﴾ أرأيت ان أنفقت على ولد المفقود وعلى امرأته من مال المفقود أتأخذ منهم كفيلا بذلك فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان علم أنه قد مات قبل ذلك وقد أنفق على ولده وعلى أهله فى السنين الأربع (قال) قال مالك فى امرأة المفقود اذا أنفقت من ماله فى الأربع سنين التى ضربها السلطان أجلا لها ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات لأنها قد صارت وارثة ولم يكن منه تفريط ونفقتها من مالها ﴿قلت﴾ وان مات قبل السنين التى ضربها السلطان أجلا للمفقود أترد ما أنفقت من يوم مات (قال) نعم وكذلك المتوفى عنها زوجها ترد ما أنفقت بعد الوفاة ﴿قلت﴾ أرأيت ما أنفق على ولد المفقود ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك (قال) مثل ما قال لنا مالك فى المرأة انهم يردون ما أنفقوا بعد موته

﴿ماجاء في ميراث المفقود﴾

(قال) وقال مالك لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا الى مثله فيقسم ميراثه من يوم يموت وذلك اليوم يقسم ميراثه ﴿قلت﴾ أرأيت ان جاء موته بعد الأربعة الاشهر وعشر من قبل أن تنكح أتورثها منه في قول مالك أم لا (قال) نعم ترثه عند مالك ﴿قلت﴾ فان تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر (قال) ان جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثانى ورثته وفرق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وان جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثانى لم يفرق بينهما ولا ميراث لها منه الا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته فى عدة منه فانها ترثه ويفرق بينهما

وان كان قد دخل بها لم تحل له أبدا وان تزوجت بعد انقضاء عدتها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثاني وورثت زوجها المفقود وهذا كله الذى سمعت من مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا مات ابن له فى السنين التى هو فيها مفقود أتورث المفقود من ابنه هذا فى قول مالك (قال) لا يرثه فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فاذا بلغ هذا المفقود من السنين مالا يعاش فى مثلها فجعلته ميتا أتورث ابنه الذى مات فى تلك السنين من هذا المفقود فى قول مالك (قال) لا يرثه عند مالك وانما يرث المفقود ورثته الاحياء يوم جعلته ميتا (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ولا يورّث المفقود منه أم يوقف ما للأب منه خوفا من أن يكون المفقود حيا وما قول مالك فى هذا (قال) يوقف نصيب المفقود فان أتى كان أحق به وان بلغ من السنين مالا يحيا الى مثلها رد الى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على مواريثهم (وقال) مالك لا يرث أحد أحداً بالشك

﴿ ما جاء فى العبد يفقد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبدا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد أيجرّ ولاء ولده الاحرار من امرأة حرة أم لا (قال) لا يجر الولاء لأنا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيا أم لا ألا ترى أن مالكا قال فى المفقود اذا مات بعض ولده أنه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئاً اذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتا ولكن يوقف قدر ميراثه فكذلك الولاء على ما قال لى مالك فى الميراث ان سيد العبد لا يجرّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حيّ ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد الذى فقد فأعتقه سيده اذا مات ابن له حرّ من امرأة حرة أيوقف ميراثه أم لا فى قول مالك (قال) أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال ان جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للاب ويطلب ﴿ قلت ﴾ فاذا فقد الرجل الحر فات

بعض ولده أيعطى ورثة الميت بالمال حميلا بنصيب المفقود وأنصبائهم (قال) لا ولكن يوقف نصيب المفقود ﴿قلت﴾ ما فرق ما بينهما (قال) لان مالكا قال لا يورث أحد بالشك والحر اذا فقد فهو وارث هذا الابن الا أن يعلم أن الاب المفقود قد مات قبل هذا الابن وأما العبد الذى أعتق فانما ورثة هذا الابن الحر من الحرة اخوته وأمه دون الاب لانه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن والعبد لما فقد لا يدرى أمسه العتق أم لا لانا لا ندرى لعله كان ميتا يوم أعتقه سيده فلذلك رأيت أن يدفع المال الى ورثة ابن العبد ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت في ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحمالة فهذا فرق ما بينهما وهذا قول مالك انه لا يورث أحد بالشك ألا ترى فى مسئلتك فى ابن العبد ان ورثته الاحرار كانوا ورثته اذ كان أبوهم فى الرق فهم الورثة على حالهم حتى يعلم ان الاب قد مسه العتق ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك أليس ينبغى ان يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها فان شككت فى وراثته وخفت ان يكون غيره وارثا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذى يريد أخذه (قال) انما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك انما هو في الرجلين يهلكان جميعا ولا يدرى أيهما مات أولا وكل واحد منهما وارث صاحبه انه لا يرث واحد منهما صاحبه وانما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء ﴿قلت﴾ فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك لانك لا تدرى لعل الميت هو الوارث دون هذا الحى (قال) الميتان فى هذا كأنهما ليسا بوارثين وهما اللذان لا يورث مالك بالشك وأما هؤلاء الاحياء فانما ورثناهم حين طرحنا الميتين فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بد من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء فالعبد عندى اذا لم يدر أمسه العتق أم لا فهو بمنزلة الميتين لا أورثه حتى أستيقن أن العتق قد مسه

﴿ ماجاء في القضاء في مال المفقود ووصيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ديون المفقود الى من يدفعونها (قال) يدفعونها الى السلطان

﴿ قلت ﴾ ولا يجزئهم أن يدفعوها الى ورثته (قال) لا لان الورثة لم يرثوه بعد ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا فقد وماله في أيدى ورثته أينزعه السلطان ويوقفه (قال) قال مالك يوقف مال المفقود والسلطان ينظر في ذلك ويوقف ماله ولا يدع أحداً يفسده ولا يبذره ﴿ قلت ﴾ أرأيت المفقود اذا كان ماله فى يدى رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه اياه أو قارضه أو أعاره متاعا أو أسكنه فى داره أو أجره اياها أو ما أشبه هذا أتنزع هذه الاشياء من يد من هي في يديه أم لا يعرض لهم السلطان حتى تتم الاجارة (قال) أما ما كان من اجارة فلا يعرض لهم حتى تتم الاجارة وأما ما كان من عارية فان كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الاجل وما كان من دور أسكنها فلا يعرض لمن هى في يديه حتى يتم سكناه وما استودعه أو داينه أو قارضه فان السلطان ينظر فى ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ويجمعه له ويجعله حيث يرى لانه ناظر لكل غائب ويوقفه وكذلك الاجارات والسكنى وغيرها اذا مضت آجالها صنع فيها السلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب ﴿ قلت ﴾ فان كان قد قارض رجلا الى أجل من الآجال ثم فقد فقال القراض لا يصلح فيه الاجل عند مالك وهو قراض فاسد لا يحل فالسلطان يفسخ هذا القراض ولا يقره ويصنع فى ماله كله ما وصفت لك ويوكل رجلا بالقيام فى ذلك أو يكون فى أهل المفقود رجل يرضاه فيوكله ينظر فى ذلك وينظر القاضى للغائب ﴿ قلت ﴾ ولم قلت فى العارية اذا كان لها أجل ان السلطان يدعها الى أجلها فى يد المستعير (قال) لان المفقود نفسه لو كان حاضراً فأراد أن يأخذ عاريته قبل محل الاجل لم يكن له ذلك عند مالك لانه أمر أوجبه على نفسه فليس له أن يرجع فيه فلذلك لا يعرض فيها السلطان لان المفقود نفسه لم يكن يستطيع رده ولانه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا باع جارية له ثم فقد فاعترفت الجارية فى يد المشترى وللمفقود عروض أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذى دفعه الى المفقود من هذه العروض عند مالك (قال) نعم لان مالكا رأى القضاء على الغائب ﴿ قلت ﴾

أرأيت المفقود اذا اعترف متاعه رجل فأراد أن يقيم البينة أيجعل القاضي للمفقود وكيلا أم لا (قال) لا أعرف هذا من قول مالك انما يقال لهذا الذي اعترف هذه الاشياء أقم البينة عند القاضي فان استحققت أخذت والا ذهبت ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية أتقبل بينته (قال) نعم عند مالك فان جاء موت المفقود وهذا حي أجزت الوصية اذا حملها الثلث وان بلغ المفقود من السنين مالا يحيا الى مثلها وهذا حي أجزت له الوصية ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقام رجل البينة أن المفقود أوصى اليه قبل أن يفقد (قال) أقبل بينته واذا جعلت المفقود ميتا جعلت هذا وصيا ﴿قلت﴾ وكيف تقبل بينتهما وهذا لم يجب له شئ بعد وانما يجب لهما ذلك بعد الموت (قال) يقبلها القاضي لان هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بينتي ﴿قلت﴾ فان قبل بينته ثم جاء موت المفقود بعد ذلك أتأمرهما بأن يعيدا البينة أو قد أجزت تلك البينة (قال) قد أجزت لهما تلك البينة ﴿قلت﴾ أرأيت ان ادعت امرأة أن هذا المفقود كان زوجها أتقبل بينتها أم لا (قال) نعم تقبل منها البينة لان مالكا يرى القضاء على الغائب

﴿ما جاء في الاسير يفقد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الاسير في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود في قول مالك (قال) لا والاسير لا تتزوج امرأته الا أن يتنصر أو يموت ﴿قال﴾ فقيل لمالك فان لم يعرفوا موضعه ولا موقعه بعد ما أسر (قال) ليس هو بمنزلة المفقود ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته أو يتنصر ﴿قلت﴾ ولم قال مالك في الاسير اذا لم يعرفوا أين هو انه ليس بمنزلة المفقود (قال) لانه في أرض العدو وقد عرف أنه قد أسر ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو فليس هو بمنزلة من فقد في أرض الاسلام ﴿قلت﴾ أرأيت الاسير يكرهه بعض ملوك أهل الحرب أو يكرهه أهل الحرب على النصرانية أتبين منه امرأته أم لا (قال) قال لي مالك اذا تنصر الاسير فان علم أنه تنصر طائعا فرق بينه وبين امرأته وان أكره لم يفرق بينه وبين امرأته وان لم يعلم أنه تنصر

مكرها أو طائعا فرق بينه وبين امرأته وماله فى ذلك كله موقوف حتى يموت فيكون فى بيت مال المسلمين أو يرجع الى الاسلام وقاله ربيعة وابن شهاب انه ان تنصر ولا يعلم أمكره أو غيره فرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وان أكره على النصرانية لم يفرق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله

﴿ الرجل يتزوج المرأة في العدة هل تحل لأبيه أو لابنه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فى عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى أرى أن النكاح فى الاشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة فانه اذا قبل فيه أو تلذذ تحل لابنه ولا لأبيه والتلذذ ها هنا فى التى تنكح في عدتها بمنزلة الوطء لانه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها فى عدتها لم تحل له أبداً فهو فى تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة فالوطء فيه والجس والقبلة تحرم على آبائه وعلى أبنائه وكذلك هذا لان وطأه يحرم على نفسه فالقبلة والجس والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضاً لانه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها فى المستقبل أبداً فكذلك اذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد وانما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها فى العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ منها بشيء حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئاً من ذلك فقد واقع التحريم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها فلا يمسها فى العدة ولا يقربها فى العدة ولكنه دخل بها بعد العدة (قال) قال مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه

﴿ فيمن لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تعتد امرأة الخصي أو المجبوب اذا طلقها زوجها (قال) أما امرأة الخصي فأرى عليها العدة فى قول مالك (قال أشهب) لانه يصيب ببقية ما بقى من

ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء (قال ابن القاسم) وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق فيه شيئاً الا أنه ان كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصغيرة اذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق (قال) قال مالك لا عدة عليها (قال مالك) وعليها في الوفاة العدة لانها من الازواج وقد قال الله تبارك وتعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

﴿ ماجاء في عدة المرأة تنكح نكاحا فاسداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحه كان فاسداً (قال) قال مالك لا احداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كاملا الذى سمى لها الزوج ما قدم اليها وما كان منه مؤخراً فجميعه لها

﴿ في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن ﴾
﴿ والانتقال من بيوتهن اذا خفن على أنفسهن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول وهي في عدتها في قول مالك (قال) قال مالك اذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وان كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضاً وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت في مصر من الامصار فخافت من جارها وهو جار سوء أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك (قال) الذى قال لنا مالك ان المبتوتة والمتوفى عنها لا تنتقل الا من أمر لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ فالمدينة والقرية عند مالك مفترقتان (قال) المدينة ترفع ذلك الى السلطان وانما سمعت من مالك ما أخبرتك (قال) وقال لى مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة الا من أمر

لا تستطيع القرار عليه ﴿ قلت ﴾ أيكون عليها أن تعتد في الموضع الذي تحولت اليه من الخوف في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل الى موضع كذا وكذا أعتد فيه وقال الزوج لا بل أنقلك الى موضع كذا وكذا فتعتدي فيه القول قول من (قال) ينظر في ذلك فان كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وان كان على غير ذلك كان القول قول الزوج ﴿ مالك ﴾ وسعيد بن عبد الرحمن ويحيي بن عبد الله بن سالم أن سعد بن اسحاق ابن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك ابن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم أدركهم فقتلوه قالت فسألته أن يأذن لي أن أرجع الى أهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقلت يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل الى أهلي قالت فقال نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له قال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت الفريعة فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً قالت فلما كان عثمان أرسل الي فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وذلك ليس بضرر وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وتحفظه عن مالك (قال) لا وهو مثل الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه الى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها (قال ابن القاسم) ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها الا من علة ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة فغلبت زوجها وخرجت

فسكنت موضعا غير بيتها الذى طلقها وهى فيه ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى سكنته هي في حال عدتها (قال) لا كراء لها على الزوج لانها لم تعتد فى بيتها الذى كانت تكون فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) لم أسمعه منه ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخرجها أهل الدار فى عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا في قول مالك (قال) نعم ذلك لاهل الدار اذا انقضى أجل الكراء ﴿ قلت ﴾ فاذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها في موضع آخر في قول مالك (قال) نعم على الزوج أن يتكارى لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضى عدتها (قال) وقال مالك وليس لها أن تبيت الا فى هذا الموضع الذى تكاراه لها زوجها ﴿قلت﴾ فان قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكترى لى زوجي أيكون ذلك لها أم لا (قال ابن القاسم) نعم ذلك لها وانما كانت تلزم السكنى في منزلها الذى كانت تسكن فيه فاذا أخرجت منه فانما هو حق لها على زوجها فاذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن ينقلها الى منزل لم يكن لها سكنى وانما عدتها فى المنزل الذى تريد والذى يريد أن يسكنها فيه زوجها فى السنة سواء ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله ابن عمرو بن عثمان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك فى إمرته فأرسل اليها فردها الى بيتها وقال سنأخذ بالقضية التى وجدنا الناس عليها ﴿ قال يونس ﴾ قال ابن شهاب كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت فى غير بيتها (وقال ابن شهاب) وكان ابن المسيب يشدد فيها ﴿ مالك ﴾ قال قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار لا تبيت المبتوتة الا فى بيتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من خرجت من بيتها فى عدتها الذى تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع الى بيتها حتى تتم عدتها فيه فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامير اذا هلك عن امرأته أو طلقها وهى فى دار الامارة أتخرج أم لا (قال) مادار الامارة فى هذا وغير دار

الامارة الاسواء وينبغي للامير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضي عدتها ﴿ قلت ﴾ أتحفظ هذا عن مالك (قال) قال لي مالك في رجل حبس داراً له على رجل ماعاش فاذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار فأراد الذى صارت الدار اليه المحبس عليه من بعد الهالك أن يخرج المرأة من الدار (قال) قال مالك لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها (قال) فالذى سألت عنه من دار الامارة أيسر من هذا ﴿ عبد الرحمن بن أبي الزناد ﴾ عن أبيه عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان فقلت ان امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليهم فقالت أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها الى ابن أم مكتوم فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة قلت أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش يخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ابن لهيعة ﴾ عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بأم كلثوم من المدينة الى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت اني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالي فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان رحمه الله قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة الى مكة قال وذلك انها كانت فتنة

﴿ ماجاء في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية الصغيرة اذا كان مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لتعتد عندهما وقال الزوج لا بل تعتد في بيتها (قال) عليها أن تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر الى قول الابوين ولا الى قول الزوج

وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ﴿قلت﴾ فان كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج والنقلة الى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها (قال) ليس لهم أن يخرجوها لان مالكا قال لاتنتقل المتوفى عنها وتعتد في بيتها الا البدوية فان مالكا قال فيها وحدها انها تنتوى [1] (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث انتووا ﴿مالك بن أنس﴾ وسعيد بن عبد الرحمن والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها انها تنتوى حيث انتوى أهلها ﴿عبد الجبار بن عمر﴾ عن ربيعة مثله (وقال ربيعة) واذا كانت فى موضع خوف انها لاتقيم فيه (قال مالك) اذا كانت فى قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وان كانوا فى بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عدتها وان تبدى زوجها فتوفي فانها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية ﴿وقال مالك﴾ فى البدوىّ يموت ان امرأته تنتوى مع أهلها وليس تنتوى مع أهل زوجها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها مات عنها وهي بكر بين أبويها أو ثيب ملكت أمرها أين تعتد (قال) حيث كانت تكون يوم مات زوجها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿ ماجاء فى عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الأمة التى مات عنها زوجها التى ذكرت أن مالكا قال تعتد حيث كانت تبيت ان أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها الى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها (قال ابن القاسم) نعم ذلك لهم فتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينقلونها اليه وهي بمنزلة البدوية اذا انتجع أهلها (قال) وهو قول مالك (قال يونس) قال ابن شهاب فى أمة طلقت قال تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه (وقال أبو الزناد) لمن تحمل أهلها تحملت معهم ﴿قلت﴾ أرأيت المشركة اليهودية أو النصرانية اذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل فى عدتها أيكون ذلك

(١) (تنتوى) أى تحول اه

لها فى قول مالك أم لا (قال) قال لنا مالك تجبر على العدة ان أرادت أن تنكح قبل انقضاء العدة منعت من ذلك وجبرت على العدة (قال مالك) وعليها الاحداد أيضاً فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضى عدتها لأنه قد جبرها على العدة وعلى الاحداد (قال ابن القاسم) وسبيلها فى كل شئ من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك ﴿يونس بن يزيد﴾ عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها فى بيت من داره أو طلقها عند أهلها (قال) ترجع الى بيتها فتعتد فيه ﴿يحيي بن أيوب﴾ عن يحيي بن سعيد قال ترجع الى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة (وقال) عثمان بن عفان مثله

﴿ماجاء فى خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يوقت لكم في المتوفي عنها زوجها الى أي حين من الليل لا يسعها أن تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك لها واسع فى قول مالك حتى تريد النوم أن تتحدث عند جيرانها أو تكون في حوائجها وهل ذكر لكم مالك متى تخرج فى حاجاتها أيسعها أن تدلج فى حاجاتها أو تخرج فى السحر أوفى نصف الليل الى حاجاتها (قال) قول مالك والذى بلغنى عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتى بعد المغرب ما بينها وبين العشاء ﴿مالك﴾ عن يحيي بن سعيد قال بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وان امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها فكانت تخرج من بيتها سحراً فتصبح فى حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع اذا أمست ﴿ابن وهب﴾ عن اسامة بن زيد والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله ابن عياش حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر ذلك عليها ولا تبيت الا في بيتها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار (قال) قال مالك نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت الا فى

بيتها الذى كانت تسكن فيه حين طلقت ﴿قلت﴾ والمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن فى الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول اذا طلقت المرأة البتة فانها تأتى المسجد والحق ينوبها [٣] ولا تبيت الا فى بيتها حتى تنقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجال فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فجدى نخلك فانك عسى أن تصدقي وتفعلى معروفا (وقالت عائشة) رضى الله عنها تخرج ولا تبيت الا فى بيتها (وقال القاسم) تخرج الى المسجد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها أيكون له أن يسافر بها (قال) قال لى مالك لا إذن له فى خروجها حتى يراجعها فاذا لم يكن له اذن فى خروجها فلا يكون له أن يسافر بها الا من بعد أن يراجعها ﴿قلت﴾ أرأيت المتوفى عنها وهى صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج فى عدتها مع ذى محرم (قال) قال مالك ليس لها أن تحج الفريضة فى عدتها من طلاق أو وفاة ﴿عمرو بن الحارث﴾ أن بكير بن الاشج حدثه أن ابنة هبار بن الاسود توفى عنها زوجها فأرادت أن تحج وهى فى عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

﴿ما جاء فى مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها في بيتها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت اذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة هل تبيت عن بيتها (قال) قال مالك لا تبيت عن بيتها ﴿قال﴾ فقلت لمالك فاذا استأذنت زوجها فى ذلك (قال) لا اذن لزوجها فى ذلك حتى يراجعها ولا تبيت الا فى بيتها ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم وسالما عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضاً أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه اياها ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة

أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما فى عدتها من طلاق أو وفاة فى الدار فى الصيف من الحر (قال) قول مالك والذى يعرف من قوله أن لهـا أن تبيت فى بيتها وفى اسطوانها وفى حجرتها وما كان فى حوزها الذى تغلق عليه باب حجرتها ﴿ قلت ﴾ فان كان في حجرتها بيوت وانما كانت تسكن منها بيتا ومتاعها في بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذى كانت تسكن (قال) لا تبيت الا فى بيتها وأسطوانها وحجرتها الذى كانت تصيف فى صيفها وتبيت فيه فى شتائها ولا يعنى بهذا القول تبيت فى بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت الا فى بيتها الذى فيه متاعها انما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت مقصورة هي فيها فى الدار وفى الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت فى حجر هؤلاء وتترك حجرتها والدار تجمع جميعهم فى قول مالك (قال) ليس لها ذلك ولا تبيت الا فى حجرتها وفى الذى في يديها من الذى وصفت لك وليس لهـا أن تبيت في حجر هؤلاء لانها لم تـكن ساكنة في هـذه الحجرة يوم طلقها زوجها وهـذه الحجرة فى يدى غيرها ليس في يديها ﴿ محمد بن عمرو ﴾ عن ابن جريج عن اسماعيـل بن كثير عن مجاهـد قال استشهد رجال يوم أحد فقام نساؤهم وهن متجاورات فى دار فجئن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن انا نستوحش بالليل أفنبيت عنـد احدانا حتى اذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لـكن حتى اذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة الى بيتها [1] ﴿ قلت ﴾ أرأيت المطلقـة ثلاثا أو واحـدة بائنـة أو واحدة تملك الرجعة وليس لهـا ولزوجها الا بيت واحـد البيت الذي كانا يكونان فيه

---

(1) (بهامش الاصل هنا ما نصه) قيـل لابن المواز أفيجوز أن يتحدثن فى غير بيوتهن الى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينمن قال لا انمـا معنى الحـديث وقت النوم وقد أخبرنى عبد الله بن عبد الحكم والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك قال تقيم المتوفى عنها أو المطلقة في الزيارة الى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ثم تنقلب وتخرج من السحر ان شاءت اهـ

(قال) قال مالك يخرج عنها ولا يكون معها في حجرة تغلق الحجرة عليه وعليها والمبتوتة والتي تملك الرجعة في هذا سواء (قال) وقال مالك واذا كانت داراً جامعة فلا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر (قال مالك) وقد انتقل عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث الى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها ﴿وقال ربيعة﴾ يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذها غلق ولا يدخل عليها الا باذن في حاجة ان كانت له فالمكث عليها له في العدة واستبرأ به اياها فهو أحق بالخروج عنها

﴿ ما جاء في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن ﴾
﴿ الى بيوتهن يعتددن فيها ﴾

﴿قلت﴾ ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرة الى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هنالك أترجع الى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها (قال) قال مالك ترجع الى موضعها فتعتد فيه ﴿قلت﴾ فان كان سافر بها الى مسيرة أكثر من ذلك (قال) سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها الى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنة ثم يريد أن يرجع أو يخرج الى الريف أيام الحصاد وهو يريد الرجوع اذا فرغ ولم يكن خروجه الى الموضع الذي خرج اليه انقطاعا للسكنى أو يكون مسكنه الريف فيدخل الفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهراً ثم يريد أن يرجع الى مسكنه بالريف (قال) قال مالك ان مات رجعت الى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله ولا تقيم حيث توفى ﴿فقيل﴾ لمالك فلو أن رجلا انتقل الى بلد فخرج بأهله ثم هلك (قال) مالك هذه تنتقل الى الموضع الذي انتقلت اليه فتعتد فيه وان شاءت رجعت ﴿فقيل﴾ له فالرجل يخرج الى الحج بأهله فيموت في الطريق (قال) ان كان موته قريبا من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت وان كانت قد نفذت

وتباعدت فلتنفذ فاذا رجعت الى منزلها اعتدت بقية عدتها فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى موضع من المواضع انتقل بها اليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي الى الموضع الذى خرجت اليه أقرب أوالى الموضع الذى خرجت منه أقرب فات زوجها أتكون مخيرة فى أن ترجع الى الموضع الذى انتقلت منه أوفى أن تمضى الى الموضع الذى انتقلت اليه أم لا فى قول مالك (قال) نعم أرى أن تكون بالخيار ان أحبت أن تمضى مضت وان أحبت أن ترجع رجعت وسكنت كذلك بلغنى عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان خرج بها الى منزل له فى بعض القرى والقرى منزله فهلك هنالك (قال) ان كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أوحصاد يحصده أولحاجة فانها ترجع الى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث فى هذا الموضع وان كان منزلا لزوجها ولا تقيم فيه الا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه فتعتد فيه ولا ترجع (وقال ربيعة) اذا كانت بمنزلة السفر أوبمنزلة الظعن فالرجوع الى مسكنها أمثل ﴿ابن وهب﴾ عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفى وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل الى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى عنها أترجع الى بيته أو الى بيت أهلها فقال سالم بن عبد الله تعتد حيث توفى زوجها أو ترجع الى بيت زوجها حتى تنقضى عدتها ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا (قال يونس) وقال ربيعة ترجع الى منزلها الا أن يكون المنزل الذى توفى فيه زوجها منزل نقلة أو منزلا به ضيعة لا تصلح ضيعتها الا بمكانها ﴿قلت﴾ فان سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وقد سافر بها أو انتقل بها الى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق (قال) الطلاق لا أقوم على أنى سمعته من مالك ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول لان الطلاق فيه العدة مثل

ما في الموت ﴿ قلت ﴾ والثلاث والواحدة فى ذلك سواء. قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل بها من موضع الى موضع وقد بلغت الموضع الذى أراد الا مسيرة يوم أو يومين أو أقل من ذلك فأرادت المرأة أن ترجع الى الموضع الذى خرجت منه وبينها وبين الموضع الذى خرجت منه شهر وليس معها ولىّ ولا ذو محرم أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا (قال) ان كان الموضع الذى خرجت اليه موضعا لا يريد سكناه مثل الحج والمواحيز وما وصفت لك من خروجه الى منزله مثل الريف ان كانت قريبة من موضعها الذى خرجت منه رجعت الى موضعها وان كانت قد تباعدت لم ترجع الا مع ثقة وان كان انما انتقل بها فكان الموضع الذى خرجت اليه على وجه السكنى والاقامة فان أحبت أن تنفذ الى الموضع الذى خرجت اليه فذلك لها وان أحبت أن ترجع فذلك لها اذا أصابت ثقة ترجع معه لان الموضع الذى انتقل اليه مات قبل أن يتخذه مسكنا ﴿ قلت ﴾ فان كان مات قبل أن يتخذه مسكنا فلم جعلت المرأة بالخيار فى أن تمضى اليه وتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل ان يسكنه غير مسكن فلم لا تأمرها أن ترجع الى موضعها الذى خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة (قال) لا تكون بمنزلة الذي خرج بها مسافراً لانه لما خرج بها منتقلا فقد رفض سكناه فى الموضع الذى خرج منه وصار موضعه الذى منه خرج ليس بمسكن له ولم يبلغ الموضع الذي خرج اليه فيكون مسكنا له فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذى أرادت فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن فلها أن ترجع ان أرادت اذا أصابت ثقة أو تمضى الى الموضع الذى أرادت ان كان قريبا وان كان بعيداً فلا تمضى الا مع ثقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكنى أعتد فى موضعي هذا الذى أنا فيه أو أنصرف الى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ويكون ذلك لها لانها امرأة ليس لها منزل فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها

ولا مال له وهي فى منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيــه فنقل المرأة الى أهلها فتــكارى مـنزلا يسكنه فلم يسكنه حـتى مات فلها أن تعتـد حيث شاءت لانها لا منزل لها الا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيـداً فـلا أرى ذلك لها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجـة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها أتنفذ لوجهها أم ترجع الي مصر وهـذا كله قبـل أن تحرم وبعد ما أحرمت (قال) سئل مالك عن المرأة تخرج من الاندلس تريد الحج فلما بلغت أفريقيـة توفى زوجها (قال) قال مالك اذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها لانها قد تباعدت من بلادها فالذى سألت عنـه هو مثل هذا ﴿ قلت ﴾ له فالطلاق والموت في هذا سواء (قال) نعم عندى ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعـة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفى عنها زوجها قبل أن توفى عدتها فلما قـدمت المدينة انطلقت الى عبـد الله بن عمر فقالت له انى حججت قبل أن أقضى عدتى فقال لها لولا أنك بلغت هـذا المكان لأمرتك أن ترجعى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم تكن مضت في المسير فى حجها الا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتـد فى بيتها أم لا (قال) قال مالك اذا كان أمراً قريبا وهي تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع الى منزلها فتعتد فيــه فان تباعد ذلك وسارت مضت على حجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شـهاب أنه قال فى امرأة طلقت وهي حاجـة قال تعتـد وهي فى سفرها (قال ابن القاسم) فى تفسير قول مالك في اللائى ردهم [1] عمر بن الخطاب من البيداء انمـا هم من أهـل المدينة وما قرب منها (قال) فقلت لمـالك فـكيف ترى فى ردهم (فقال مالك) مالم يحرمن فأرى أن يرددن فاذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التى تخرج من مصر فيهلك زوجها

---

(١) (قوله فى اللائى ردهم) قال أبو الحسن الصحيح ردهن ويأتى جواب مالك فيهن بالصواب اه هامش الاصل

بالمدينة ولم تحرم (قال) قال مالك هذه تنفذ لحجها وان كانت لم تحرم ﴿قلت﴾ أرأيت ان سافر بامرأته والحاجة لامرأته الى الموضع الذى تريد اليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه فلما كان بينها وبين الموضع الذى تريد اليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة ترجع معه الى بلادها أتمضى لوجهها للحاجة التي خرجت اليها أم ترجع الى بلادها وتترك حاجتها (قال) قال مالك ان هى وجدت ثقة رجعت الى بيتها وان لم تجد ثقة نفذت الى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه الى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها ان كان موضعها الذى تخرج منه تدركه قبل انقضاء عدتها ﴿قلت﴾ فان خرج بامرأته من موضع الى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر أو الخمسة الاشهر ثم انه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الاشهر أو الخمسة الاشهر (قال) أرى أنه اذا كان بينها وبين بلادها التى خرجت منها ما ان هى رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فانها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع الى بلادها ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة من أهل المدينة اذا اكترت الى مكة تريد الحج مع زوجها فلما كانت بذى الحليفة أو بملل [1] أو بالروحاء ولم تحرم بعد هلك زوجها أو طلقها ثلاثا فأرادت الرجوع كيف يصنع الكرى بكرائها أيلزم المرأة جميع الكراء أو يكون لها أن تكرى الابل في مثل ما اكترتها أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ويلزمها من الكراء قدر ما ركبت فى قول مالك أم ماذا يكون عليها (قال) قال مالك أرى أن الكراء قد لزمها فان كانت قد أحرمت نفذت وان كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكترت في مثل ما اكترتها وترجع ﴿قلت﴾ أرأيت ان هلك زوجها بذى الحليفة وقد أحرمت وهى من أهل المدينة أترجع أم لا (قال) قال مالك اذا أحرمت لم ترجع

ماجاء فى نفقة المطلقة وسكناها

---

(١) (بملل) هو اسم موضع اه صحاح

﴿ قلت﴾ أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا هل تلزمه النفقة والسكنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك السكنى تلزمه لهن كلهن وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة ثلاثا كان طلاقه اياها أو صلحا الا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضى عدتها وكذلك قال مالك (قال) وقال مالك وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه اذا كان على وجه الشبهة ثم فرق بينهما فان عليه نفقتها اذا كانت حاملا وان لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لها على الزوج السكنى وان أبى الزوج ذلك (قال) قال لى مالك تعتد حيث كانت تسكن . ففى قول مالك هذا أن لها على الزوج السكنى لأن مالكا قال تعتد هذه حيث كانت تسكن لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها فى العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة فى العدة (قال) كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المبتوتة لا نفقة لها ﴿ مالك ﴾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة ﴿ قلت ﴾ أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها السكنى اذا طلقها مثل ما يكون عليه فى المسلمة الحرة (قال) نعم وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبية التى قد دخل بها زوجها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها فأبت طلاقها أتلزمه السكنى لها فى قول مالك أم لا (قال) اذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج السكنى في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خلا بها فى بيت أهلها ولم يبن بها الا أنهم

أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها وقال لم أجامعها وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا (قال) عليها العدة لهذه الخلوة ﴿قلت﴾ فهل يكون على الزوج السكنى قال لا ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم لا سكنى عليه لان الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج ﴿قلت﴾ أرأيت ان خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك (قال) القول قول الزوج ولا سكنى عليه وانما عليه نصف الصداق فلذلك لا يكون عليه السكنى وانما تكون عليه السكنى اذا وجب عليه الصداق كاملا حيثما وجب الصداق كاملا وجب السكنى ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أقرّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا بها (قال) قد أقرّ الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا ان أحبت أن تأخذه أخذته وان أحبت أن تدع النصف فهي أعلم (قال) وان كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة (قال ابن القاسم) وانما طرحت عنها العدة لانه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضاراً يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة الا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة أيكون لها السكنى في قول مالك (قال) قال مالك لا عدة عليها فكذلك لا سكنى لها ﴿قلت﴾ فان مات عنها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة (قال) لها السكنى لانه قد دخل بها وان لم يكن مثلها يجامع لان عليها العدة فلا بد من أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها فان لم يكن دخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها الا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلا تكون فيه وأدّى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بتلك السكنى وكذلك الكبيرة اذا مات عنها قبل أن يبني بها ولم يسكنها الزوج مسكنا له ولم يكتر لها مسكنا تسكن فيه فأدّى الكراء ثم مات عنها فلا سكنى لها على الزوج وتعتد في موضعها عدة الوفاة وان كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك

المسكن [1] حتي تنقضى عـدتها وان كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتـد فى موضعها عـدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج وكذلك الصـغيرة عليها أن تعتـد فى موضعها ولا سكنى لها على الزوج اذا لم يكن الزوج قد فعـل ما وصفت لك قال وهـذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصبية الصغيرة التى لا يجامع مثلها اذا دخـل بها زوجها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لاعدة عليها فاذا قال مالك لا عـدة عليها فلا سكنى لها (قال) وقال مالك وليس لها الا نصف الصـداق ﴿قلت﴾ أرأيت الامـة اذا طلقها زوجها فأبت طـلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا (قال) قال مالك تعتـد فى بيت زوجها ان كانت تبيت عنده فان كانت تبيت عنده قبـل ذلك فعليـه السكنى ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت تبيت عنـد أهلها قبـل أن يطلقها زوجها فطلقها الزوج البتة أتـكون لها عليه السكنى (قال) ما سمعت من مالك في هـذا شيئاً الا أنه قال تعتـد عنـد أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر في السكنى أن على الزوج في هذه بعينها شيئاً ولا أرى أنا على الزوج هذه السكنى لانهااذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معـه ولم يبوّؤها معه بيتاً فتـكون فيـه مع الزوج فلا سكنى لها على الزوج في هذا لانه اذا كانت تحته ثم أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم الا أن يبوؤها مسكنا ويخلوها معـه وانمـا حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبـل أن يطلقها فى ذلك ولم أسمع هذا من مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا (قال) مالك لانفقة عليـه الا أن يعتق وهى حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الامـة الا أن تعتق الامة بعد ما عتق وهي حامل فينفق عليها فى حملها لان الولد ولده (وقال ربيعة) فى

---

(١) بهامش الاصل هنا ما نصه • قال فضل قال ابن عبدوس قال سحنون هو انمـا تطوع بالسكني ولم تجب عليـه السكنى فكيف تكون أولى به قال فضل وهذا المذهب الذى ذهب اليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون في ديوانه اهـ

الحرّ تحته الامة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل قال ليس لها عليه نفقة ﴿ وقال يحيي بن سعيد ﴾ ان الامة اذا طلقت وهي حامل انها وما في بطنها لسيدها وانما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها قالوا فان لم يكن عنده قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير

ما جاء في نفقة المختلعة والمبارئة وسكناهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت الملاعن أوالمولى اذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة ان كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك عليه السكنى فيهما جميعا وقال في النفقة ان كانت هذه التي آلى منها ففرق السلطان بينهما حاملا أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملا أو حتى تنقضي عدتها ان لم تكن حاملا لأن فرقة الامام فيهما غير بائن وهما يتوارثان مالم تنقض العدة وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج ان كانت حاملا لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك (قال) نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما الا أن تكونا حاملتين ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال ان المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قال مالك ﴾ الامر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها ﴿ ابن وهب ﴾ عن موسي بن عليّ أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والمخيرة والموهوبة لاهلها أين يعتددن قال يعتددن في بيوتهنّ حتى يحللن (قال ابن وهب) قال خالد بن عمران وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ﴿ قلت ﴾ أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما النفقة والسكنى في قول مالك (قال) ان كانتا حاملتين فلهما النفقة والسكنى في قول مالك وان كانتا غير حاملتين فلهما السكني ولا

نفقة لهما ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال المبارئة مثل المطلقة في المكث لها مالها وعليها ما عليها

﴿ ماجاء في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المتوفى عنها زوجها أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول مالك في مال الميت أم لا (قال) قال مالك لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى ان كانت الدار للميت وان كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء ويشترط السكنى على المشترى وهذا قول مالك وان كانت الدار بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى وان كان لم ينقد الكراء وان كان موسراً فلا سكنى لها في مال الميت ولكن تكارى من مالها (قال) ولا سكنى للمرأة المتوفى عنها زوجها في مال الميت اذا كانت في دار بكراء على حال الا أن يكون الزوج قد نقد الكراء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان الزوج قد نقد الكراء فمات الزوج وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أم الغرماء (قال) اذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء (قال) وهذا قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها اذا لم يجعل لها السكنى على الزوج اذا كان موسراً وكان في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدى كراءه (قال) لا يكون لها أن تخرج منه اذا رضى أهل الدار بالكراء الا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن فلها أن تخرج اذا أخرجها أهل ذلك المسكن (قال) قال مالك فاذا أخرجت فلتكتر مسكناً ولا تبيت الا في هذا المسكن الذى اكترته حتى تنقضى عدتها ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال فان لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها ﴿ قلت ﴾ فان أخرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكناً ثالثاً أيكون عليها أيضاً أن لا تبيت عنه وأن تعتد فيه (قال) لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفى الزوج (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً الا أن حالها عندى مخالف لحال

المتوفى عنها لانه حق قد وجب لها على الزوج في حياته وليس موته بالذى يضع عنه حقا قد كان وجب لها عليه وان المتوفى عنها انما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة البتة ليست بوارث (قال ابن القاسم) وهذا الذى بلغنى ممن أثق به عن مالك أنه قاله (وقد روى) ابن نافع عن مالك أنهما سواء اذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهذا أعدل ﴿قال ابن القاسم﴾ والمتوفى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سكنى الابعد موته فوجب السكنى لها ووجب الميراث معا فبطل سكناها وهذه التى طلقها زوجها ثم توفي عنها وهى في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته فصار ذلك دينا فى ماله (قال) ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها اذا كانت فى منزل الميت أو كانت فى دار بكراء قد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء فى قول مالك فهذا يدلك أن مالكا لم يبطل سكناها للذى وجب من الميراث مع سكناها معا ويدلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال تركه الميت ولو كان مالا تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها فى السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به (قال ابن القاسم) ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته البتة وهى في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضى عدتها كان أهل الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم تكن سكناها حوزاً على أهل الدار فليس السكنى مالا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة قال جابر لا حَسْبُهَا ميراثها ﴿ابن وهب﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبى سلمة وربيعة مثله قال ابن المسيب الا أن تكون مرضعا فان أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السنة (وقال) ربيعة تكون فى حصتها من مالها (وقال ابن شهاب) مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل ﴿قلت﴾ أرأيت المطلقة والمتوفى عنها حتى متى تنقطع السكنى عنهما اذا قالت لم تنقض عدتى (قال) حتى تنقضى الريبة وتنقضى العدة

وهـذا قول مالك ﴿ ابن المسيب ﴾ أنه كان يقول فى المرأة الحامل يطلقها زوجها واحـدة أو اثنتين ثم تمكث أربعـة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة معتدة

﴿ ماجاء في سكنى الامة وأم الولد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامـة اذا أعتقت تحت العبـد فاختارت فراقه أيكون لها السكنى على زوجها أم لا فى قول مالك (قال) ان كانت قد بوئت مع زوجها موضعا فالسكنى للزوج لازم ما دامت فى العـدة وان كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتـدت هنالك ولا شئ لهـا على الزوج من السكنى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخرجها ساداتها فسكنت موضعا آخر ألها السكنى على زوجها أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أن مالكا قال لى تعتد حيث كانت تسكن اذا طلقت فهذا طلاق ولا يلزم العبد شئ فى قول مالك اذا لم تكن تبيت عنده وان أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يقروها حتى تنقضى عدتها ﴿ قلت ﴾ فهل يجبرون على أن لا يخرجوها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان انهـدم المسكن فتحولت فسكنت فى موضع آخر بكراء أيكون على زوجها من السكنى شئ أم لا (قال) قال مالك اذا كانت لا تبيت عنـد زوجها فانها تعتـد حيث كانت تبيت ولا شئ عليـه من سكناها وانمـا يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فمـا حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شئ ﴿ قلت ﴾ وان أعتق الزوج وهى فى العـدة (قال) اذا أعتق وهي العدة لم أر السكنى عليه (قال) قال لى مالك فى العبد تكون تحتـه الحرة فيطلقها وهي حامـل قال لا نفقة عليـه ﴿ قلت ﴾ فان أعتق قبـل أن تضع حملها (قال) عليه نفقتها لأنه ولده ﴿ قال مالك ﴾ ولو أن عبـداً طلق امرأته وهي حامـل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذى بها وهـذا فى الطـلاق البائن ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان كانت فى مسكن بكراء هى اكترته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالسكنى حتى انقضت عدتها ثم طلبته بالـكراء بعد انقضاء العدة (قال) ذلك لها ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان كانت تحت زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذى اكترته بعد انقضاء الكراء والسكنى (قال) نعم ذلك لها تتبعه بذلك ان كان موسرا أيام سكنت وان كان في تلك الايام عديما فلا شئ لها عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وقد كان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى (قال) لا يكون لها ذلك لان مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر أعليه نفقتها (قال) لا الا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي وان وضعت قبل أن يوسر فلا نفقة لها في شئ من حملها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السكنى ان أيسر في بقية من السكنى (قال) هو مثل الحمل ان أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها أو مات عنها (قال) عدتها حيضة ﴿ قلت ﴾ وهل يكون لها في هذه الحيضة السكنى قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهو قول مالك (قال) قال لى مالك اذا أعتق الرجل أم ولده وهي حامل منه فعليه نفقتها فكل شئ كانت فيه تحبس له فعليه سكناها اذا كان من العدد والاستبراء والريبة وليس تشبه السكنى النفقة لان المبتوتة والمصالحة لهما السكنى ولا نفقة لهما فكذلك أم الولد لها السكنى ولا نفقة لها الا أن تكون حاملا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقها سيدها وهي حامل أيكون لها النفقة في قول مالك (قال) قال لى مالك نعم قال لى مالك وكذلك الحر تكون تحته الامة فيطلقها البتة وهي حامل فلا تكون عليه نفقتها ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها لانه انما ينفق على ولده منها

﴿ ما جاء في سكنى المرتدة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى اذا كانت حاملا ما دامت حاملا (قال) نعم لان الولد يلحق بأبيه فمن هناك لزمته النفقة وان كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت فان تابت والا ضربت عنقها ولا أرى لها عليه نفقة في هذه الاستتابة لانها قد بانت منه وان رجعت الى الاسلام كانت تطليقة بائنة ولها السكنى

﴿قلت﴾ أرأيت الذى لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت فى عدتها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أتجعل لها السكنى أم لا (قال) قال مالك نعم تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السكنى على زوجها ولها السكنى لانها محبوسة عليه لاجل مائه وان كان ولد لحق به ﴿قلت﴾ أرأيت المستحاضة اذا طلقها زوجها ثلاثا أو خالعها أيكون لها السكنى فى قول مالك فى التسعة الاشهر الاستبراء وانما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة (قال) قال مالك لها السكنى فى الاستبراء وفى العدة وهذا أيضاً مما يدلك على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين اذا أسلم أحدهما ثم فرق بينهما أن لها السكنى (وقال غيره) انما عدة المستحاضة سنة وليست مثل المرتابة لان عدة المستحاضة سنة سنة

ما جاء فى الاستبراء

﴿قلت﴾ أرأيت أمة كان يطؤها سيدها فلم تلد منه فمات عنها أو أعتقها هل عليها فى قول مالك شئ أم لا (قال) قال مالك نعم عليها حيضة الا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها فى ذلك حيضة وتنكح مكانها ان أحبت وهذا قول مالك لانها لو كانت أمة كان لسيدها أن يزوجها بعد أن يستبرئها وهي أمة له ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد وهذا قول مالك ﴿قال ابن القاسم﴾ والعتق عند مالك بمنزلة هذا والبيع ليس كذلك ان باعها وقد استبرأها فلا بد للمشترى من الاستبراء لانها خرجت من ملك الى ملك وكذلك لو مات عنها وهى أمة وقد استبرأها قبل أن يموت لم تجزها تلك الحيضة لانها تخرج من ملك الى ملك وقال لى مالك وأم الولد لو استبرأها سيدها ثم أعتقها لم يجز لها أن تنكح حتى تحيض حيضة وليست كالامة يكون السيد يطؤها ثم يستبرئها ثم يعتقها بعد

الاستبراء انه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضه والعتق انما يخرج من ملك الى حرية فلا يكون عليها الاستبراء لانها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ فزوجها بعد ما استبرأ فانما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراء السيد لانها لم تصر للزوج ملكا فهي اذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وان كانت حرة كما يجوز للسيد أن يزوجها وهي أمة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يزوجها فاذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضاً ويجزئها ذلك الاستبراء

﴿ قلت ﴾ أرأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أومات عنها ماذا عليه من العدة أو من الاستبراء (قال) ان كان لم يطأها بعد اشترائه اياها فان مالكا قال لى مرة بعد مرة عدتها حيضة ثم رجع فقال أحب الىّ أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك ان كل فسخ يكون فى النكاح فعلى المرأة عدتها التى تكون فى الطلاق الا أن يطأها بعد الاستبراء فان وطئها بعد مااشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت الى الاستبراء استبراء الاماء لانها وطئت بملك اليمين (قال ابن القاسم) وقوله الآخر أحب مافيه الىّ أنها تعتد حيضتين اذا لم يطأها حتى أعتقها أوتوفى عنها فان وطئها فعليها الاستبراء بحيضة

﴿ قلت ﴾ من أىّ موضع يكون عليها حيضتان اذا هو لم يطأها من يوم اشتراها أومن يوم مات أوأعتق (قال) لا بل من يوم اشتراها ﴿قلت﴾ وتعتد وهى فى ملكه (قال) نعم ألا ترى أن هذه العدة انما جعلت مثل العدة فى الطلاق وقد تعتد الامة من زوجها وهى فى ملك سيدها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات عنها هذا المكاتب أوعجز بعد مااشتراها وقد حاضت عنده حيضتين فصارت الامة لسيد المكاتب أيكون عليه أن يستبرئ هذه الامة وقد قال المكاتب انه لم يطأها من بعد الشراء (قال) نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة وان هى خرجت حرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء فلا استبراء عليها ولا بأس أن تنكح مكانها لانها خرجت من ملك الى حرية ولم تخرج من ملك الى ملك ﴿وقال مالك﴾ فى رجل تزوج أمة فلم يدخل بها حتى اشتراها

انه يطؤها بملك يمينه ولا استبراء عليه

﴿ ماجاء فى العبد المأذون له فى التجارة يعتق وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يعتق أو أعتق وفى بطنها منه ولد ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت العبد المأذون له فى التجارة اذا اشترى جارية فوطئها بملك اليمين باذن السيد أو بغير اذن السيد فولدت ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا (قال) قال مالك لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه فان ماولدت قبل أن يعتقه سيده وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ولا تكون بشئ منهم أم ولد لانهم عبيد وانما أمهم بمنزلة ماله لانه اذا أعتقه سيده تبعه ماله (قال ابن القاسم) الا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه فتكون به أم ولد له ﴿ قال ﴾ فقلت لمالك فلو أن العبد حين أعتقه سيده أعتق جاريته وهى حامل منه (قال) قال لى مالك لا عتق له فى جاريته وحدودها وحرمتها وخراجها خراج أمة حتى تضع مافى بطنها فيأخذه سيده ويعتق الامة اذا وضعت مافى بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ولا تحتاج الجارية هاهنا الى أن يجدد لها عتق (قال مالك) ونزل هذا ببلدنا وحكم به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام أرأيت المدبر اذا اشترى جارية فوطئها فحملت منه ثم عجل سيده عتقه وقد علم أن ماله يتبعه أترى ولده يتبع المدبر (قال) لا ولكنها اذا وضعته كان مدبراً على حال ما كان عليه الاب قبل أن يعتقه السيد والجارية تبع للعبد لانها ماله ﴿ قلت ﴾ وتصير ملكا له ولا تكون بهذا الولد أم ولد (قال) قد اختلف قول مالك فى هذه بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته (قال ابن القاسم) والذى سمعت من مالك قال تكون أم ولد اذا ولدته فى التدبير أو فى الكتابة فقلت لمالك وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حىّ (قال) وان لم يكن لها يوم يعتق ولد حى ﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى

أعتقه سيده فقال المعتق هى حرة لم جعلها فى خراجها وحدودها بمنزلة الامة وانما فى بطنها ولد للسيد وهى اذا وضعت مافى بطنها كانت حرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق (قال) لان ما فى بطنها ملك للسيد ولا يصلح أن تكون حرة وما فى بطنها رقيق فلما لم يجز هذا وقفت ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما في بطنها ومما يبين ذلك أن العبد اذا كاتبه سيده وله أمة حامل منه أن ما فى بطنها رقيق ولا يدخل في كتابة المكاتب الا أن يشترطه المكاتب

﴿ تم كتاب العدة من المدونة الكبرى والحمد لله حمدا كثيرا ﴾

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ ﴾

(وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ وبه تم الجزء الخامس من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

* * * * * * *

﴿ ويليه الجزء السادس وأوله كتاب الايمان بالطلاق ﴾

فهرست المجلد الثاني من المدونة الكبرى

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الجزء الخامس

MALIK B. ANAS

Died 179 H.

AL - MUDAWWANA AL - KUBRA

Vol. II

New reprint by offset

Dar SADER, Publishers

P. O. B. 10

BEIRUT - Lebanon